

كتاب الشعب

إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد الغزالي

الجزء السابع

دار الشعب

٢٩٦ شارع فلسطين، القاهرة ١١٨١٠

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو الكتاب التاسع من ربيع العادات الثاني من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده ، ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورغده
والصلاة على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبيده ، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده
أما بعد : فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو الملم الذي ابتمت
الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهل علمه وعمله ، لتمطلت النبوة ، واضمحلت
الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستمرى الفساد ، واتسع
الحرق وبخرت البلاد ، وهلك المباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ، وقد كان الذي
خفنا أن يكون ، فإن الله وإنا إليه راجعون ، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه
وانعحق بالكلية حقيقته ورسمه ، فاستولت على القلوب مدهانة الخلق ، وانعحت عنها مراقبة
الخالق ، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم ، وعز على بساط
الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم ، فن سعى في تلافي هذه الفترة ، وسد هذه
الثلمة . إما متكفلاً بعملها ، أو متقلداً لتنفيذها ، مجدداً لهذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها
ومتشمرأ في إحيائها كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتها ، ومستبدأ
بقربة تضاعل درجات القرب دون ذروتها ، وها نحن نشرح علمه في أربعة أبواب :

الباب الأول : في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته

الباب الثاني : في أركانه وشروطه

الباب الثالث : في مجاريه وبيان المنكرات المألوفة في العادات

الباب الرابع : في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

الباب الأول

في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والملمة في إهماله وإضاعته

ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السليمة إليه الآيات، والأخبار، والآثار
أما الآيات: فقوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(١)) ففي الآية بيان الإيجاب، فإن قوله تعالى
(وَلْتَكُنْ) أمر وظاهر الأمر الإيجاب، وفيها بيان أن الفلاح منوط به، إذ حصر وقال
(وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين، وأنه إذا قام به أمة سقط
الفرض عن الآخرين، إذ لم يقل كونوا كلكم أمرين بالمعروف، بل قال: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ)
فإذا قام بها قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين، واختص الفلاح بالأمين به
المباشرين، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه للاحالة، وقال تعالى
(لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتَ اللَّهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ. يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ
وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ^(٢)) فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر، حتى
أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ^(٣)) فقد نعت المؤمنين
بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالتى هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
خارج عن هؤلاء المؤمنين الممتنعين في هذه الآية وقال تعالى: (لِيَنْذَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا
لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ^(٤)) وهذا غاية التشديد إذ علل
استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر، وقال عز وجل (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ^(٥)) وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف

(١) آل عمران: ١٠٤ (٢) آل عمران: ١١٣، ١١٤ (٣) التوبة: ٧١ (٤) المائدة: ٧٨، ٧٩ (٥) آل عمران: ١١٠

والتي عن المنكر ، إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس ، وقال تعالى (فَلَا تَسْأَلُوا مَا كُفِّرُوا بِهِ أَجْزَاءً الَّذِينَ يَهْتَمُونَ عَنِ السَّوْءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِقَابٍ رِيبٍ مَا كَانُوا يَنْفُسُونَ ^(١)) فبين أنهم استفادوا النجاة بالتهني عن السوء ، ويدل ذلك على الوجوب أيضا وقال تعالى : (الَّذِينَ إِنْ مَسَّكَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ^(٢)) فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين ، وقال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ^(٣)) وهو أمر جزم ، ومعنى التعاون الحث عليه ، وتسهيل طرق الخير ، وسد سبل الشر ، والسدوان بحسب الإمكان وقال تعالى : (لَوْلَا نِبَاطُ الرِّبَّانِيَّةِ وَالْأَحْبَارِ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّعْثَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ^(٤)) فبين أنهم أغوا بترك النهي ، وقال تعالى (فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَهْتَمُونَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ^(٥)) الآية فبين أنه أهلك جميعهم لإفلا منهم كانوا يهتمون عن الفساد ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ^(٦)) وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين ، وقال تعالى (لَا تَخْزِ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ^(٧)) وقال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ^(٨)) الآية ، والإصلاح نهى عن النبي ، وإعادة إلى الطاعة ، فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله ، فقال (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَلْقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ^(٩)) وذلك هو النهي عن المنكر

وأما الأخبار : ففيها ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها ^(١١) أيها الناس إنكم ترفعون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ^(١٠))

(١) حديث أبي بكر أيها الناس إنكم ترفعون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) الحديث : أصحاب السنن وتقدم في العروة

(١) الأعراف : ١٦٥ (٢) الحج : ٤١ (٣) المائدة : ٢ (٤) المائدة : ٣٣ (٥) هود : ١١٦ (٦) النساء : ١٣٥

(٧) النساء : ١١٤ (٨) الحجرات : ٩ (٩) المائدة : ١٠٥

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ قَوْمٍ عَمِلُوا بِالْمُنْكَرِ وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَقْعِلْ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَمُتَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»

وروي عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) عن تفسير قوله تعالى (لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)^(٢) فقال: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ مَنْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِذَا رَأَيْتَ شَعًا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَذُنُوبًا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَلْعَوَامَ إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ لِلْمُسْتَسْكِ فِيهَا بِئِثْلِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قيل: بل منهم يا رسول الله؟ قال: «لَا بَلِ مِنْكُمْ لَا تَنْكُمُ تَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا وَلَا يَجِدُونَ عَلَيْهِ أَعْوَانًا»

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال: إن هذا ليس زمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها، تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم، فينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسْطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ» معناه تسقط ما بهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم

وقال صلى الله عليه وسلم^(٤) «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»

(١) حديث أبي ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى (لا يضركم من ضل

إذا اهتديتم) - الحديث: أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة

(٢) حديث تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو يسطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم: البرز من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف والترمذي من حديث حذيفة نحوه إلا أنه قال أولو سكن الله بعت عليكم عقابا منه ثم تدعوه فلا يستجاب لكم قال هذا حديث حسن

(٣) حديث يأبها الناس ان الله سبحانه يقول لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم: أحمد والبيهقي من حديث عائشة بلقظ مروا وانها وهو عند ابن ماجة دون عزوه إلى كلام الله تعالى وفي اسناده لين

(٤) للامانة ١٠٥

وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَا أَعْمَالُ الْبِرِّ عِنْدَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا كَفَنَتُهُ فِي بَحْرِ جُبِّي، وَمَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا كَفَنَتُهُ فِي بَحْرِ جُبِّي »، وقال عليه أفضل الصلوة والسلام ^(٢) « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَسْأَلُ أَلْتَبَدُّ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكَرَهُ، فَإِذَا لَقِيَ اللَّهُ أَلْتَبَدُّ حُجَّتَهُ قَالَ رَبِّ وَفَقْتُ بِكَ وَفَرَقْتُ مِنَ النَّاسِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَفَاتِ قَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ تَحَايِلُنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَتْ فَإِذَا أُيُسِمَ لِأَذَى وَرَدَّ السَّلَامَ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَمْرٌ أَعْمَرُوفٍ أَوْ نَبِيٌّ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٥) « إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ أَلْخَاصَّةَ بِذُنُوبِ الْعَامَّةِ حَتَّى يَرَى الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكَرُوهُ فَلَا يُنْكَرُونَهُ »

وروى أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦) أنه قال : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا طَلَى نِسَاؤُكُمْ وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ وَتَرَكْتُمْ جِهَادَكُمْ » قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال « نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيَكُونُ » قالوا وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا تَأْمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ » قالوا وكائن ذلك يا رسول الله ؟ قال :

(١) حديث ما أفعال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كفنته في بحر لجي : ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس مقتصرا على الشطر الأول من حديث جابر بإسناد ضعيف وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلًا ومعضلاً وإدري من يحيى بن عطاء

(٢) حديث إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره - الحديث : ابن ماجه وقد تقدم

(٣) حديث إياكم والجلوس على الطرفات - الحديث : متفق عليه من حديث أبي سعيد

(٤) حديث كل كلام ابن آدم عليه لاه إلا أمراً بالمعروف - الحديث : تقدم في العلم

(٥) حديث إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر - الحديث : أحمد من حديث عدي

ابن حمير وفيه من لم يسم والطبراني من حديث أخيه العرس بن حميرة وفيه من لم أعرفه

(٦) حديث ابن أمية كيف بكم إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك كائن

يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه ؟ قال كيف أتم

إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر - الحديث : ابن أبي الدنيا بإسناد ضعيف دون

« نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيَكُونُ » قالوا وما أشد منه؟ قال « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَرْئُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا » قالوا وكان ذلك يارسول الله؟ قال « نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيَكُونُ » قالوا وما أشد منه؟ قال « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ » قالوا وكان ذلك يارسول الله؟ قال « نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيَكُونُ » يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَلْفَتِهِ لَأَتَّبِعَنَّهُمْ فَتَنَّهُ يَصِيرُ الْخَلِيمُ فِيهَا حَيْرَانًا وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) « لَا تَقِفَنَّ عِنْدَ رَجُلٍ يُقَاتِلُ مَظْلُومًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ » وَلَا تَقِفَنَّ عِنْدَ رَجُلٍ يُضْرَبُ مَظْلُومًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ » قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) « لَا يَنْبَغِي لِأَمْرٍ شَهِدَ مُقَامًا فِيهِ حَقٌّ إِلَّا تَكَلَّمَ بِهِ فَإِنَّهُ لَنْ يُقَدَّمَ أَجَلُهُ وَلَنْ يُجْرِمَهُ رِزْقًا هُوَ لَهُ »

وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة، ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها، ولا يقدر على تغييره، فإنه قال اللعنة تنزل على من حضر، ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذار بأنه عاجز، ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق، والأعياد، والمجامع، ومحجزهم عن التشير، وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: ماسح السواح وغلوا دورهم وأولادهم، لا يبتل بما نزل بنا، حين رأوا الشر قد ظهر، والخير قد اندرس، ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم، ورأوا الفتنة ولم يأمنوا أن تملتهمهم: وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه

قوله كيف بكم إذا أمرتم بالنكر ونهيتهم عن المعروف ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة مقتصرًا على الأسئلة الثلاثة الأولى وأجوبتها دون الآخرين وإنشاده ضعيف

(١) حديث عكرمة عن ابن عباس لا تفتن عند رجل يقتل مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين

لم يدفعوا عنه : الطبراني بسند ضعيف والبيهقي في شعب الإيمان بسند حسن

(٢) حديث لابن أبي عمير : شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يجرمه رزقا هو له

البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند الحديث الذي قبله وروى الترمذي وحسنه

وابن ماجه من حديث أبي سعيد لا يمتنع رجلا هية الناس أن يقول الحق إذا علمه

فَرَأَوْا أَنَّ جَاوِرَةَ السَّبَاعِ وَأَكْلَ الْبَقُولِ خَيْرٌ مِنْ جَاوِرَةِ هَؤُلَاءِ فِي نَيْمِهِمْ ، ثُمَّ قَرَأَ
 (قَرِئُوا إِلَى اللَّهِ إِنَّ لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ^(١)) قَالَ فَقَرَّ قَوْمٌ فَلَوْلَا مَا جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
 فِي النَّبُوَّةِ مِنَ السَّرِّ ، لَقَلْنَا مَا مِمَّا بِأَفْضَلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ، فَمَا بَلَّغْنَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَتَلَقَّاهُمْ
 وَتُصَافِحُهُمْ ، وَالسَّحَابُ وَالسَّبَاعُ تَحْمُرُ بِأَحْذَمٍ فَيُنَادِيهَا فَتُجِيبُهُ ، وَيَسْأَلُهَا أَيْنَ أُمِرْتُ فَتُخْبِرُهُ ، وَلَيْسَ بِنَبِيِّ
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) « مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً
 فَكَفَّرَ بِهَا فَكَفَّ اللَّهُ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحْبَبَهَا فَكَفَّ اللَّهُ عَنْهَا حَضَرَهَا ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ
 يَحْضُرُ حَاجَةً ، أَوْ يَتَّفِقُ جَرِيَانُ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَّا الْحُضُورُ فَقَصْدًا فَمَنْعُ بَدِيلِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) « مَا بَعَثَ اللَّهُ
 رَجُلًا وَجَلَ نَبِيًّا إِلَّا وَلَهُ حَوَارِيٌّ فَيَمْسُكُهُ النَّبِيُّ بَيْنَ أَظْفَرِهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَمْعَلُ فِيهِمْ
 بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِأَمْرِهِ حَتَّى إِذَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مَكَتَ الْحَوَارِيُّونَ يَمْعَلُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِأَمْرِهِ
 وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانُوا مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَرْكَبُونَ رُءُوسَ الْمَنَارِ يَقُولُونَ مَا يَرُفُونَ
 وَيَمْعَلُونَ مَا يُسْكِرُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَخَفَّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ جِهَادُهُمْ يَدِيهِ فَإِنْ لَمْ
 يَسْتَطِيعْ فَيَلْسَانُهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَيَقْلِبُهُ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِسْلَامٌ »

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ أَهْلُ قَرْيَةٍ يَمْعَلُونَ بِالْمَعَاصِي ، وَكَانَ فِيهِمْ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ
 يَنْكُرُونَ مَا يَمْعَلُونَ ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَمْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا ، فَجَعَلَ يَنْهَاهُمْ وَيُخْبِرُهُمْ بِتَقْيِيعِ
 مَا يَصْنَعُونَ ، فَجَمَعُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَرْعَوْنَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ ، فَسَبَّهَ فُسَبَّوهُ ، وَقَاتَلَهُمْ فَغَلَبُوهُ
 فَاعْتَرَلُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَطِيعُونِي ، وَسَبَّيْتُهُمْ فَسَبُّوْنِي ، وَقَاتَلْتُهُمْ فَغَلَبُونِي
 ثُمَّ ذَهَبَ ، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ فَجَمَعَهُمْ فَلَمْ يَطِيعُوهُ فَسَبَّهَ فُسَبَّوهُ فَاعْتَرَلُ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ
 نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَطِيعُونِي ، وَسَبَّيْتُهُمْ فَسَبُّوْنِي ، وَلَوْ قَاتَلْتُهُمْ لَغَلَبُونِي ، ثُمَّ ذَهَبَ ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ
 فَجَمَعَهُمْ فَلَمْ يَطِيعُوهُ فَاعْتَرَلُ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَطِيعُونِي ، وَلَوْ سَبَّيْتُهُمْ لَسَبُّونِي

(١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَفَّ اللَّهُ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحْبَبَهَا فَكَفَّ اللَّهُ عَنْهَا حَضَرَهَا

رواه ابن عسبي وفيه يحيى بن أبي سليمان قال البخاري منكر الحديث

(٢) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا بَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا وَجَلَ نَبِيًّا إِلَّا وَلَهُ حَوَارِيٌّ - الْحَدِيثُ : رَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ

(٣) الْبَارِئَاتُ : ٥٠

« نَعَمْ » قِيلَ بِمِ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « بَنَآؤُهُمْ وَسُكُونُهُمْ عَلَى مَاكَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) « أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مَلَكَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَنْ أَقْلِبْ مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا عَلَى أَهْلِهَا، فَقَالَ يَارَبِّ إِنِّ فِهْمُ جِدِّكَ فَلَنَا لَمْ يَبْصُكْ طَرَفَةَ عَيْنٍ قَالَ أَقْلِبْهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، فَإِنْ وَجِهَهُ لَمْ يَتِمَّ فِي سَاعَةِ قَطْ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) « عَذَّبَ أَهْلَ قَرْيَةٍ فِيهَا ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ أَلْفًا عَمِلُوا الْإِنْبَاءَ، قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ؟ قَالَ « لَمْ يَكُونُوا يَتَغَضَّبُونَ لِلَّهِ وَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَارَبِّ أَيْ عِبَادَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الَّذِي يَتَسَرَّعُ إِلَى هَوَايَا كَمَا يَتَسَرَّعُ النَّسْرُ إِلَى هَوَا، وَالَّذِي يَكْلِفُ بِعِبَادِي الصَّالِحِينَ كَمَا يَكْلِفُ الصَّبِي بِاللَّدَى، وَالَّذِي يَغْضَبُ إِذَا تَيَسَّرَ حَارِي كَمَا يَغْضَبُ الْفَرَسُ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا انْتَمَرُوا إِذَا غَضِبَ لِنَفْسِهِ لَمْ يَمِيلْ، قُلَّ النَّاسُ أَمْ كَثُرُوا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْحَسْبَةِ مَعَ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَارَسُولَ اللَّهِ ^(٣) هَلْ مِنْ جِهَادٍ غَيْرِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ « إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مُجَاهِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَيْهَا مَرَزُوقِينَ يَتَحَسَّنُونَ عَلَى الْأَرْضِ يُبَاهِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً

(٢) حديث جابر أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن قلب مدينة كذا وكذا إلى أهلها قال فقال يارب إني فيه عبدك فلا - الحديث : الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قولهم من قال يارب إني دينار (٣) حديث عائشة عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفاً علمهم عمل الأنبياء لم أنف عليه فروعوا وروى ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصنعائي أوحى الله إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار قال لهم لم يضربوا للضيء فكأنوا يؤاكلونهم ويشاربونهم (٤) حديث أني ذر قال أبو بكر يا رسول الله هل من جبار يقتل الشركين قال نعم يا أبا بكر إن لله قتلى مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء فذكر الحديث : وفيه قتالهم الأميون المعروف والتاهون عن التكر - الحديث بطوله لم أنف له على أصل وهو منكر

السَّامَاءُ وَتُرِيَهُمْ الْجَنَّةَ كَمَا تَرَيْتُ أَمْ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ هُمْ قَالَ « الْيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُحْسِنُونَ فِي اللَّهِ وَالْمُتَّقِنُونَ فِي اللَّهِ » ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ « إِنَّ الْقَبْدَ مِنْهُمْ لَيَكُونُ فِي الْفُرْقَةِ فَوْقَ الْفُرْقَاتِ فَوْقَ عُرْفِ الشَّهَدَاءِ لِلْفُرْقَةِ مِنْهَا ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ بَابٍ مِنْهَا أَلْيَا قَوْتُ وَالزُّمْرَةُ الْأَخْضَرُ عَلَى كُلِّ بَابٍ نُورٌ وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَيُرَوِّجُ بِثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ حُرَّةً قَاصِرَاتِ الطَّرْفِ عَيْنٍ كُلَّمَا اتَّقَتْ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا تَقُولُ لَهُ أَتَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا أَمَرْتُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُ عَنِ الْمُنْكَرِ كُلَّمَا نَظَرْتُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ذَكَرْتُ لَهُ مَقَامَ أَمْرٍ فِيهِ يَمْعُرُوفٌ وَنَهَى فِيهِ عَنِ الْمُنْكَرِ »

وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: قلت يارسول الله^(١) أي الشهاداء أكرم على الله عز وجل قال « رَجُلٌ قَامَ إِلَى وَالِإِبْرَاهِيمَ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَتَقَاتَلَتْهُمَا أُمَّةٌ لَمْ يَمُتْهُمَا قَاتِلٌ أَلْقَمَ لَا يَجْزِي عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ عَاشَ مَا عَاشَ » وقال الحسن البصري رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) « أَفْضَلُ شَهِدَاءِ أُمَّتِي رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَتَقَاتَلَتْهُمَا عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ مُنْزَلَتْهُ فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ حِمْرَةٍ وَجَعْفَرٍ » وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول^(٣) « بَيْنَ الْقَوْمِ قَوْمٌ لَا يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ قَوْمٌ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ »

(١) حديث أبي عبيدة قلت يارسول الله أي الشهاداء أكرم على الله قال رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله - الحديث : البرار مقتصر على هذا دون قوله فإن لم يقتله إلى آخره وهذه

الزيادة منكورة وفيه أبو الحسن غير مشهور لا يعرف

(٢) حديث الحسن البصري مرسل أفضل شهاداء أمتي رجل قام إلى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزله في الجنة بين حمزة وجعفر: لم أر من حديث الحسن والمام في السند ترك وصححه اسناده من حديث جابر سيد الشهاداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى امام جائر فأمره ونهاه فقتله

(٣) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « بَيْنَ الْقَوْمِ قَوْمٌ لَا يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ قَوْمٌ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما حديث عمر فأشار إليه أبو منصور اندلسي بقوله . وفي الباب ورواه علي بن مبد في كتاب الطاعة والعبادة من حديث الحسن مرسل

أما الآثار فقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه: لتأمرن بالمعروف، وتنهين عن المنكر، وأولسطن الله عليكم سلطانا ظالما، لا يحل كبيركم، ولا يرحم صغيركم، ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون، وتستغفرون فلا يفر لكم،

وستل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال: الذي لا ينكر المنكر يذنه ولا بلسانه، ولا بقلبه، وقال مالك بن دينار: كان جبر من أجبار بني اسرائيل ينهى الرجال والنساء منزله. يعظمهم ويذكرهم بأيام الله عز وجل، فرأى بعض بني يهونا وقد غمز بعض النساء، فقال مهلا يا بني مهلا، وسقط من سريره فاقطع نخاعه، وأسقط امرأته، وقتل بنوه في الجيش، فأوحى الله تعالى إلى نبي زمانه: أن أخبر فلانا الخبر، أني لأخرج من صلبك صديقا أبدا، أما كان من غضبك لي إلا أن قلت مهلا يا بني مهلا

وقال حذيفة: يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم، وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام إنني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم، وستين ألفا من شرارهم، فقال يارب هؤلاء الأشرار، فإبال الأخيار، قال إنهم لم يفضبوا لغضبي، وواكلوهم، وشاروهم، وقال بلال بن سعد: إن المصيبة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامه

وقال كعب الأحبار، لأبي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك؟ قال حسنة، قال كعب إن التوراة لتقول غير ذلك، قال وما تقول؟ قال تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، ساءت منزلته عند قومه، فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم، وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يأتي المال، ثم قعد عنهم، فقتل لهواً تبهم فلمعلمهم يحدون في أنفسهم، فقال أرباب أن تكلمت أن يروا أن الذي في غير النبي، وإن سكت رهبت أن أتم، وهذا يدل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع، ويستتر عنه حتى لا يجري بمشاهدته وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول ما تنلبون عليه من الجهاد، الجاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فإذا لم يعرف القلب المعروف، ولم ينكر المنكر، نكس فجعل أعلاه أسفله، وقال سهل بن عبد الله رحمه الله: أيما عبد عمل في شيء من دينه عملاً مربو

أو نهى عنه ، وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها ، وتشوش الزمان ، فهو بمن قد قام لله في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، معناه أنه إذا لم يقدر إلا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال النير بقلبه ، فقد جاء بما هو الناية في حقه ، وقيل للفضيل ألا تأمر وتنهى فقال إن قوما أمروا ونهوا ، فكفروا ، وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيبوا ، وقيل للثوري ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فقال إذا انبثق البحر فن يقدر أن يسكره فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، وأن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه

الباب الثاني

في أركان الأمر بالمعروف وشروطه

اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة : المحتسب ؛ والمحتسب عليه ؛ والمحتسب فيه ؛ ونفس الاحتساب ، فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط

الركن الأول المحتسب

وله شروط ، وهو أن يكون مكلفا ، مسلما ، قادرا ، فيخرج منه المجنون ، والصبي والكافر ، والمأجور ، ويدخل فيه آحاد الرعايا ، وإن لم يكونوا مأذونين ، ويدخل فيه الفاسق ، والرفيق ، والمرأة ،

فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ، ووجه إطرار ما أطرحناه

أما الشرط الأول : وهو التكليف ، فلا يخفى وجه اشتراطه ، فإن غير المكلف لا يلزمه أمر ، وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب ، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز ، وإن لم يكن مكلفا فله إنكار المنكر ، وله أن يريق الحجر ، ويكسر الملاحى ، وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ، ولم يكن لأحد منه من حيث إنه ليس بمكلف ، فإن هذه قرينة وهو من أهلها كالصلاة ، والإمامة ، وسائر القربات

وليس حكمه حكم الولايات ، حتى يشترط فيه التكليف ، ولذلك أئتمناه للعبد وآحاد الرعية
نعم : في المنع بالفعل ، وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ، ولكنها تستفاد بمجرد
الإيمان ، كقتل المشرك وإبطال أسبابه ، وسلب أسلحته ، فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث
لا يستضر به ، فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر

وأما الشرط الثاني : وهو الإيمان ، فلا يخفى وجه اشتراطه ، لأن هذا نصرة للدين ، فكيف
يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوله

وأما الشرط الثالث : وهو المدالة ، فقد اعتبرها قوم . وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب
وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى : (أَتَأْمُرُونَ
النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْهَوْنَ أَنْفُسَكُمْ) (١) وقوله تعالى (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) (٢)
وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال « مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ فِي بَقْوَمٍ
تُحْرَسُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِضٍ مِنْ نَارٍ فَقُلْتُ مَنْ أَنْتُمْ فَقَالُوا كُنَّا نَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَلَا نَأْتِيهِ
وَنَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَنَأْتِيهِ » وبما روي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى صلى الله عليه وسلم
عظ نفسك ، فإن أتمظت فمظ الناس ، وإلا فاستحي مني

وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية النير فرع للاهتمام ، وكذلك تقويم النير
فرع للانتقام . والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح ، فمن ليس بصالح في نفسه ، فكيف
يصلح غيره ، ومتى يستقيم الظل والمود أعوج ، وكل ما ذكره خيالات

وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب ، وبرهانه هو أن تقول : هل يشترط في الاحتساب أن يكون
متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها ، فإن شرط ذلك فهو خرق للاجماع . ثم حسم لباب الاحتساب
إذ لا عصمة للصحابة فضلا عن دونهم ، والأنبياء عليهم السلام قد اختلفت في عصمتهم عن
الخطايا ، والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية ، وكذا جماعة من الأنبياء
ولهذا قال سعيد بن جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا لمن لا يكون فيه شيء

(١) حديث مروت ليلة أسرى في بَقْوَمٍ فَمَرَضَ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِضٍ مِنْ نَارٍ - الحديث : تقدم في العلم .

لم يأمر أحد بشيء ، فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير ، وإن زعموا أن ذلك لا يشترط
عن الصنائع ، حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر ، فنقول :
وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ، ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فإن قالوا : لا ، خرخوا
الإجماع ، إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر ، وشارب الخمر ، وظالم الأيتام
ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده ، فإن قالوا نعم فنقول :
شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا فإن قالوا : لا ، قلنا . فما الفرق بينه وبين لابس الحرير ؟
إذ جاز له المنع من الخمر ، والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب ، كالشرب بالنسبة إلى لبس الحرير
فلا فرق ، وإن قالوا نعم وفصلوا الأمر فيه ، بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا
عما دونه ، وإنما يمنع عما فوقه ، فهذا تحكم ، فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل
فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب ، بل من أين يبعد أن يشرب وينع غلامه وخدمه
من الشرب ، ويقول يجب على الانتهاء ، والنهي ، فمن أين يلزم من المعصيان بأحدهما أن
أعصى الله تعالى بالتاني ، وإذا كان النهي واجبا على من أين يسقط وجوبه بإفدائي ، إذ يستحيل
أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب ، فإذا شرب سقط عنه النهي

فإن قيل : فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب على الوضوء ، والصلاة ، فأنا أتوضأ
وإن لم أصل ، وأتسحر وإن لم أصم ، لأن المستحب لي السحور والصوم جميعا ، ولكن
يقال أحدهما مرتب على الآخر ، فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه ، فليبدأ
بنفسه ثم بمن يمول

والجواب أن التسحر يراد للصوم ، ولولا الصوم لما كان التسحر مستحباً ، وما يراد
لغيره لا ينفك عن ذلك الغير ، وإصلاح الغير لا يراد لإصلاح النفس ، ولا صلاح النفس
لإصلاح الغير ، فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم ، وأما الوضوء والصلاة فهو لازم
فلا جرم أن من توضأ ولم يصل ، كان مؤدياً أمر الوضوء ، وكان عقابه أقل من عقاب من
ترك الوضوء والصلاة جميعا ، فليكن من ترك النهي والانتهاأ أكثر عقاباً ممن نهى ولم ينته
كيف ، والوضوء شرط لإيراد لنفسه ، بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة ، وأما الحسبة فليست
شرطاً في الانتهاء والانتهاأ فلا مشابهة بينهما

فإن قيل : فيلزم على هذا أن يقال إذا زنى الرجل بامرأة وهي مكروهة مستورة الوجه فكشفت وجهها واختيارها ، فأخذ الرجل يحسب في أثناء الزنا ، ويقول أنت مكروهة في الزنا ، ومختارة في كشف الوجه لغير محرم ، وها أنا غير محرم لك فاسترى وجهك ، فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ، ويستشعنه كل طبع سليم

فالجواب : أن الحق قد يكون شليما ، وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع ، والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والغياالات ، فإننا نقول : قوله لها في تلك الحالة لا تكشف وجهك واجب ، أو مباح ، أو حرام ، فإن قلتم إنه واجب فهو الترض ، لأن الكشف معصية والنهي عن المعصية حق ، وإن قلتم إنه مباح ، فإذا له أن يقول ما هو مباح ، فما معنى قولكم ليس للفاسيق الحسبة ، وإن قلتم إنه حرام ، فنقول كان هذا واجبا فنأين حرم بإقدامه على الزنا ، ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين

أحدهما : أنه ترك الأثم واشتغل بما هو مهم ، وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلى المالا يعنى ، فتتنفر عن ترك الأثم ، والاشتغال بالمهم ، كاتنفر عن يتخرج عن تناول طعام منصوب وهو مواظب على الربا ، وكما تنفر عن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور . لأن الشهادة بالزور أغش ، وأشد من الغيبة التي هي إخبار عن كائن يصدق فيه الخبر ، وهذا الاستبداد في النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب ، وأنه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم ترد بذلك عقوبته ، فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره ، فاشتغاله عن الأقل بالأكثر مستنكر في الطبع ، من حيث إنه ترك الأكثر لا من حيث إنه أتى بالأقل ، فمن غصب فرسه ، ولجام فرسه ، فاشتغل بطلب اللجام ، وترك الفرس ، ففرت عنه الطباع ، ويرى مسيئا ، إذ قد صدر منه طلب اللجام ، وهو غير منك ، ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام ، فاشتد الإنكار عليه لتركه الأثم مادونه ، فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه ، وهذا لا يدل على أن حسبه من حيث إنها حسبة مستنكرة الثاني : أن الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ ، وتارة بالقهر ، ولا ينبج وعظمن لا يشغل أو لا

ونحن نقول: من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه، فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة في وعظه، فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه، ثم إذا سقط فائدة كلامه سقط وجوب الكلام، فأما إذا كانت الحسبة بالمنع، فالمراد منه القهر، وعام القهر: أن يكون بالفعل والحجة جميعا وإذا كان فاسقا فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجة، إذ يتوجه عليه أن يقال له فأنت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة، وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين، ويهمل أباه وهو مظلوم معهم، تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا، فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه، لأنه لا يتعظ، وإذا لم يكن عليه ذلك وعلم أنه يفضى إلى تطويل اللسان في عرضه بالإنكار، فنقول ليس له ذلك أيضا، فرجع الكلام إلى أن أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق، وصارت العدالة مشروطة فيه

وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك، فلا حرج على الفاسق في إراقة الخور وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر، وهذا غاية الإنصاف والكشف في المسألة

وأما الآيات التي استدلو بها فهو إنكار عليهم، من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم، ولكن أمرهم دل على قوة علمهم، وعقاب العالم أشد، لأنه لا عذره مع قوة علمه وقوله تعالى (لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ^(١)) المراد به الوعد الكاذب، وقوله عز وجل (وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ^(٢)) إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم، لا من حيث إنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر النير استدلالا به على علمهم وتأكيدهم للحجة عليهم، وقوله: يا ابن مريم عظ نفسك الحديث، هو في الحسبة بالوعظ، وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجذوب عند من يعرف فسقه، ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ النير، بل معناه استحي مني فلا تترك الأثم وتشتغل بهم، كما يقال احفظ أباك ثم جارك وإلا فاستحي

فإن قيل: فليجز للكافر الذي أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزني، لأن قوله لا تزن حق في نفسه، فمحال أن يكون حراما عليه، بل ينبغي أن يكون مباحا أو واجبا

(١) البقرة: ٤٤ (٢) الصف: ٣

قلنا: الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه ، فيمنع من حيث إنه تسلط (وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) وأما مجرد قوله . لا ترن فليس بمحرم عليه من حيث إنه نهى عن الزنا . ولكن من حيث إنه إظهار دالة الاحتكام على المسلم ، وفيه إذلال للمحكّم عليه ، والفاسق يستحق الإذلال ، ولكن لا من الكافر الذى هو أولى بالذل منه ، فهذا وجه منعنا إياه من الحسبة ، وإلا فلنسنا نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله لا ترن من حيث إنه نهى ، بل نقول إنه إذا لم يقل لا ترن يعاقب عليه ، إن رأينا خطاب الكافر برفع الدين ، وفيه نظر استوفينا في الفقهيات ولا يليق بمرضنا الآن

الشرط الرابع : كونه مأذونا من جهة الإمام والوالى ، فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للأحاد من الرعية الحسبة ، وهذا الاشتراط فاسد ، فإن الآيات والأخبار التى أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصي ، إذ يجب نهيه أينما رآه ، وكيفما رآه على العموم ، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له

والمعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا : لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم وهو الامام الحق عندهم ، وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا ، بل جوابهم أن يقال لهم ، إذا جاؤا إلى القضاء طالبين لحقوقهم فى دمايتهم وأموالهم ، إن نصرتمكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن المنكر ، وطلبكم لحكمكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم ، وطلب الحقوق ، لأن الامام الحق بعد لم يخرج فإن قيل فى الأمر بالمعروف إثبات سلطنة ، وولاية ، واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا ، فينبغى أن لا يثبت لأحد الرعية إلا بتفويض من الولى وصاحب الأمر .

فنقول : أما الكافر فمنع لما فيه من السلطنة وعن الاحتكام ، والكافر ذليل ، فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم ، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة ، وما فيه من عز السلطنة ، والاحتكام لا يخرج إلى تفويض ، كمن التعليم والتعريف ، إذ لا خلاف فى أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بمجهل لا يحتاج إلى إذن الوالى وفيه عز الإرشاد وعلى المرف ذل التجبيل ، وذلك يكفى فيه مجرد الدين وكذلك النهى .

وشرح القول في هذا أن الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتي ، وأولها التعريف ، والثاني الوعظ بالكلام اللطيف ، والثالث : السب والتعنيف ، ولست أعنى بالسب الفحش ، بل أن يقول يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله ، وما يجري هذا المجرى ، والرابع : المنع بالقبض بطريق المباشرة ، ككسر الملاهي ، وإراقة الخمر ، واختطاف الثوب الحرير من لابسه وأستلاب الثوب المنصوب منه وردده على صاحبه ، والخامس : التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له ، حتى يمنع عما هو عليه ، كالواظب على التوبة والقذف ، فإن سلب لسانه غير ممكن ، ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب ، وهذا قد يوجب إلى استماعة وجمع أعوان من الجانبين ، ويمر ذلك إلى قتال ، وسائر المراتب لا ينبغي وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الخامسة ، فإن فيها نظرا سيأتي

أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام ، وأما التجبيل ، والتحقيق ، والنسبة إلى الفسق ، وقلة الخوف من الله ، وما يجري مجراه ، فهو كلام صدق ، والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر ، كما ورد في الحديث ^(١) « فإذا جاز الحكم على الإمام على مراعاته فكيف يحتاج إلى إذنه ، وكذلك كسر الملاهي ، وإراقة الخمر ، فإنه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد ، فلم يفتقر إلى الإمام ، وأما جمع الأعوان ، وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ، ففيه نظر سيأتي ، واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاية قاطع بإجماعهم على الاستثناء عن التقويض ، بل كل من أمر بمعروف ، فإن كان الوالي راضيا به فذاك وإن كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه ، فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الإنكار على الأئمة ، كما روى ^(٢) أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد ، فقال له رجل إنما الخطبة بعد الصلاة ، فقال له مروان ، ترك ذلك يا فلان ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **دَمَنَ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكَرْهُ يَدُهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسْأَلْهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ**

(١) حديث أفضل الجملد كلمة حق عند إمام جائر : أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري

(٢) حديث أن مروان خطب قبل الصلاة في العيد - الحديث : وفيه حديث أبي سعيد مرفوعا من رأى

منكر - الحديث : رواه مسلم

وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » فلقد كانوا فهموا من هذه الموممات دخول السلاطين تحتها ، فكيف يحتاج إلى إناهم .

وروى أن المهدي لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله ، فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت ، فوثب عبد الله بن مرزوق فلبه بردائه ثم هزمه ، وقال له انظر ما تصنع بمن جعلك بهذا البيت أحق ممن آناه من البعد حتى إذا صار عنده حلت بينه وبينه ، وقد قال الله تعالى (سَوَاءٌ أَلْمَأَكِفُ فِيهِ وَالْبَآئِدُ ^(١)) من جعل لك هذا ، فنظر في وجهه وكان يعرفه لأنه من مواليهم ، فقال أبعده الله بن مرزوق ، قال : نعم ، فأخذ بجيئه به إلى بغداد ، ففكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة ، فجعله في اصطبل الدواب ليسوس الدواب ، وضمو إليه فرسا عضوضا سيء الخلق ، ليعقره الفرس ، فلين الله تعالى له الفرس ، قال ثم صبروه إلى بيت وأغلق عليه ، وأخذ المهدي المفتاح عنده ، فإذا هو قد خرج بعد ثلاث إلى البستان يأكل البقل فأودن به المهدي ، فقال له من أخرجك ؟ فقال الذي حبسني ، فضج المهدي وصاح ، وقال ماتخاف أن أقتلك ، فرفع عبد الله إليه رأسه يضحك وهو يقول : لو كنت تملك حياة أو موتا ، فإزال محبوسا حتى مات المهدي ، ثم خلوا عنه فرجع إلى مكة ، قال وكان قد جعل على نفسه نذرا ، إن خلاصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة ، فكان يعمل في ذلك حتى نحرها وروى عن حبان بن عبد الله قال : تنزه هرون الرشيد بالدوين ، ومعه رجل من بني هاشم ، وهو سليمان بن أبي جعفر ، فقال له هرون : قد كانت لك جارية تنفى فتحسن فجئنا بها ، قال فجاءت ففتنت ، فلم يحمدها غناها ، فقتل لها ما شأنك ؟ فقالت ليس هذا عودي فقال للخادم جئنا بمودها ، قال فجاء بالمود فوافق شيئا ياقط النوى ، فقال الطريق يا شيخ فرقم الشيخ رأسه ، فرأى السود فأخذه من الخادم ففرض به الأرض ، فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الربع ، فقال احتفظ بهذا فإنه طلبة أمير المؤمنين ، فقال له صاحب الربع ليس يبتدأ أبعد من هذا ، فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين ، فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هرون فقال إني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق ، فرقم رأسه فرأى المود فأخذه ففرض به الأرض فكسره ، فاستشاط هرون وغضب واجمعت عيناه

فقال له سليمان بن أبي جعفر : ما هذا النضب يا أمير المؤمنين ؟ إبعث إلى صاحب الربع يضرب عنقه ، ويرم به في الدجلة ، فقال : لا ، ولكن نبعت إليه وتناظره أولاً ، فجاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين ، فقال : نعم ، قال اركب قال : لا ، فجاء عيسى حتى وقف على باب القصر ، فقبل لهرون فد جاء الشيخ فقال للندماء : أى شئ ترون نرفع ماقدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ ، أو تقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر ، فقالوا له تقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح ، فقاموا إلى مجلس ليس فيه منكر ، ثم أمر بالشيخ فأدخل وفي كه الكيس الذى فيه النوى ، فقال له الخادم أخرج هذا من كك ، وادخل على أمير المؤمنين ، فقال من هذا عشائى الليلة ، قال نحن نمشيك ، قال لا حاجة لى فى عشائكم فقال لهرون للخادم أى شئ تريد منه ، قال فى كه نوى ، قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين ، فقال دعه لا يطرحه قال فدخل وسلم وجلس ، فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت ، قال وأى شئ صنعت ؟ وحمل هرون يستحى أن يقول كسرت عودى ، فلما أكره عليه ، قال إني سمعت أباك ، وأجدادك ، يقرءون هذه الآية على المنبر (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)^(١) وأنا رأيت منكراً فغيرته ، فقال فغيره فو الله ما قال إلا هذا ، فلما خرج أعطى الخليفة رجلاً بكرة ، وقال اتبع الشيخ فإن رأيتك يقول ، قلت لأمر المؤمنين وقال لى فلا تعطه شيئاً ، وإن رأيتك لا يكلم أحدا فاعطه البكرة ، فلما خرج من القصر إذا هو بنواة فى الأرض قد غاصت فجعل يمالجها ولم يكلم أحدا ، فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البكرة فقال قل لأمر المؤمنين يردها من حيث أخذها ، ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التى يمالج قلها من الأرض ، وهو يقول

أرى الدنيا لمن فى يديه هموماً كلما كثرت لديه
تهين المسكر من لها بصير وتسكرم كل من هانت عليه
إذا استغنيت عن شئ دفعه وخذ ما أنت محتاج إليه

وعن سفيان الثوري رحمه الله ، قال حجج المهدي في سنة ست وستين ومائة ، فرأته يرى
 جرة العقبة ، والناس يخطون بيننا وشمالا بالسياط ، فوقفت فقلت يا حسن الوجه ، حيدنا
 أئمن عن وائل ، عن قدامة بن عبد الله الكلابي ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)
 يرى الجرة يوم النحر ، على جل ، لا ضرب ، ولا جلد ، ولا جلد ، ولا إليك إليك ، وهاتئ
 يخط الناس بين يديك بيننا وشمالا ، فقال لرجل من هذا ؟ قال سفيان الثوري ، فقال يا سفيان
 لو كان المنصور ما احتملك على هذا ، فقال لو أخبرك المنصور بما لي ، لقصرت عما أنت فيه قال فقلت
 له إنه قال لك يا حسن الوجه ، ولم يقل لك يا أمير المؤمنين ، فقال اطلبوه فطلب سفيان فاخترق
 وقد روي عن المأمون أنه بلغه أن رجلا محتسبا يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم
 عن المنكر ، ولم يكن مأمورا من عنده بذلك ، فأمر بأن يدخل عليه ، فلما صار بين يديه
 قال له إنه بلغني أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من غير أن
 تأمرك ، وكان المأمون جالسا على كرسي ينظر في كتاب ، أو قصة فأغفله ، فوقع منه فصار
 تحت قدمه من حيث لم يشعر به ، فقال له المحتسب ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ، ثم
 قل ماشئت ، فلم يفهم المأمون مراده ، فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم ، فقال أما
 رفعت أو أذنت لي حتى أرفع : فظفر المأمون تحت قدمه ، فرأى الكتاب فأخذه وقبله
 وخجل ثم عاد ، وقال لم تأمر بالمعروف ؟ وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت ، ونحن الذين
 قال الله تعالى فيهم (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا
 بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ^(٢)) فقال صدقت يا أمير المؤمنين ، أنت كما وصفت نفسك من
 السلطان ، والتمسكن غير أنا أعوانك ، وأولياؤك فيه ، ولا ينكر ذلك إلا من جمل كتاب
 الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
 أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ^(٣)) الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ^(٤) لِلْمُؤْمِنِ
 لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » وقد مكنت في الأرض ، وهذا كتاب الله وسنة رسوله

(١) حديث قدامة بن عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى الجرة يوم النحر على جمل لا ضرب
 ولا جلد ولا جلد ولا إليك ولا إليك : الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وأما

قوله له في أوله ان الثوري قال حجج المهدي سنة ست وستين فليس بصحيح فان الثوري توفي سنة احدى وستين

(٢) حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا : متفق عليه من حديث أبي موسى وقد تقدم في
 الباب الثالث من آداب الصفة

(٣) الحجج: ٤١: (٢) التوبة: ٧١

فإن اتقنت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتها ، وإن استكبرت عنها ولم تنقد لما لزمك منها
فإن الذي إليه أمرك ، ويده عزك ، وذلك ، قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا ، فقل
الآن ما شئت ، فأعجب المأمون بكلامه ، وسر به ، وقال مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف
فامض على ما كنت عليه بأمرنا ، وعن رأينا ، فاستمر الرجل على ذلك
ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستثناء عن الإذن

فإن قيل : أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد ، والمبد على المولى ، والزوجة على الزوج
والتلميذ على الأستاذ ، والرعية على الوالى مطلقا ، كما ثبت للوالد على الولد ، والسيد على العبد
والزوج على الزوجة ، والأستاذ على التلميذ ، والسلطان على الرعية ، أو بينهما فرق
فاعلم أن الذى نراه أنه ثبت أصل الولاية ، ولكن بينهما فرق فى التفصيل ، ولنفرض
ذلك فى الولد مع الوالد ، فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب ، وللولد الحسبة بالرتبتين
الأوليين ، وهما التعريف ، ثم الوعظ والنصح باللطف ، وليس له الحسبة بالسب والتعنيف
والتهديد ، ولا بمباشرة الضرب ، وهما الرتبتان الأخريان ، وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث
تؤدى إلى أذى الوالد وسخطه ، هذا فيه نظر ، وهو بأن يكسر مثلا عوده ، ويريق شمره
ويحمل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ، ويرد إلى الملاك ما يحمده فى بيته من المال
الحرام ، الذى غصبه أو سرقه . أو أخذه إدارار رزق من ضريبة المسلمين ، إذا كان صاحبه معينا
ويطيل الصور المنقوشة على حيطانه ، والمنقورة فى خشب بيته ، ويكسر أواني الذهب
والفضة ، فإن فعله فى هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب ، ولكن
الوالد يتأذى به ويسخط بسببه ، إلا أن فعل الولد حق ، وسخط الأب منشؤه حبه للباطل
والحرام ، والأظهر فى القياس أنه ثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ، ولا يبعد أن ينظر
فيه إلى فيج المنكر ، وإلى مقدار الأذى والسخط فإن كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا
كإراقة خمر من لا يشتد غضبه ، فذلك ظاهر وإن كان المنكر قريبا ، والسخط شديدا كما لو
كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان ، وفى كسرهما خسران مال كثير ، فهذا مما
يشتد فيه الغضب ، وليس تجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره ، فهذا كله مجال النظر

فإن قيل : ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل ،
والأمر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص ، وأما النهي عن التأنيف
والإيذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات

فنقول : قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم ، إذ لا خلاف^(١)
في أن الجلاذ ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدا ، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه
بل لا يباشر قتل أبيه الكافر ، بل لوقطع يده لم يلزمه قصاص ، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابله
وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالإجماع ، فإذا لم يحز له إيذاؤه بعقوبة هي حق
على جنابة سابقة ، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جنابة مستقبلة متوقفة ، بل أولى
وهذا الترتيب أيضا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة ، مع السيد والزوج ، فهما قريبان
من الولد في لزوم الحق وإن كان ملك اليمين أكد من ملك النكاح ، ولكن في الخبر^(٢)
أنه لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا
وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح
فأما الرتبة الثالثة : ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزائنه وردها إلى الملاك
وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير ، وكسر آنية الخور في بيته يكاد يفضي إلى خرق هيئته ، وإسقاط
حشمته ، وذلك محظور ، ورد النهي عنه^(٣) ، كما ورد النهي عن السكوت على المنكر ، فقد تمارض فيه أيضا
معدوران ، والأمر فيه موكول إلى اجتهد منشؤه النظر في تفاش المنكر ، ومقدار ما يستقطن حشمته
تسبب الهجوم عليه ، وذلك مما لا يمكن ضبطه ، وأما التلميذ والاستاذ فالأمر فيما بينهما أخف لأن المحترم هو
لأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ، ولا حرمه لما لا يعمل بعلمه ، فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه

(١) الأخبار الواردة في أن الجلاذ ليس له أن يجلب أباه في الزنا ولأن يباشر إقامة الحد عليه ولا يباشر

قتل أبيه الكافر وأنه لوقطع يده لم يلزمه القصاص ثم قال وثبت بعضها بالإجماع . قلت لم أجده
فيه إلا حديث لا يناد الوالد بالوالد وأه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي فيه اضطراب

(٢) حديث لوجاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها : ههنا في النكاح

(٣) حديث النهي عن الانكسار على السلطان جرة بحيث يؤدي إلى خرق هيئته : الحاكم في المستدرک من حديث

عباس بن غنم الأشعري من كانت عنده نصيحة لدى سلطان فلا يكلمه بها علانية ولا يأخذه
بيده فليدخل به فإن قبلها قبلها والا كان قد أدى الذي عليه والذي له : قال صحيح الاسناد ولترمذي

ورحسته من حديث أبي بكره من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض

ورؤي أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحنسب على والده ؟ فقال يعظه ما لم يغضب
فإن غضب سكت عنه

الشرط الخامس: كونه قادرا : ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حصة الإقلبه، إذ كل
من أحب الله يكره معاصيه وينكرها ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه . جاهدوا الكفار
بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفروا في وجوههم فافعلوا

واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى ، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها
يناله ، فذلك في معنى العجز ، وكذلك إذا لم يخف مكروها ولكن علم أن إنكاره لا ينفع
فيلتفت إلى معنيين ، أحدهما: عدم إفادة الإنكار امتناعا ، والآخر: خوف مكروه ، ويحصل
من اعتبار المنين أربعة أحوال

أحدها : أن يجتمع المنيان ، بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه
الحسبة ، بل ربما تحرم في بعض المواضع ، نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع النكر ويمتزل
في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة ، أو واجب ، ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة
والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد ، أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمكدرات
فتلزمه الهجرة إن قدر عليها ، فإن الإكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الإكراه
الحالة الثانية : أن ينتفى المنيان جميعا ، بأن يعلم أن النكر يزول بقوله وفعله ولا يقدره
على مكروه ، فيجب عليه الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة

الحالة الثالثة : أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروها ، فلا تجب عليه الحسبة لعدم
قائمها ، ولكن تستحب لإظهار شعار الإسلام ، وتذكير الناس بأمر الدين

الحالة الرابعة: عكس هذه ، وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبتل المنكر بفعله
كما يقدر على أن يرمى زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ، ويريق الخمر ، أو يضرب العود الذي
في يده ضربة تخطفه فيكسره في الحال ، ويتمطل عليه هذا المنكر ، ولكن يعلم أنه يرجع
إليه فيضرب رأسه ، فهذا ليس بواجب وليس بحرام ، بل هو مستحب ، ويدل عليه الخبر
الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر ، ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف
ويدل عليه أيضا ما روي عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال: سمعت من بعض الخلفاء

كلاماً فأردت أن أنكر عليه ، وعلمت أني أقتل ولم يغني القتل ، ولكن كان في ملا من
الناس غشيت أن يستغني التزير للخلق ، فأقتل من غير إخلاص في الفعل .

فإن قيل فما معنى قوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ^(١))

قلنا : لاخلاف في أن المسلم الواحد ، له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل ، وإن علم أنه
يقتل ، وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية ، وليس كذلك ، فقد قال ابن عباس رضي
الله عنهما : ليس التهلكة ذلك ، بل ترك الثقة في طاعة الله تعالى ، أي من لم يفعل ذلك
فقد أهلك نفسه ، وقال البراء بن عازب : التهلكة هو أن يذنب الذنب ، ثم يقول لا تاب
عليّ ، وقال أبو عبيدة : هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيراً حتى يهلك ، وإذا جاز أن يقاتل
الكفار حتى يقتل ، جاز أيضاً له ذلك في الحسبة ، ولكن لو علم أنه لا نكاح لهجومه على
الكفار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصف ، أو الماجن ، فذلك حرام ، وداخل تحت عموم
آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب
الكفار بمشاهدتهم جراته ، واعتقاده في سائر المسلمين قلة المبالاة ، وجهم للشهادة في سبيل
الله ، فتتكسر بذلك شوكتهم ، فكذلك يجوز للمحتسب ، بل يستحب له أن يمرض
نفسه للضرب والقتل ، إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر ، أو في كسر جاه الفاسق
أو في تقوية قلوب أهل الدين ، وأما إن رأى فاسقاً متغلباً ، وعنده سيف ، ويده قدح ، وعلم
أنه لو أنكر عليه لشرب القدح ، وضرب رقبة ، فهذا مما لا يرى للحسبة فيه وجهاً ، وهو
عين الهلاك ، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ، ويفديه بنفسه ، فأما تمرى النفس للحلاك
من غير أثر فلا وجه له ، بل ينبغي أن يكون حراماً ، وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر
على إبطال المنكر ، أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه ، فإن علم
أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقاءه ، فلا تجوز له الحسبة بل تحرم ، لأنه عجز
عن دفع المنكر ، إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر ، وليس ذلك من القدرة في شيء ، بل
لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ، ولكن كان ذلك سبباً لمنكر آخر يعطاه غير
المحتسب عليه ، فلا يحل له الإنكار على الأظهر ، لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقاً

لا من زيد أو صرو ، وذلك بأن يكون مثلاً مع الإنسان شراب حلال ، نجس بسبب وقوع نجاسة فيه ، وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر ، أو تشرب أولاده الخمر ، لإعوازم الشراب الحلال ، فلا معنى لإرافة ذلك ، ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك فيكون هو مبطلاً لمنكر ، وأما شرب الخمر فهو المألوم فيه ، والمحتمل غير قادر على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب إلى هذا ذاهبون ، وليس يبيد ، فإن هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن ، ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر الغير ، والمنكر الذي تقضى إليه الحسبة والتغيير ، فإنه إذا كان يذبح شاة لسيده ليأكلها ، وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح إنساناً ، وأكله فلا معنى لهذه الحسبة . نعم لو كان منعه عن ذبح إنسان ، أو قطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه .

فهذه دقائق واقعة في عمل الاجتهاد ، وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ، ولهذه الدقائق قول : العاى ينبنى له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة ، كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة ، فأما ما علم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ، ويفتقر فيه إلى اجتهاد ، فالعاى إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه ، وعن هذا يتأكد ظن من لا يشت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالى ، إذ ربما يتدب لها من ليس أهلها ، لقصور معرفته ، أو قصور ديانته ، فيؤدى ذلك إلى وجوه من الخلل ، ومسيأتى كشف الغطاء عن ذلك إن شاء الله .

فإن قيل : وحيث أطلقتم العلم بأن يصيبه مكروه ، أو أنه لا تفيد حسبته ، فلو كان بدل العلم ظن ، فما حكمه ؟ .

قلنا : الظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم ، وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم ، إذ يرجع العلم اليقضى على الظن . ويفرق بين العلم والظن في مواضع أخر ، وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعاً أنه لا يفيد ، فإن كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد ، وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها ، فقد اختلفوا في وجوبه والأظهر وجوبه ، إذ لا ضرر فيه ، وجدواه متوقفة ، وعمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تقتضى الوجوب بكل حال ، ونحن إنما نستثنى عنه بطريق التخصيص ما إذا علم

أنه لا فائدة فيه ، أما بالإجماع ، أو بقياس ظاهر ، وهو أن الأمر ليس يراد لعينه بل للأمر
فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه ، فأما إذا لم يكن يأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب
فإن قيل : فاللكروه الذى تتوقع إصابته إن لم يكن متيقناً ولا معلوماً بغالب الظن
ولكن كان مشكوكاً فيه ، أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ، ولكن احتمال أن
يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه
مكروه ، أم يجب فى كل حال إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه

قلنا : إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب ، وإن غلب أنه لا يصاب وجب ، وبمعرد
التجوز لا يسقط الوجوب ، فإن ذلك ممكن فى كل حصة ، وإن شك فيه من غير رجحان
فهذا محل النظر فيحتمل أن يقال : الأصل الوجوب بحكم العمومات ، وإنما يسقط بمكروه
والمكروه هو الذى يظن أو يعلم حتى يكون متوقفاً ، وهذا هو الأظهر ، ويحتمل أن يقال
إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه ، أو ظن أنه لا ضرر عليه ، والأول أصح نظراً
إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف

فإن قيل : فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجرامة ، فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد
قريباً ، حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه ، والتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جيل
عليه من حسن الأمل ، حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه ، فلي ماذا التعويل ؟

قلنا : التعويل على اعتدال الطبع ، وسلامة العقل والمزاج ، فإن الجبن مرض ، وهو
ضعف فى القلب ، سببه قصور فى القوة وتفريط ، والتهور إفراط فى القوة وخروج عن
الاعتدال بازدياد ، وكلاهما نقصان ، وإنما السكال فى الاعتدال الذى يعبر عنه بالشجاعة
وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل ، وتارة عن خلل فى المزاج
بتفريط أو إفراط ، فإن من اعتدل مزاجه فى صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمداكر الشر
فيكون سبب جراته جهله ؛ وقد لا يتفطن لمداكر دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله
وقد يكون عالماً بحكم التجربة والممارسة بداخل الشر ودوافعه ، ولكن يعمل الشر البعيد
فى تخذيله وتحليل قوته فى الإقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب فى حق الشجاع

المعتدل الطبع ، فلا التفات إلى الطرفين ، وعلى الجبان أن يتكلف إزالة الجبن إزالة علته ، وعلته جهل أو ضعف ، ويزول الجبل بالتجربة ، ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا . إذ لمبتدئ في المناظرة والوعظ مثلا قد يجهن عنه طبعه لضعفه ، فإذا مارس واعتاد فارقه الضعف ، فإن صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال ، بحكم استيلاء الضعف على القلب ، حكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيمذركا يميز المريض في التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد تقول على رأى لا يجب ركوب البحر لأجل حجة الإسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر ، ويجب على من لا يعظم خوفه منه ، فكذلك الأمر في وجوب الحسبة فإن قيل : فالمكروه المتوقع ماحده ؟ فإن الإنسان قد يكره كلمة ، وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة ، وما من شخص يؤمر بالمعروف إلا ويتوقع منه نوع من الأذى ، وقد يكون منه أن يسعى به إلى سلطان ، أو يقدح فيه في مجلس يتضرر بقدحه فيه ، فاحذر المكروه الذي يسقط الوجوب به

قلنا : هذا أيضا فيه نظر غامض ، وصورته منتشرة ، وعجاريه كثيرة ، ولكننا نجتهد في ضم نشره وحصر أقسامه ، فنقول المكروه نقيض المطلوب ، ومطالب الخلق في الدنيا ترجع إلى أربعة أمور

أما في النفس : فالعلم

وأما في البدن : فالصحة والسلامة

وأما في المال : فالثروة

وأما في قلوب الناس : فقيام الجاه

فإذا للمطلوب العلم ، والصحة ، والثروة ، والجاه ، ومعنى الجاه ملك قلوب الناس ، كما أن معنى الثروة ملك الدراهم ، لأن قلوب الناس وسيلة إلى الأغراض ، كما أن ملك الدراهم وسيلة إلى بلوغ الأغراض ، وسيأتي تحقيق معنى الجاه ، وسبب ميل الطبع إليه في ربيع المهلكات وكل واحدة من هذه الأربعة يطلبها الإنسان لنفسه ، ولأقاربه والمختصين به ، ويكره في هذه الأربعة أمران أحدهما . زوال ما هو حاصل موجود ، والآخر : امتناع ما هو منتظر مفقود ، أعني إندفاع ما يتوقع وجوده ، فلا ضرر إلا في فوات حاصل وزواله ، أو تعويق منتظر ، فإن المنتظر عبارة عن الممكن حصوله ، والممكن حصوله كأنه حاصل

وفوات إمكانه كأنه فوات حصوله ، فرجع المكروه إلى قسمين ، أحدهما : خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مخصصاً ترك الأمر بالمعروف وأصلاً لذكر مثاله في الطالاب الأربعة أما العلم : فنشأ له تركه الحسبة على من يختص بأستاذه ، خوفاً من أن يقيح حاله عنده فيمتنع من تعليمه وأما الصحة : فتركه الإنكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلاً ، وهو لابس حريراً ، خوفاً من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحة المنتظرة

وأما المال . فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه ، وعلى من يواسيه من ماله ، خيفة من أن يقطع إداره في المستقبل ؛ ويترك مواساته

وأما الجاه : فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل ، خيفة من أن لا يحصل له الجاه ، أو خيفة من أن يقيح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية

وهذا كله لا يسمط وجوب الحسبة ، لأن هذه زيادات امتنعت ، وتسمية امتناع حصول الزيادات ضرراً مجاز ، وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل ، ولا يستثنى من هذا شيء إلا ما تدعو إليه الحاجة ، ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على النكر ، كما إذا كان محتاجاً إلى الطبيب لمرض ناجز ، والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ، ويعلم أن تأخره شدة الضنا به وطول المرض ، وقد يفرض إلى الموت ، وأعنى بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء ، والعدول إلى التيمم ، فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص في ترك الحسبة وأما في العلم : فثبت أن يكون جاهلاً بمهمات دينه ولم يجد إلا معلماً واحداً ، ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره ، وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه لتكون العالم مطيعاً له ، أو مستمناً لقوله ، فإذا الصبر على الجبل بمهمات الدين محذور والسكوت على النكر محذور ، ولا يبعد أن يرجح أحدهما ، ويختلف ذلك بتفاحش النكر وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين

وأما في المال : فكأن يمجز عن الكسب والسؤال ، وليس هو قوى النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ، ولو احتسب عليه قطع رزقه ، واقتصر في تحصيله إلى طلب إدار حرام ، أو مات جوعاً ، فهذا أيضاً إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت

وأما الجاه : فهو أن يؤذيه شرير ، ولا يجد سبيلا إلى دفع شره إلا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير ، أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ، ووسيلة له ، فيمتنع عليه حصول الجاه ، ويدوم بسببه أذى الشرير فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يعمد استثنائها ، ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب ، حتى يستفتى فيها قلبه ، ويزن أحد المحذورين بالآخر ، ويرجع بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع ، فإن رجح بموجب الدين سمى سكوته مداراة ، وإن رجح بموجب الهوى سمى سكوته مدهانة ، وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق ، ولكن الناقد بصير ، فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ، ويعلم أن الله مطلع على باطنه وصارفه إنه الدين أو الهوى ، وتستجد كل نفس ماعملت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر ، أو في فلتة ناظر من غير ظلم وجور ، فإنا الله بظلام للمبيد

وأما القسم الثاني : وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم ، فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه ، وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال ، وهذا أحد أسباب شرف العلم ، فإنه يدوم في الدنيا ، ويدوم ثوابه في الآخرة ، فلا انقطاع له أبداً أبداً ، وأما الصيغة والسلامة : فقواتهما بالضرب ، فكل من علم أنه يضرب ضرباً مؤلماً يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة ، وإن كان يستحب له ذلك كما سبق ، وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب ، فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر

وأما الثروة : فهو بأن يعلم أنه تنهب داره ، ويخرب بيته ، وتسلب ثيابه ، فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ، ويبقى الاستحباب إذ لا بأس بأن يفدي دينه بدينه ، ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكثر به كالحبة في المال ، واللطمة الخفيف ألمها في الضرب ، وحد في الكسرة يتعين اعتباره ، ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد ، وعلى المتدين أن يجتهد في ذلك ، ويرجع جانب الدين ما أمكن

وأما الجاه : فقواته بأن يضرب ضرباً غير مؤلم ، أو يسب على ملا من الناس ، أو يطرح

منديله في رقبته ويدارُ به في البلد ، أو يسود وجهه ويطاف به ، وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن ، وهو قاذح في الجاه ، ومؤلم للقلب ، وهذا له درجات فالصواب أن يقسم إلى ما يعبر عنه بسقوط المروءة ، كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له في السكوت لأن المروءة مأمور بحفظها في الشرع ، وهذا مؤلم للقلب لما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات درجعات قليلة ، فهذه درجة

الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة . فإذ الخروج في ثياب فاخرة تجمل ، وكذلك الركوب للخيول ، فلو علم أنه لو احتسب لسكف المشي في السوق في ثياب لا يتاد هو مثلها لو كلف المشي راجلا وعادته الركوب ، فهذا من جملة المزاي وليست المواظبة على حفظها محمودة ، وحفظ المروءة محمودة ، فلا ينبغي أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا التقدر ، وفي معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان ، أما في حضرته بالتحجيل والتحقيق ، والنسبة إلى الرياء والبهتان وأما في غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب ، إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التي ليس إليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم ، أو باغتيال فاسق ، أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله ، لم يكن للحسبة وجوب أصلا ، إذ لا تنفك الحسبة عنه إلا إذا كان المنكر هو الغيبة ، وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن اللغتاب ، ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة ، فتحرم هذه الحسبة لأنها سبب زيادة المعصية ، وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة ، لأن غيبته أيضا معصية في حق اللغتاب ، ولكن يستحب له ذلك ليفدى عرض المذكور بمرض نفسه على سبيل الإيثار ، وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها ، فلا يقابله إلا ما عظم في الدين خطره ، والمال والنفس والمروءة قد ظهر في الشرع خطرها ، فأما مزاي الجاه والحشمة ودرجات التجمل ، وطلب ثناء المخلق ، فكل ذلك لا خطر له

وأما امتناعه لخوف شيء من هذه للكاره في حق أولاده وأقاربه ، فهو في حقه دونه ، لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ، ومن وجه الدين هو فوقه ، لأن له أن يسامح في حقوق نفسه ، وليس له المساعدة في حق غيره ، فإذا ينبغي أن يتمتع ، فإنه إن

كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية ، كالضرب والنهب ، فليس له هذه الحسبة ، لأنه دفع منكره يفضى إلى منكر ، وإن كان يفوت لبطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضا ، وليس له ذلك إلا برضام ، فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه ، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء ، فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ، ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم ، فإذا كان يتمدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها ، فإن إيذاء المسلمين محذور ، كما أن السكوت على المنكر محذور ، نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ، ولكن ينالهم الأذى بالشم والسب فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ، ودرجات الكلام المحذوف في تكاثره في القلب ، وقد حفي العرض فإن قيل : فلو قصد الإنسان قطع طرف من نفسه ، وكان لا يتبع عنه إلا بقتال ، ربما يؤدي إلى قتله ، فهل يقاتل عليه ؟ فإن قلتم يقاتل فهو محال ، لأنه إهلاك نفس خوفا من إهلاك طرف ، وفي إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضا

قلنا : يمتنع عنه ، ويقال له إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه ، بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية ، وقتله في الحسبة ليس بمعصية ، وقطع طرف نفسه بمعصية ، وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله ، فإنه جائز لأعلى معنى أنا نفدى درهما من مال مسلم بروح مسلم ، فإن ذلك محال ، ولكن قصده لأخذ مال المسلمين بمعصية ، وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية ، وإنما المقصود دفع المعاصي

فإن قيل : فلو علمنا أنه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه ، فينبغي أن تقتله في الحال

حسما لباب المعصية

قلنا : ذلك لا يعلم يقينا ، ولا يجوز سفك دمه بترحم معصية ، ولكننا إذا رأيناه في حال مباشرة القطع دفناه ، فإن قاتلنا قاتلناه ، ولم نبال بما يأتي على روحه ، فإذا لمعصية لها ثلاثة أحوال أحداها - أن تكون متصرمة ، فالمقوبة على ماتصرم منها حد أو تعزير ، وهو إلى الولاية لا إلى الآحاد

الثانية : أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها ، كلبسه الحرير ، وإمسكه العود

والحر ، فإبطال هذه المصيبة واجب بكل ما يمكن ، ما لم تؤد إلى مصيبة أنفس منها أو مثلها ، وذلك ثبت للأحاد والرعية

الثالثة أن يكون المنكر متوقفاً ، كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه ، وجمع الرأحين لشرب الخمر ، وبعد لم يحضر الخمر ، فهذا مشكوك فيه ، إذ ربما يموق عنه عائق فلا يثبت للأحاد سلطة على المأزم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح ، فأما بالتنيف والضرب فلا يجوز للأحاد ، ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المصيبة علمت منه بالعادة المستمرة ، وقد أقدم على السبب المؤدى إليها ولم يبق لحصول المصيبة إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج ، فإنهم وإن لم يضيقوا الطريق لسعته ، فتجاوز الحسبة عليهم بإقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتنيف والضرب ، وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن هذا الوقوف في نفسه مصيبة ، وإن كان مقصد العاصي وراؤه ، كما أن الخلوة بالأجنبية في نفسها مصيبة لأنها مظنة وقوع المصيبة ، وتحصيل مظنة المصيبة مصيبة ، ونسئ بالمظنة ما يمرض الإنسان به لوقوع المصيبة غالباً ، بحيث لا يقدر على الاكتفاف عنها ، فإذا هو على التحقيق حجة على مصيبة راهنة لا على مصيبة متظرة

الركن الثاني للحسبة

ما فيه الحسبة

وهو كل منكر موجود في الحال ، ظاهر المحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد ، فهذه أربعة شروط فلتبحث عنها
الأول : كونه منكراً :

ونسئ به أن يكون محذور الوقوع في الشرع ، وعدلنا عن لفظ المصيبة إلى هذا ، لأن المنكر أعم من المصيبة ، إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة ، فعليه أن يمنعه منه ، وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل ، وظهوره بين الناس ، بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه

وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون، إذ معصية لا عاصي بها محال، فلفظ المنكر أدلّ عليه وأعم من لفظ للمعصية، وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة، فلا تختص الحسبة بالكبائر، بل كشف العورة في الحمام، والخلوة بالأجنبية، واتباع النظر للنسوة الأجنبية، كل ذلك من الصفات، ويجب النهي عنها، وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتي في كتاب التوبة

للشرط الثاني: أن يكون موجودا في الحال

وهو احتراز أيضا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر، فإن ذلك ليس إلى الآحاد وقد اقرض المنكر، واحتراز عما سيوجد في ثانی الحال، كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب في ليلته، فلا حسبة عليه إلا بالوعظ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضا فإن فيه إساءة ظن بالمسلم، وربما صدق في قوله، وربما لا يقدم على ما عزم عليه لمانق ولينبه للهدية التي ذكرناها، وهو أن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء، وما يجرى مجراه

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس

فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد أوردناها في كتاب آداب الصحبة وكذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه، تسلى دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال يا أمير المؤمنين: إن كنت أنا قد عصيتُ الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه، فقال وما هي؟ فقال قد قال الله تعالى (وَلَا تَجَسَّسُوا^(١)) وقد تجسسست، وقال تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَهُكَ مِنَ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا^(٢)) وقد تسورت من السطح، وقال (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا^(٣)) وما سلمت فتركه عمر، وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم، وهو على المنبر، وسألهم عن الأمام إذا شاهد بنفسه منكرا. فهل له إقامة الحد فيه، فأشار على رضي الله عنه بأن ذلك منوط بمدينين، فلا يكتفى فيه بأحد

(١) الحجرات: ١٢ (٢) : (٣) النور: ٢٧

وقد أوردنا هذه الأخبار في بيان حق المسلمين من كتاب آداب الصلوة فلا زيدها
فإن قلت : فما حد الظهور والاستتار

فاعلم أن من أغلق باب داره ، وتستر بحيطانه ، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف
المعصية ، إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار ؛ كأصوات المزامير والأوتار
إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار ، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي
وكذا إذا ارتفعت أصوات السكاري بالكلمات المألوفة بينهم ، بحيث يسمعا أهل
الشوارع ؛ فهذا إظهار موجب للحسبة ، فإذا إنما يدرك مع تحلل الحيطان صوت أو رائحة
فإذا فاحت روائح الخمر ، فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمر المحترمة فلا يجوز قصدتها
بالإرافة وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب ، فهذا محتمل ، والظاهر جواز الحسبة
وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل ، وكذلك الملاهي ، فإذا روى فاسق ، وتحت
ذيله شيء لم يميز أن يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة ، فإن فسقه لا يدل على أن الذي
معه خمر ، إذ الفاسق محتاج أيضا إلى الخل وغيره ، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو
كان حلالا لما أخفاه ، لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر ، وإن كانت الرائحة فائحة
فهذا محل النظر ، والظاهر أن له الاحتساب ، لأن هذه علامة تفيد الظن ، والظن كالعلم
في أمثال هذه الأمور ، وكذلك العود ربما يعرف بشكله ، إذا كان الثوب الساتر له رقيقا
فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت ، وما ظهرت دلالاته فهو غير مستور ، بل هو مكشوف
وقد أمرنا بأن نستتر ماستر الله ، وننكر على من أبدى لنا صفحته ، والإبداء له درجات ، فتارة
يبدو لنا بحاسة السمع ، وتارة بحاسة الشم ، وتارة بحاسة البصر ، وتارة بحاسة اللمس ، ولا
يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر ، بل المراد العلم ، وهذه الحواس أيضا تفيد العلم
فإذا إنما يجوز أن يكسر ماتحت الثوب إذ علم أنه خمر ، وليس له أن يقول أرني لأعلم ما فيه ، فإن
هذا تجسس ومعنى التجسس ، طلب الأمارات المعرفة ، فالأمانة المعرفة إن حصلت وأورثت
المعرفة جاز العمل بمقتضاها ، فأما طلب الأمانة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا

الشرط الرابع : أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد

فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه ، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي كله

الضب ، والضبع ، ومتروك التسمية ، ولا للشافعي أن يتكر على الخني شربه النبيذ الذي ليس بمسكر ، وتناوله ميراث ذوى الأرحام ، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار ، إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد .

ثم : لو رأى الشافعي شافعيًا يشرب النبيذ ، وينكح بلأولى وبطأ زوجته ، فهذا في غل النظر ، والأظهر أن له الحسية والإنكار ، إذ لم يذهب أحد من المحصلين ، إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ، ولا أن الذى أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء ، أن له أن يأخذ بمذهب غيره ، فينتقد من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل ، فإذا خالفته للمقلد متفق على كونه منكراً بين المحصلين ، وهو عاص بالخالف ، إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه ، وهو أنه يجوز للحنفي أن يمترض على الشافعي إذا نكح بغير ولى ، بأن يقول له الفعل في نفسه حق ، ولكن لا في حقه ، فأت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقاده أن الصواب مذهب الشافعي ، ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقه ، وإن كانت صواباً عند الله ، وكذلك الشافعي يحتسب على الخني إذا شاركه في أكل الضب ، ومتروك التسمية وغيره ، ويقول له إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع ، ثم تقدم عليه ، أو لا تعتقد ذلك ، فلا تقدم عليه ، لأنه على خلاف معتقدك ، ثم ينجر هذا إلى أمر آخر من المحسوسات ، وهو أن يجمع الأصم مثلاً امرأة على قصد الزنا ، وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوجة أبوه إياها في صغره ، ولكنه ليس يدرى ، وعجز عن تعريفه ذلك لصممه ، أو لكونه غير عارف بقلته ، فهو في الإقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ، ومعاقب عليه في الدار الآخرة ، فينبغي أن يمنعه عنه مع أنها زوجته ، وهو بعيد من حيث إنه حلال في علم الله ، قريب من حيث إنه حرام عليه بحكم غلظه وجهله ، ولا شك في أنه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلاً ، من مشيئة أو غضب أو غيره ، وقد وجدت الصفة في قلبه ، وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن ، فإذا رآه يجماعها فعليه المنع ، أعنى باللسان لأن ذلك زنا ، إلا أن الزاني غير عالم به ، والمحتسب عالم بأنها طلقت منه ثلاثاً ، وكونهما غير عاصيين

لجلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا، ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا أنه يمنع منه ، فإذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وإن لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل ، فيلزم من عكس هذا أن يقال : ما ليس بمنكر عند الله وإنما هو منكر عند الفاعل لجله ، لا يمنع منه ، وهذا هو الأظهر والعلم عند الله فتحصل من هذا أن الحنفي لا يعترض على النكاح بلاولي ، وأن الشافعي يعترض على الشافعي فيه ، لكون المترض عليه منكرا ، باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة ، والاحتمالات فيها متعارضة ، وإنما أفتينا فيها بحسب ما رجع عندنا في الحال ، ولسنا تقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها ، إن رأى أنه لا يجرى الاحتساب إلا في معلوم على القطع ، وقد ذهب إليه ذاهبون ، وقالوا الاحسبة إلا في مثل الحر والخير وما يقطع بكونه حراما ، ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد ، إذ يمد غاية البعد ، أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ، ثم يستدبرها ، ولا يمنع منه لأجل ظن غيره ، لأن الاستدبار هو الصواب ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ، ولله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلا ، فهذا مذهب لا يثبت ، وإن ثبت فلا يمتد به

فإن قلت : إذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلاولي ، لأنه يرى أنه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله : إن الله لا يرى ، وقوله : وإن الخير من الله ، والشر ليس من الله ، وقوله : كلام الله مخلوق ، ولا على الحشوى في قوله : إن الله تعالى جسم وله صورة وأنه مستقر على العرش ، بل لا يثبت أن يعترض على الفلسفي في قوله : الأجساد لا تبت وإنما تبت النفوس ، لأن هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق

فإن قلت : بطلان مذهب هؤلاء ظاهر ، فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر ، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى ، والمعتزل ينكرها بالتأويل ، فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي ، كسألة النكاح بلاولي ومسألة شفعة الجوار ونظائرها

فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيه كل مجتهد مصيب ، وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمه ، وذلك هو الذى لا يعترض على المجتهدين فيه . إذ لم يعلم خطؤهم قطما بل ثلثا ، وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه الا واحدا ، كسألة الرؤية ، والتقدم ، والكلام ، ونفى الصورة ، والجسمية ، والاستقرار عن الله تعالى ، فهذا مما يعلم خطأ الخطيء فيه قطما ، ولا يبقى لخطئه الذى هو جهل بمحض وجهه ، فإذا البدع كلها ينبئى أن تحسم أبوابها ، وتكر على البتدعين بدعهم ، وإن اعتقدوا أنها الحق ، كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم ، وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق ، لأن خطأهم معلوم على القطع ، بخلاف الخطأ فى مضان الاجتهاد

فإن قلت : فهما اعترضتا على القدرى ، فى قوله : الشر ليس من الله : إعترض عليك القدرى أيضا ، فى قوله : الشر من الله ، وكذلك قولك . إن الله يرى ، وفى سائر المسائل إذ البتدع محق عند نفسه ، والمحق مبتدع عند المبتدع ، وكل يدعى أنه محق ، ويكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب

فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول ، ينظر إلى البلدة التى فيها أظهرت تلك البدعة ، فإن كانت البدعة غريبة ، والناس كلهم على السنة ، فلم الحسبة عليه بنهر إذن السلطان ، وإن اتقسم أهل البلد إلى أهل البدعة ، وأهل السنة ، وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للأحاد الحسبة فى المذاهب إلا بنصب السلطان ، فإذا رأى السلطان رأى الحق ونصره ، وأذن لواحد أن يزجر المتبدعة عن إظهار البدعة ، كان له ذلك وليس لغيره ، فإن ما يكون إذن السلطان لا يتقابل ، وما يكون من جهة الأحاد فيتقابل الأمر فيه

وعلى الجملة فالحسبة فى البدعة أهم من الحسبة فى كل المنكرات ، ولكن ينبئى أن يراعى فيها هذا التفصيل الذى ذكرناه ، كيلا يتقابل الأمر فيها ، ولا ينجر إلى تحريك الفتنة ، بل لو أذن السلطان مطلقا فى منع كل من يصرح بأن التمران مخلوق ، أو أن الله لا يرى ، أو أنه مستقر على العرش مماس له ، أو غير ذلك من البدع لتسلط الأحاد على المنع منه ، ولم يتقابل الأمر فيه ، وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط .

الركن الثالث

المختص عليه

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل المنوع منه في حقه منكرا ، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانا ، ولا يشترط كونه مكلفا ، إذ ينأ أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه ، وإن كان قبل البلوغ ، ولا يشترط كونه مميزا ، إذ ينأ أن المجنون لو كان زني بمجنونة أو يأتى بهيمة لوجب منعه منه نعم من الأفعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون ، كترك الصلاة والصوم وغيره ولكننا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل ، فإن ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمرضى والصحيح ، وغرضنا الإشارة إلى الصفة التي بها يتهيأ توجه أصل الإنكار عليه لا ما بها يتهيأ للتفاصيل .

فإن قلت فالكف بكونه حيوانا ، ولا تشترط كونه إنسانا ، فإن البهيمة لو كانت تقصد زوال الإنسان ، لكننا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة

فاعلم : أن تسمية ذلك حسبة لا وجه لها ، إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للمنعوع عن مقارفة المنكر ، ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهيمة لحق الله ، وكذا منع الصبي عن شرب الخمر ، والإنسان إذا أترف زرع غيره منع منه لحقين ، أحدهما : حق الله تعالى ، فإن فعله معصية ، والثاني : حق المتلف عليه ، فهما علتان تنفصل إحداها عن الأخرى فلو قطع طرف غيره بإذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه بإذنه ، فثبتت الحسبة والمنع بإحدى العلتين ، والبهيمة إذا أترفقت فقد عدمت المعصية ، ولكن ثبت المنع بإحدى العلتين ، ولكن فيه دققة وهو أنا لسنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة ، بل حفظ مال المسلم إذ البهيمة لو أكلت ميتة ، أو شربت من إناء فيه خمر ، أو ماء مشوب بخمر ، لم نمنعها منه ، بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ، ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقد تراءى على حفظه بغير تعب ، وجب ذلك علينا حفظا للمال ، بل لو وقعت جرة لإنسان من علو ، وتمتها قارورة لغيره ، قد دفع الجرة لحفظ القارورة ، لا لمنع الجرة من السقوط

فإننا لا نقصد منع الجرّة وحراستها من أن تصبح كاسرة للقارورة ، ونمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة ، وشرب الخمر ، وكذا الصبي لاصيانة للبهيمة المأتمية ، أو الخمر المشروب ، بل حياية للمجنون عن شرب الخمر ، وتزويها له من حيث إنه إنسان محترم
فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها إلا المحققون فلا ينبغي أن ينفل عنها ، ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر ، إذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وغير ذلك ، وستعرض لما نشير إليه في الباب الثالث

فإن قلت : فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها وكل من رأى مالا مسلماً أشرف على الضياع ، هل يجب عليه حفظه ، فإن قلتم إن ذلك واجب ، فهذا تكليف شطط ، يؤدي إلى أن يصير الإنسان مسخراً لغيره طول عمره ، وإن قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من ينصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول : هذا بحث دقيق غامض ، والقول الوجيز فيه أن نقول : مهما قدر على حفظه من الضياع ، من غير أن يناله تعب في بدنه ، أو خسران في ماله ، أو نقصان في جاهه ، وجب عليه ذلك ، فذلك القدر واجب في حقوق المسلم ، بل هو أقل درجات الحقوق ، والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة ، وهذا أقل درجاتها ، وهو أولى بالإيجاب من رد السلام فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام ، بل لا خلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم ، وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه ، وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ، ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لاضرر على الدافع فيه ، فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه ذلك ، لأن حقه مرعى في منفعة بدنه ، وفي ماله وجاهه ، كحق غيره ، فلا يلزمه أن يفدى غيره بنفسه ، نعم الإيثار مستحب ، وتجشم المصاعب لأجل المسلمين قرينة ، فأما إيجابها فلا ، فإذا إن كان يتعب بإخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعي في ذلك ، ولكن إذا كان لا يتعب ببننيه صاحب الزرع من نومه أو بإعلامه يلزمه ذلك ، فإهمال تعريفه وتنبيهه كإهماله تعريف القاضي بالشهادة ، وذلك لارخصة فيه ، ولا يمكن أن يراعى فيه الأقل والأكثر ، حتى يقال إن كان لا يضيع من منفعته في مدق اشتغاله بإخراج البهائم ، إلا قدر درهم مثلاً ، وصاحب الزرع فوته مال كثير ، فيترجع جانبه

لأن الدرهم الذي له هو يستحق حفظه ، كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف ، ولا سبيل للصير إلى ذلك ، فأما إذا كان فوات المال بطريق هو موصية كالتمسب ، أو قتل عبد مملوك للغير ، فهذا يجب المنع منه ، وإن كان فيه تمسب ، لأن التصود حق الشرع ، والفرض دفع المصيبة ، وعلى الإنسان أن يتمب نفسه في دفع المصاعب كما عليه أن يتمب نفسه في ترك المصاعب والمصاعب كلها في تركها تمب ، وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس ، وهي غاية التمسب ، ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر ، بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب

وقد اختلف الفقهاء في مستثنين ، تقربان من غرضنا

إحدهما : أن الالتقاط هل هو واجب ، واللقطة ضائعة ، وللتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ ، والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال ، إن كانت اللقطة في مواضع لو تركها فيه لم تضع ، بل يلتقطها من يعرفها ، أو تترك كما لو كان في مسجد ، أو رباط ، يتعين من يدخله وكلهم أمناء ، فلا يلزمه الالتقاط ، وإن كانت في مضية نظر ، فإن كان عليه تمسب في حفظها ، كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف واصطبل ، فلا يلزمه ذلك ، لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك ، وحقه بسبب كونه إنسانا محترما ، والمتقط أيضا إنسان ، وله حق في أن لا يتمب لأجل غيره ، كما لا يتمب لغيره لأجله ، فإن كانت ذهابا أو ثوبا أو شيئا لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تمسب التعريف ، فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجوب ، فقاتل يقول : التعريف والقيام بشرطه فيه تمسب ، فلا سبيل إلى إلزامه ذلك ، إلا أن يتبرع فيلتزم طلبا للثواب ، وقاتل يقول : إن هذا القدر من التمسب مستصغر بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين ، فينزل هذا منزلة تمسب الشاهد في حضور مجلس الحكم ، فإنه لا يلزمه السفر إلى بلدة أخرى ، إلا أن يتبرع به ، فإذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور ، وكانت التمسب بهذه الخطوات لا يمد تمسبا في غرض إقامة الشهادة ، وأداء الأمانة ، وإن كانت في الطرف الآخر من البلد ، وأحوج إلى الحضور في المهاجرة وشدة الحر ، فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر ، فإن الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالى به وطرف في الكثرة ، لا يشك في أنه لا يلزم احتماله ، ووسط يتجاوز به الطرفان

«ويكون أبدأ في عمل الشبهة والنظر ، وهي من الشبهات المزمعة التي ليس في مقدور البشر إزالتها ، إذ لا علاقة تفرق بين أجزاءها المتقاربة ، ولكن المتقى ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريه إلى ما لا يريه ، فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل »

الركن الرابع

نفس الاحتساب

وله درجات وآداب ، أما الدرجات ، فأولها التعرف ، ثم التعريف ، ثم النهي ، ثم الوعظ والنصح ، ثم السب والتعنيف ، ثم التغيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود

أما الدرجة الأولى

وهي التعرف ، ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر ، وذلك منهى عنه وهو التجسس الذي ذكرناه ، فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره لسمع صوت الأوتار ، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ، ولا أن يمسي مافي ثوبه ليعرف شكل الزمار ، ولا أن يستنخب من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره

نعم : لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر في داره ، وبأن في داره خمر أعده للشرب ، فله إذ ذاك . أن يدخل داره ، ولا يلزمه الاستئذان ، ويكون تخفي ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر ، ككسر رأسه بالضرب لمنع منها احتاج إليه ، وإن أخبره عدلان أو عدل واحد

وبالجملة كل من تقبل روايته لاشهادته ، في جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال ، والأولى أن يتتبع ، لأن له حقا في أن لا يتخطى داره بغير إذنه ، ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه إلا بشاهدين ، فهذا أولى ما يعمل مرادا فيه ، وقد قيل إنه كان نقش خاتم لقمان ، الستر لما عاينت أحسن من إذاعة ما ظننت

الدرجة الثانية

التعريف

فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله ، وإذا عرف أنه منكر تركه ، كالسوادي^(١) يصلي ولا يحسن الركوع والسجود ، فيعلم أن ذلك لجهله ، بأن هذا ليست بصلاة ، ولورضى بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة ، فيجب تعريفه بالطف من غير عنف ، وذلك لأن في ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحق ، والتجليل إيذاء ، ولما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور ، لاسما بالشرع ، ولذلك ترى الذي يفلب عليه الغضب ، كيف يغضب إذا نبه على الخطأ والجهل ، وكيف يحتد في مجاهدة الحق بعد معرفته ، خيفة من أن تنكشف عورة جهله ، والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لأن الجهل قبيح في صورة النفس ، وسواد في وجهه ، وصاحبه ملام عليه ، وقبح السواطين يرجع إلى صورة البدن ، والنفس أشرف من البدن ، وقبحها أشد من قبح البدن ، ثم هو غير ملام عليه ، لأنه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ، ولا في إختياره إزالته وتحسينه والجهل قبيح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم ، فلذلك يعظم تألم الإنسان بظهور جهله ، ويعظم ابتهاجه في نفسه بملحه ، ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره ، وإذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب ، فلا بد وأن يعالج دفع آذاه بلطف الرفق

فنقول له : إن الإنسان لا يولد عالما ، ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة ، فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن أهل العلم ، أو عالمها مقصر في شرح الصلاة ، وإيضاحها إنا شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود ، وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء فإن إيذاء المسلم حرام محذور ، كأن تقريره على المنكر محذور ، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ، ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر ، واستبدل عنه محذور الإيذاء للعلم مع الامتناء عنه ، فقد غسل الدم بالبول على التحقيق ، وأما إذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين ، فلا ينبغي أن ترده عليه فانه يستفيد منك علما ، ويصير لك عدوا ، إلا إذا علمت أنه يفتنم العلم ، وذلك عزيز جدا

(١) السوادي : الجاهل من أهل الريف

الدرجة الثالثة

التهنى بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى

وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا، أو فيمن أصرّ عليه بعد أن عرف كونه منكرا، كالذي يواظب على الشرب أو على الظلم، أو على اغتصاب المسلمين، أو ما يجري مجراه فيبني أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك، وتحكي له ميرة السلف، وعيادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه، إذ المسلمون كنفوس واحدة، وهامنا آفة عظيمة يبنى أن يتوقاها، فإنها مهلكة، وهى أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل، فرجا يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار التمييز بشرف العلم، وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل، فإن كان الباعث هذا فهذا المنكر أقيح في نفسه من المنكر الذى يمترض عليه، ومثال هذا المحتسب مثال من يحطن غيرهم من النار بإحراق نفسه، وهو غاية الجهل، وهذه مذلة عظيمة، وغائلة هائلة، وغرور للشيطان تدلى بجبله كل إنسان، إلا من عرفه الله عيوب نفسه، وفتح بصيرته بنور هدايته فإن في الاحتكام على الغير دالة للنفس عظيمة من وجبين، أحدهما: من جهة دالة العلم، والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة، وذلك يرجع إلى الرياء، وطلب الجاه، وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفى، وله حك ومعيار يبنى أن يمتحن المحتسب به نفسه، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه، أو باحتساب غيره، أحب إليه من امتناعه باحتسابه، فإن كانت الحسبة شاقة عليه، ثقيلة على نفسه، وهو يود أن يكفى بغيره، فليحتسب فإن باعته هو الدين، وإن كان اتماظ ذلك الماصي بوعظه، واتزجاره بزجره، أحب إليه من اتماظه بوعظ غيره، فها هو الامتبع هو نفس نفسه، ومتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة حسبه، فليقلق الله تعالى، وليحتسب أولا على نفسه، وعند هذا يقال ما قيل لعيسى عليه السلام، يا ابن مريم: عظم نفسك فإن اتعظت فمظ الناس، وإلا فاستحى منى وقيل لداود الطائي رحمه الله، أو آيت رجلا دخل على هؤلاء الأمراء، فأمرهم بالمعروف

ونهام عن المنكر ، فقال : أخاف عليه السوط ، قال إنه يقوى عليه ، قال أخاف عليه السيف
قال : إنه يقوى عليه ، قال : أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب

الدرجة الرابعة

السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن

وذلك يمدل إليه عند العجز عن المنع باللفظ وظهور مبادئ الإصرار والاستمرار بالوعظ
والنصح ، وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام (أَفِي لَكُمْ وَلِنَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)^(١) ولست أنفي بالسب الفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ، ولا الكذب ، بل
أن مخاطبه بما فيه ، مما لا يمد من جملة الفحش كقوله بإفاسق بأحق يا جاهل ، ألا تخاف الله
وكقوله ياسودايعي ، وما يجري هذا الجري فإن كل فاسق فهو أحمق وجاهل ، ولولا حقه
لما عصى الله تعالى ، بل كل من ليس بكيس فهو أحمق ، والكيس من شهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكياسة ، حيث قال ^(٢) « الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ »
وَالْأَخْمَقُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَنَبَّى عَلَى اللَّهِ » ، ولهذا الرتبة أدب

أحدهما : أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة ، والمعز عن اللطف ، والثاني : أن لا ينطق
إلا بالصدق ولا يسترسل فيه ؛ فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه ، بل يقتصر على قدر
الحاجة ، فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزرجه ، فلا ينبغي أن يطلقه
بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له ، وإلا زدرأ بمحله ، لأجل معصيته وإن علم
أنه لو تكلم ضرب ، ولو اكفر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب ، لزمه ولم يكفه الإنكار
بالقلب ، بل يلزمه أن يقطب وجهه ، ويظهر الإنكار له

الدرجة الخامسة

التغيير باليد

وذلك ككسر الملاهي ، وإراقة الخمر ؛ وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنه
من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير ، وإخراجه من الدار المنصوبة

(١) حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت - الحديث : الترمذي وقال حسن وابن ماجه

(من حديث شداد بن أوس)

(١١) الأنبياء : ٦٧

بالجزء من رجله ، وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا ، وهو جنب ، وما يجري مجراه ، ويتصور ذلك في بعض الماضى دون بعض ، فأما معاصى اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة أدبان أحدهما : أن لا يباشر بيده التغيير ، ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك ، فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المنصوبة والمسجد ، فلا ينبغي أن يدفعه أو يحجره وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الحجر وكسر الملاهي ، وحل دروز^(١) ثوب الحرير ، فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه ، فإن في الوقوف على حد الكسر نوع عسر ؛ فإذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه ، وتولاه من لاجر عليه في فعله

الثاني : أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه ، وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده ، فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه ، وأن لا يزق ثوب الحرير بل يحمل دروزه فقط ، ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره التصارم بل يعطل صلاحيتها للفساد بالكسر ، وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء ، وفي إراقة الخمر يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلا ، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرى ظروفها يحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف ، وتقومه بسبب الحجر ، إذ صار حائلا بينه وبين الوصول إلى إراقة الحجر ، ولو ستر الحجر بيده لكانا تقصده بذهن بالجرح والضرب ، لتوصل إلى إراقة الحجر ، فإذا لا يزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه ، ولو كانت الحجر في قوارير ضيقة الرؤس ولو اشتغل بارتباطها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه ، فله كسرها فهذا عذر ، وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ، ولكن كان يضيع في زمانه وتعتل عليه أشغاله ، فله أن يكسرها فليس عليه أن يضع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله ، لأجل ظروف الحجر وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان

فإن قلت : فهلا جاز الكسر لأجل الزجر ، وهلا جاز الجربا لرجل في الإخراج عن الأرض المنصوبة ، ليكون ذلك أبلغ في الزجر

فأعلم : أن الزجر إنما يكون عن المستقبل ، والمقوبة تكون على الماضي ، والدفع على الحاضر الراهن

(١) دروز جمع درز وهو الارتفاع الذي يحصل في الثوب إذا جمع طرفاه في الحياطة وهو فارس معرب

وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع ، وهو إعدام المنكر ، فزاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة ، أو زجر عن لاحق ، وذلك إلى الولاية لا إلى الرعية ، نعم : الرأى له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه

وأقول : له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخور زجرا ،^(١) وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيذا للزجر ، ولم يثبت نسخه ، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والقطام شديدة ، فإذا رأى الرأى اجتياحه مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك ، وإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهد دقيق ، لم يكن ذلك لآحاد الرعية

فإن قلت : فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي ، بإتلاف أموالهم ، وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويمصون ، وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاصي فاعلم ، أن ذلك لو ورد الشرع به ، لم يكن خارجا عن سنن المصالح ، ولكننا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها ، وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة ، وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا ، بل الحكم يزول بزوال العلة ، ويعود بمودها ، وإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الاتباع ، ومنعنا آحاد الرعية منه ، خلفاء وجه الاجتهاد فيه ، بل نقول لو أريقت الخمر أولا ، فلا يجوز كسر الأواني بعدها ، وإنما جاز كسرها تبعا للخمر ، فإذا خلت عنها فهو إتلاف مال ، إلا أن تكون ضارية بالخمر لا تصالح إلا لها ، فكان الفعل المنقول عن العصر الأول كان مقرونا بمعنيين

أحدهما : شدة الحاجة إلى الزجر ، والآخر : تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لاسبيل إلى حذفها ، ومعنى ثالث . وهو صدوره عن رأى صاحب الأمر لعله بشدة الحاجة إلى الزجر ، وهو أيضا مؤثر ، فلا سبيل إلى إلغائه فهذه تصرفات دقيقة فقهية ، يحتاج المحتسب لاحتالة إلى معرفتها

(١) حديث تكسير الظروف التي فيها الخور في زمنه صلى الله عليه وسلم : بالترمذي من حديث أبي طلحة أنه قال يابني الله أنى اشتريت خمرا لايتام في حجرى قال اهرق الخمر وأكسر ألسنان وفيه ليث ابن أبي سليم والاصح رواية السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أباطلحة كان عنده قاله الترمذي

الدرجة السادسة

التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا ، أولاً كسر ن رأسك ، أولاً ضربن رقبتك أولاً مرن بك وما أشبهه ، وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب إذ أمكن تقديمه ، والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه ، كقوله لأنتهين دارك أولاً ضربن ولذلك ، أولاً سبين زوجتك ، وما يجري مجراه ، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام وإن قاله من غير عزم فهو كذب ، نعم : إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال ، وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه ، وليس ذلك من الكذب المحذور ، بل للمبالغة في مثل ذلك معتادة ، وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين ، وتأليفه بين الصرتين ، وذلك مما قد رخص فيه الحاجة ، وهذا في معناه ، فإن القصده إصلاح ذلك الشخص ، وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس ، أنه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل ، لأن الخلف في الوعيد كرم ، وإنما يقبح أن يعد بما لا يفعل ، وهذا غير مرضي عندنا ، فإن الكلام القديم لا يتطرق إليه الخلف ، وعدا كان أو وعيدا ، وإنما يتصور هذا في حق العباد ، وهو كذلك إذ الخلف في الوعيد ليس بمحرام

الدرجة السابعة

مباشرة الضرب باليد والرجل ، وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح ، وذلك جائز للأحد بشرط الضرورة والافتقار على قدر الحاجة في الدفع ، فإذا اندفع المنكر فبينى أن يكف ، والقاضى قد يرهق من ثبت عليه الحق إلى الأداء بالحبس ، فإن أصر المحبوس ، وعلم القاضى قدرته على أداء الحق ، وكونه مماندا فله أن يلزمه الأداء بالضرب على التدريج كما يحتاج إليه وكذلك المحتسب يراعى التدريج ، فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح والجرح فله أن يعاطى ذلك ما لم تترفتنه ، كما لو قبض فاسق مثلاً على امرأة أو كان يضرب بمزامر معه ، وبينه وبين المحتسب نهر حائل ، أو جدار مانع ، فيأخذ قوسه

ويقول له خل عنها أو لأرمينك ، فإن لم يخل عنها فله أن يرى ، وينبغي أن لا يقصد القتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ، وبراعى فيه التدرج ، وكذلك يسئل سيفه ، ويقول أترك هذا المنكر أو لأضربنك ، فكل ذلك دفع للمنكر ، ودفعه واجب بكل ممكن ، ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين ، وقالت المعتزلة : ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه الا بالكلام أو بالضرب ، ولكن للإمام لالا حاد .

الدرجة الثامنة

أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح ، وربما يستد الفاسق أيضا بأعوانه ، ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا ، فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذنت الإمام
فقال قائلون : لا يستقل آحاد الرعية بذلك ، لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد

وقال آخرون : لا يحتاج إلى الإذن وهو الأقيس ، لأنه إذا جازلآ حاد الأمر بالمعروف وأوامل درجة تجر إلى ثوان ، والثواني إلى ثوان ، وقد ينتهي لامحالة إلى التضارب والتضارب يدعو إلى التماون ، فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف ، ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه ، ونحن نجوز لآحاد من المزااة أن يحتموا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار ، قما لأهل الكفر ، فكذلك قع أهل الفساد جائز ، لأن الكافر لا بأس بقتله ، والمسلم إن قتل فهو شهيد ، فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمحسوب الحق إن قتل مظلوما فهو شهيد

وعلى الجملة فاتهاة الأمر إلى هذا من النواذر في الحسبة ، فلا يغير به قانون القياس ، بل يقال كل من قدر على دفع منكر ، فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبفسه وبأعوانه ، فالسألة إذا محتملة كما ذكرناه ، فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها وإله الموفق

بيان آداب المحتسب

قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ، ونذكر الآن جلها ومصادرها ، فنقول :
 جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب ، العلم ، والورع ، وحسن الخلق
 أما العلم ، فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ، ومجاريها وموانعها ، ليقتصر على حد الشرع فيه
 والورع : ليردعه عن مخالفة معلومه ، فأكل من علم عمل يعلمه ، بل ربما يعلم أنه مسرف
 في الحسبة وزالذ على الحد المأذون فيه شرعا ، ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض وليكن
 كلامه ووعظه مقبولا ، فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ، ويورث ذلك جراءة عليه
 وأما حسن الخلق : فليتمكن به من اللطف والرفق ، وهو أصل الباب ، وأسبابه ، والعلم
 والورع لا يكفيان فيه ، فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمه ، مالم يكن
 في الطبع قبوله بحسن الخلق ، وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق ، والقدرة على
 ضبط الشهوة ، والغضب ، وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله ، وإلا فإذا أصيب عرضه
 أو ماله أو نفسه بشتم ، أو ضرب ، نسي الحسبة ، وغفل عن دين الله ، واشتغل بنفسه ، بل
 ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم
 فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات ، وبها تندفع المنكرات ، وإن فقدت
 لم يندفع المنكر ، بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرا ، لمجاورة حد الشرع فيها ، ودل على هذه
 الآداب قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا الرَّفِيقُ»
 فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ حَلِيمٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ حَلِيمٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ قَتِيبٌ فِيمَا يَأْمُرُ
 بِهِ قَتِيبٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ ، وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون قتيبا مطلقا ، بل فيما يأمر
 به وينهى عنه ، وكذا الحلم

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : إنا كنتم ممن يأمر بالمعروف ، فكأن من أخذ
 الناس به ، وإلا هلك ، وقد قيل

(١) حديث لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفیق فيما يأمر به رفیق فيما ينهى عنه الحديث : لم أجده
 هكذا في البيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر يعرف فليكن أمره معروف

لا تلم المرء على فعله وأنت منسوب إلى مثله
من ذم شيئا وأتى مثله فلنما يزرى على عقله

ولسنا نغنى بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق، ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس، فقد روى عن أنس رضى الله عنه، قال قلنا يا رسول الله، ^(١) لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله، ولا نهى عن المنكر حتى نجتنبه كله، فقال صلى الله عليه وسلم « بَلْ مُرُّوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلَّهُ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوهُ كُلَّهُ »

وأوصى بعض السلف بنبيه فقال . إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر، وليثق بالثواب من الله، فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى، فإذا من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر، ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف، فقال حاكيمان لقمان (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا آصَابَكَ ^(٢)) ومن الآداب تقليل الملاقى، حتى لا يكثر خوفه، وقطع الطمع عن الملاقى حتى تزول عنه المداينة، فقد روى عن بعض المشايخ، أنه كان له سنور، وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الندد لسنوره، فرأى على القصاب منكرا، فدخل الدار أولا وأخرج السنور، ثم جاء واحتسب على القصاب، فقال له القصاب لا أعطيتك بعد هذا شيئا لسنورك، فقال ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك، وهو كما قال، فمن لم يقطع الطمع من الملاقى لم يقدر على الحسبة، ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة، وأسنتهم بالثناء عليه مطلقا، لم تيسر له الحسبة

قال كعب الأجباز لأبى مسلم الخولاني، كيف منزلتك بين قومك؟ قال حسنة، قال إن التوراة تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساعدت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم: صدقت التوراة وكذب أبو مسلم

(١) حديث أنس قلنا يا رسول الله لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا نهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل أمروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهاؤا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله: الطبراني في المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه

وبدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظ ، وعنف له في القول فقال يأرجل أرفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني ، وأمره بالرفق فقال تعالى (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)^(١) فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم ، فقد روى أبو أمامة أن غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أتأذن لي في الزنا ؟ فصاح الناس به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوه أذن فدنا حتى جلس بين يديه ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام « أَتُحِبُّهُ لَا تُمَكِّ » فقال : لا ، جعلني الله فداك قال « كَذَلِكَ النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ لَا مَهَابَهُمْ أَتُحِبُّهُ لَا بُنْيَتِكَ ؟ » قال : لا جعلني الله فداك قال « كَذَلِكَ النَّاسُ لَا يُحِبُّونَهُ لَيِّنَاتِهِمْ أَتُحِبُّهُ لَا خِتِكَ » وزاد ابن عوف حتى ذكر اللمة والخالة ، وهو يقول في كل واحد لا ، جعلني الله فداك ، وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه ، وقالا جميعا في حديثها أعني ابن عوف والراوى الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال « اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبَهُ وَاعْفِرْ ذَنْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَنْبَضَ إِلَيْهِ مِنْهُ » يعني من الزنا

وقيل الفضيل ابن عياض رحمه الله إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان ، فقال الفضيل ما أخذ منهم إلا دون حقه ، ثم خلا به وعذله ووبخه ، فقال سفيان : يا أبا علي إن لم تكن من الصالحين فإنا لنحب الصالحين ، وقال حماد بن سلمة : إن صلة بن أشيم ، مر عليه رجل قد أسبل إزاره ، فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة ، فقال دعوني أنا أكفيكم ، فقال يا ابن أخي إن لي إليك حاجة قال وما حاجتك ياعم ؟ قال أحب أن ترفع من إزارك ، فقال : نعم وكرامة فرقع إزاره فقال لأصحابه : لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم ، وقال محمد بن زكريا الفلابي : شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة ، وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله . وإذا في طريقه غلام من قريش سكران ، وقد قبض على امرأة فبذها فاستغاثت فاجتمع الناس يضربونه ، فنظر إليه ابن عائشة فعرفه ، فقال للناس : تنحوا عن ابن أخي

(١) حديث أبي أمامة انشأه قال يا رسول الله اتذن لي في الزنا فصاح الناس . به الحديث : يرواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح

ثم قال . إلى يا ابن أخي : فاستحي الغلام فجاء إليه فضمه إلى نفسه ، ثم قال له : امض معي
فخض معي حتى صار إلى منزله فأدخله الدار ، وقال لبعض غلمانه : بيته عندك ، فإذا أفلق
من سكره فأعلمه بما كان منه ، ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به ، فلما أفلق ذكر له ما جرى
فاستحي منه وبكى ، ووم بالانصراف ، فقال الغلام قد أمر أن تأتيه فأدخله عليه ، فقال له أما استحييت
لنفسك ؟ أما استحييت لشرفك ؟ أما ترى من ولدك ؟ فاتق الله واتزع عما أنت فيه ، فبكي الغلام
منكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال : عاهدت الله تعالى عهدا يسألني عنه يوم القيامة ، أتى لأعوذ
لشرب النبيذ ، ولا شيء مما كنت فيه وأنا تائب ، فقال إدف مني فقبل رأسه ، وقال :
أحسنيت يا بني ، فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث ، وكان ذلك بركة وقته
ثم قال : إن الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويكون معروفهم منكرا ، فعليكم
بالرفق في جميع أموركم ، تناولون به ما تطلبون ، وعن الفتح بن شخرف قال : تملق رجل
بامرأة وتعرض لها ، ويده سكين لا يدنو منه أحد إلا عقره ، وكان الرجل شديد البدن
فبينما الناس كذلك ، والمرأة تصبح في يده ، إذمر بشر بن الحارث فدنا منه ، وحك كفه
بكثف الرجل ، فوقع الرجل على الأرض ، ومشى بشر ، فدنا من الرجل وهو يترشح
عرقا كثيرا ، ومضت المرأة لحالها ، فسأله ما حالك ؟ فقال مأدري ، ولكنني جاكني شيخ
وقال لي إن الله عز وجل ناظر إليك وإلى ما تعمل ، فضمفت لقوله قدمي ، وهبته هيئة
شديدة ، ولا أدري من ذلك الرجل ، فقالوا له هو بشر بن الحارث ، فقال واسوأناه كيف
ينظر إلى بعد اليوم ، وحجم الرجل من يومه ، ومات يوم السابع
فهكذا كانت عادة أهل الدين في الحسبة ، وقد قلنا فيها آثارا وأخبارا في باب البغض
في الله والحب في الله ، من كتاب آداب الصحبة ، فلا تطول بالإعادة ، فهذا تمام النظر في
درجات الحسبة وآدابها ، والله الموفق بكرمه ، والحمد لله على جميع نعمه

الباب الثالث

في المنكرات المألوفة في العادات

فتشير إلى جمل منها ليستدل بها على أمثالها إذا لامطع في حصرها واستقصائها فمن ذلك

منكرات المساجد

اعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة، فإذا قلنا : هذا منكر مكروه ، فاعلم أن المنع منه مستحب ، والسكوت عليه مكروه ، وليس بحرام إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه ، فيجب ذكره له ، لأن الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه ، وإذا قلنا : منكر محظور ، أو قلنا : منكر مطلقا فتريد به المحظور ، ويكون السكوت عليه مع القصد محظور

فما يشاهد كثيرا في المساجد ، إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود ، وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث ، فيجب النهي عنه ، إلا عند الحنفى الذى يتقدم أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة ، إذ لا ينفع النهي معه ، ومن رأى مسيئا في صلاته فسكت عليه فهو شريك ، وهكذا ورد به الأثر ، وفي الخبر ما يدل عليه ، إذ ورد في التوبة ^(١) أن المستمع شريك القائل ، وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها ، أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عوى ، فكل ذلك تجب الحسبة فيه

ومنها قراءة القرآن باللحن ، يجب النهي عنه ، ويجب تلقين الصحيح ، فإن كان المعتكف في المسجد يضيق أكثر أوقاته في أمثال ذلك ، ويشتمل به عن التطوع والذكر ، فليشتغل به ، فإن هذا أفضل له من ذكره وتطوعه ، لأن هذا فرض ، وهى قرينة تمتدى فائدتها ، فهى أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدها ، وإن كان ذلك ينم عن الوراثة مثلا ، أو عن الكسب الذى هو طعمته ، فإن كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ، ولم يجزله ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا ، وإن احتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر له ، فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذى يسكت اللحن في القرآن ، إن كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة

(الباب الثالث في المنكرات المؤقتة)

(١) حديث الغائب والسمع شريكان في الأثم : نعم في الصوم

قبل التعلم ، فإنه عاص به ، وإن كان لا يطاوعة اللسان ، فإن كان أكثر ما يقرؤه لجنا ، فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وإن كان الأكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية ، فلا بأس له أن يقرأ ، ولكن ينبغي أن يخفض به الصوت ، حتى لا يسمع غيره ولمنعه سرامنه أيضا وجه ، ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته ، وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها ، فلست أرى به بأسا ، والله اعلم

ومنها : ترأس المؤذنين في الأذان ، وتطويلهم بعد كلماته ، وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيلتين ، أو انفراد كل واحد منهم بأذان ، ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر ، بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان ، لتداخل الأصوات ، فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريضها ، فإن صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها ، وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد ، وهو يؤذن قبل الصبح ، فينبغي أن يمنع من الأذان بعد الصبح ، فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس ، إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح ، حتى لا يعمل على أذانه في صلاة ، وترك سحور ، أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح

ومن المكروهات أيضا تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة ، إما من واحد أو جماعة فإنه لا فائدة فيه ، إذ لم يبق في المسجد نائم ، ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره ، فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف

ومنها : أن يكون الخطيب لباسا ثوب أسود ، يلبس عليه البرسم ، أو ممسكا سيف مذهب ، فهو فاسق والإنكار عليه واجب ، وأما مجرد السواد فليس بمكروه ، لكنه ليس بمحبوب ، إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض ، ومن قال إنه مكروه وبدعة ، أو أدبه أنه لم يكن معهودا في العصر الأول ، ولكن إذا لم يرد فيه نهى ، فلا ينبغي أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للأحب

ومنها: كلام القصاص والوعاظ الذين يمجزون بكلام البدعة ، فالقاص إن كان يكذب في اختياره فهو فاسق ، والإنكار عليه واجب . وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ، ولا يجوز حضور مجلسه . إلا على قصد إظهار الرد عليه . إما للسكافة إن قدر عليه ، أو لبعض الحاضرين حواليه فإن لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة ، قال الله تعالى لئيبه (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ^(١)) ومهما كان كلامه مائلا إلى الأرجاء ، وتجرئة الناس على المعاصي ، وكان الناس يزادون بكلامه جرأة ، وبغفوا الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجائهم على خوفهم فهو منكر ، ويجب منعه عنه ، لأن فساد ذلك عظيم ، بل لو رجح خوفهم على رجائهم ، فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق ، فإنهم إلى الخوف أحوج ، وإنما المدل بتمديد الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه ، لو نادى مناد يوم القيامة ، ليدخل النار كل الناس إلا رجلا واحدا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ، ولو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلا واحدا لخطت أن أكون أنا ذلك الرجل ، ومهما كان الواعظ شابا متربنا للنساء في ثيابه ، وهيته كثير الأشعار والإشارات والحركات ، وقد حضر مجلسه النساء ، فهذا المنكر يجب المنع منه فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح ، ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله ، بل لا ينبغي أن يسلم الواعظ إلا لمن ظاهره الورع ، وهيته السكينة والوقار ، وزيه زى الصالحين ، وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا في الضلال

وينبغي أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر ، فإن ذلك أيضا مظنة الفساد ، والمادات تشهد لهذه المنكرات ، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن ، فقد منعهن عائشة رضي الله عنها . فقيل لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات ، فقالت . لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن

وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه ، إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا ، وقرأة القرآنيين يدي الوعاظ مع التمديد والألحان على وجه يغير نظم القرءان

(١) حديث عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن أي النساء من بعده لمنعهن المساجد مشق عليه

ويجاوز حد التنزيل ؛ منكر مكررة ، شديد الكراهة ، أنكره جماعة من السلف
ومنها : الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة ، والتعويضات ، وكقيام السؤال ، وقرأتهم
القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجري مجراه ، فهذه الأشياء منها ما هو محرم ، لكونه تليسا
وكذبا ، كالكذابين من طريقة الأطباء وكأهل الشعبة والتليسات ، وكذا أرباب التعويضات
في الأغلب ، يتوصلون إلى يمين بتليسات على الصبيان والسوداء ، فهذا حرام في المسجد
وخارج المسجد ، ويجب المنع منه ، بل كل بيع فيه كذب وتليس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام
ومنها : ما هو مباح خارج المسجد ، كالغياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة ، فهذا
في المسجد أيضا لا يحرم إلا بمرض ، وهو أن يضيق المحل على المصلين ، ويشوش عليهم
صلاتهم ؛ فإن لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام ، والأولى تركه ، ولكن شرط لإباحته
أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة ، فإن اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع
منه ، فن الباحات ما يباح بشرط القلة ، فإن كثرت صار صغيرة ، كما أن من الذنوب ما يكون
صغيرة بشرط عدم الإصرار ، فإن كان القليل من هذا لفتح باب غليظ منه أن ينجر إلى الكثير
فليمنع منه ، وليكن هذا المنع إلى الوالي أولى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالي ، لأنه
لا يدرك ذلك بالاجتهاد ، وليس للأحد المنع مما هو مباح في نفسه لخوفه أن ذلك يكثر
ومنها : دخول المجانين والصبيان السكرى في المسجد ، ولا بأس بدخول الصبي المسجد
إذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ، ولا السكوت على لعبه ، إلا إذا اتخذ المسجد
معبدا ، وصار ذلك معتادا ، فيجب المنع منه ، فهذا مما يحل قليله دون كثيره
ودليل حل قليله ، ما روى في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
لأجل عائشة رضي الله عنها ، حتى نظرت إلى الحبشة يزفنون ، ويعلمون بالدوق والحراب
يوم العيد في المسجد ، ولا شك في أن الحبشة لو اتخذوا المسجد لمعبدا لمنعوا منه ، ولم يرد ذلك
على الندرة والقلة منكر ، حتى نظر إليه بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم
عائشة تطيبا لقلبا ، إذ قال « دُونَكُمْ يَا نَجِيءَ أَرْفَدَةَ » كما نقلناه في كتاب السماء
وأما المجانين : فلا بأس بدخولهم المسجد ، إلا أن يخشى تلويثهم له ، أو شتمهم أو تطعنهم
بما هو غش ، أو ناطقهم لما هو منكر في صورته : ككشف المورة وغيره ، وأما المجنون

المهادي، الساكن الذي قد علم بالعادة سكونه وسكوته ، فلا يجب إخراجهم من المسجد والسكران في معنى المجنون ، فإن خيف منه القذف ، أعنى القىء أو الإيذاء باللسان ، وجب إخراجهم ، وكذا لو كان مضطرب العقل ، فإنه يخاف ذلك منه ، وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تقوح ، فهو منكروه مكروه شديد الكراهة ، وكيف لا ، ومن أكل الثوم والبصل فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ^(١) ولكن يجعل ذلك على الكراهة ، والأمر في الحر أشد

فإن قال قائل . ينبغي أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجراً قلنا : لا يلزمني أن يلزم القعود في المسجد ويدعى إليه ، ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلاً فأما ضربه لازجر فليس ذلك إلى الأحاد ، بل هو إلى الولاية وذلك عند إقرارهم وشهادة شاهدين ، فأما مجرد الرائحة فلا ، نعم : إذا كان يشمى بين الناس متايلاً بحيث يعرف سكره . فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد ، منعه عن إظهار أثر السكر ، فإن إظهار أثر الفاحشة فاحشة ، والمعاصي يجب تركها ، وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها ، فإن كان مستتر اختفياً لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه ، والرائحة قد تقوح من غير شرب ، بالجلبوس في موضع الحرم ويؤصوله إلى القم دون الابتلاع ، فلا ينبغي أن يعول عليه

منكرات الأسواق

من المنكرات المتادة في الأسواق الكذب في المراجعة ، وإخفاء العيب ، فرب قال اشترت هذه السلعة مثلاً بعشرة وأربح فيها كذا ، وكان كاذباً ، فهو فاسق ، وعلى من عرف ذلك أن يغير المشتري بكذبه ، فإن سكنت مراعاة لقلب البائع كان شريكاً في الخيانة وعصى بسكوته ، وكذا إذا علم به عيباً فيلزمه أن يئبه المشتري عليه ، وإلا كان راضياً بضيايع مال أخيه المسلم وهو حرام ، وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان ، يجب على كل من عرفه تصديقه بنفسه أو دفعه إلى الوالي حتى يغيره

ومنها : ترك الإيجاب والقبول ، والاكتفاء بالمعاطة ، ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتد وجوبه ، وكذا في الشروط الفاسدة المتادة بين الناس ، يجب

(١٠) هذا الحديث : لم يخرج العراقي وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما

الإنكار فيها، فإنها مفسدة المعقود، وكذا في الربويات كلها وهي غالباً وكذا سائر التصرفات الفاسدة ومنها : بيع الملاهي ، وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد ، لأجل الصبيان فذلك يجب كسرها ، والمنع من بيعها كالملاهي ، وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وفلانين الذهب والحرير ، أعني التي لا تصلح إلا للرجال أو يعلم بمادة البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال ، فكل ذلك منكر محظور ، وكذلك من يتادع بيع الثياب المبتذلة المقصورة ، التي يلبس على الناس بقصارتها وإبتذالها وزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب ، وكذلك تلبس انخراق الثياب بالرغو ، وما يؤدي إلى الاتباس ، وكذلك جميع أنواع المعقود المؤدية إلى التلبسات ، وذلك بطول إحضاره فليقتس بما ذكرناه مالم نذكره

منكرات الشوارع

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات ، وبناء الدكات متصلة بالأبنية المملوكة ، وغرس الأشجار ، وإخراج الراشن والأجنحة ، ووضع الخشب ، وأعمال الجيوب والأطمعة على الطرق ، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضيق الطرق واستفراغ المارة ، وإن لم يؤدي إلى ضرر أصلاً ، لسعة الطريق فلا يمنع منه
نعم : يجوز وضع الخطب وأعمال الأطمعة في الطريق ، في القدر الذي ينقل إلى البيوت فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه الكافة ، ولا يمكن المنع منه ، وكذلك ربط الدواب على الطريق ، بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه ، إلا بقدر حاجة التزول والركوب ، وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة ، وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة ، والمرعى هو الحاجة التي تراد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات ومنها يسوق الدواب وعليها الشوك ، بحيث يمزق ثياب الناس ، فذلك منكر إن أمكن شددها وضما بحيث لا تعزق أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع ، وإلا فلا منع إذ حاجة أهل البلد تنس إلى ذلك ، نعم . لا تترك لقاء على الشوارع إلا بقدر مدة النقل ، وكذلك تحميل الدواب من الأحمال مالا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه ، وكذلك ذبح القصاب إذا كان

يُذِيعُ فِي الطَّرِيقِ حِذَاءَ بَابِ الْحَانُوتِ وَيُلَوِّثُ الطَّرِيقَ بِالْدمِ ، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ يَنْعِي مِنْهُ بَلْ حَقُّهُ أَنْ
يَتَخَذَ فِي دُكَّانِهِ مَذْبَحًا ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيقًا بِالطَّرِيقِ ، وَإِضْرَارًا بِالنَّاسِ ، بِسَبَبِ تَرْشِيشِ
النَّجَاسَةِ ، وَبِسَبَبِ اسْتِغْثَارِ الطَّبَاحِ لِلْقَافُورَاتِ ، وَكَذَلِكَ طَرَحَ التَّعَامَةَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ
وَيُبْدِي قُشُورَ الْبَطِيخِ ، وَأُورْشَ الْمَاءِ بِحَيْثُ يَخْشَى مِنْهُ التَّرْلُوقُ وَالتَّعَثُّرُ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ
وَكَذَلِكَ إِدْرَسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْمِيَازِبِ الْمَخْرُجَةِ مِنَ الْحَائِطِ فِي الطَّرِيقِ الضَّيِيقَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْجَسُ
الْثِّيَابَ ، أَوْ يَضِيقُ الطَّرِيقَ ، فَلَا يَنْعَمُ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ إِذَا الْعُدُولُ عَنْهُ يُمْكِنُ ، فَأَمَّا تَرْكُ
مِيَاهِ الْمَطَرِ وَالْأَوْحَالِ وَالتَّلَوُّجِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ كَسْحٍ فَذَلِكَ مُنْكَرٌ ، وَلَكِنْ لَيْسَ يَخْتَصُّ
بِهِ شَخْصٌ . مَعِينٌ إِلَّا التَّلَجُّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِطَرَحِهِ عَلَى الطَّرِيقِ وَاحِدٌ ، وَالْمَاءُ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَى
الطَّرِيقِ مِنْ مِيزَابٍ مَعِينٌ ، فَفِي صَاحِبِهِ عَلَى الْخُصُوصِ كَسْحُ الطَّرِيقِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَطَرِ
فَذَلِكَ حِسْبَةُ عَامَةٍ ، فَفِي الْوَلَاةِ تَكْلِيفُ النَّاسِ الْقِيَامَ بِهَا ، وَلَيْسَ لِلْأَحَادِيثِ إِلَّا الْوَعُظُ فَقَطْ
وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ عَلَى بَابِ دَارِهِ يُوْذِي النَّاسَ فَيَجِبُ مِنْهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوْذِي
إِلَّا بِتَنْخِيسِ الطَّرِيقِ ، وَكَانَ يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْ نَجَاسَتِهِ لَمْ يَنْعَمْ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَضِيقُ الطَّرِيقَ
بِإِسْطِهِ تَرَاغِيهِ فَيَنْعَمُ مِنْهُ ، بَلْ يَنْعَمُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَنَامَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَقْعُدَ قَعُودًا يَضِيقُ
الطَّرِيقَ ، فَكُلُّهُ أَوَّلَى بِالْمَنْعِ

منكرات الحمامات

مَتَاهَا: الصُّورُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى بَابِ الْحَمَامِ أَوْ دَاخِلِ الْحَمَامِ يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَلَى كُلِّ مَنْ يَدْخُلُهَا
لِأَنَّهُ قَدْرٌ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَوْضِعِ مَرْتَفَعًا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ ، فَلَا يَحْجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ إِلَّا لَظَرُورَةٍ فَلْيُعَدَّلْ
إِلَى حَمَامٍ آخَرَ ، فَإِنْ مَشَاهِدَةُ الْمُنْكَرِ غَيْرُ جَائِزَةٍ ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَشُوهُ وَجْهَهَا ، وَيَطْلُبُ بِهِ
صُورَتَهَا ، وَلَا يَنْعَمُ مِنْ صُورِ الْأَشْجَارِ وَسَائِرِ النُّقُوشِ سِوَى صُورَةِ الْحَيَوَانِ
وَمَتَاهَا : كَشْفُ الْمَوَارِدِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا ، وَمَنْ جَلَّتْهَا كَشَفَ الدَّلَالَةَ عَنِ الْفِتْنَةِ ، وَمَاتَحَتِ
السَّرَّةُ ، لِتَحْبِثِ الْوَسْخَ ، بَلْ مِنْ جَلَّتْهَا إِدْخَالُ الْيَدِ تَحْتَ الْإِزَارِ ، فَإِنْ مَسَّ عَوْرَةَ الْغَيْرِ حَرَامٌ
كَالْغُلُوبِ إِلَيْهَا

وَمِنْهَا: الْإِنْبِتَاحُ عَلَى الْوَجْهِ بَيْنَ يَدَيِ الدَّلَالَةِ ، لِتَنْفِيزِ الْأَغَاذِ وَالْأَعْيَازِ ، فَهَذَا مُبْكَرٌ

إن كان مع حائل ، ولكن لا يكون محظورا إذا لم يحش من حركة الشهوة ، وكذلك كشف المورة للحجام الذي من الفواحش ، فإن المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذمية في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال

ومنها غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة ، وغسل الإزار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل ، فإنه منجس للماء إلا على مذهب مالك ، فلا يجوز الإنكار فيه على المالكية ، ويجوز على الحنفية والشافعية ، وإن اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع المالك من ذلك إلا بطريق الالتماس والطف ، وهو أن يقول له إنا نحتاج أن ننسل اليد أولا ، ثم نغسها في الماء ، وأما أنت فستتن عن إبدائي ، وتقويت الطهارة على ، وما يجري مجرى هذا ، فإن مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالتهر

ومنها ، أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومحاريبها حجارة ملنساء مزقة يزاق عليها النافلون ، فهذا منكر ويجب قلمه وإزالته ، وينكر على الحامي إهماله ، فإنه يقضى إلى السقطة وقد تؤدي السقطة إلى انكسار عضو أو انحلاعه ، وكذلك ترك الصدر والصابون للزق على أرض الحمام منكر ، ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به إنسان وانكسر عضو من أعضائه ، وكان ذلك في موضع لا يظهر فيه بحيث يتمذر الاحتراز عنه ، فالضمان متردد بين الذي تركه ، وبين الحامي ، إذ حقه تنظيف الحمام ، والوجه بإيجاب الضمان على تاركه في اليوم الأول ، وعلى الحامي في اليوم الثاني ، إذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة والرجوع في مواقيت إعادة التنظيف إلى العادات فليعتبر بها وفي الحمام أمور أخرى مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة فلتنظر هناك

منكرات الضيافة

فنها : فرش الحرير للرجال فهو حرام ، وكذلك تبخير البخور في بحرة فضة أو ذهب ، أو الشراب أو استعمال ماء الورد في أواني الفضة ، أو ماره وسهامن فضة

ومنها : إسعال السطور وعليها الصور

ومنها : سماع الأوتار أو سماع القينات

ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر إلى الرجال مهما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منهم ، فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ، ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجزله الجلوس ، فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات ، وأما الصور التي على الفئارق ، والزرايى المفروشة ، فليس منكرا ، وكذا على الأطباق والقصاص لا الأواني المتخذة على شكل الصور ، فقد تكون رؤس بعض الجمار على شكل طير فذلك حرام ، يجب كسر مقدار الصورة منه ، وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف ، وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسبها ، ومهما كان الطعام حراما أو كان الموضع منصوبا ، وكانت الثياب المفروشة حراما فهو من أشد المنكرات ، فإن كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور إذ لا يحمل حضور مجالس الشرب ، وإن كان مع ترك الشرب ، ولا يجوز مجالسة الفاسق في حالة مباشرة للفسق ، وإنما النظر في مجالسته بعد ذلك ، وأنه هل يجب بنفسه في الله ومقاطعته كما ذكرناه في باب الحب والبغض في الله ، وكذلك إن كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب ، فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة ، فإن كان الثوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر ، والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزع عنه إن كان كميذا لمعوم قوله عليه السلام ^(١) « هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » وكما يجب منع الصبي من شرب الخمر ، لا لكونه مكلفا ولكن لأنه يأس به فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزني بالحرير تغلب عليه إذا اعتاده ، فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر في صدره ، فتنبت منه شجرة من الشهوة واسخة يسر قلعا بعد البلوغ ، أما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التحريم في حقه ، ولا يخلو عن احتمال ، والعلم عند الله فيه ، والمجنون في معنى الصبي الذي لا يميز نعم يجل التزني بالذهب والحرير للنساء من غير إسراف ، ولا يرى رخصة في تنقيب أذن الصبية لأجل تلقيق حلق الذهب فيها ، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص ، فلا يجوز إلا الحاجة مهمة ، كالفضد والحجامة والختان ، والتزني بالخلق غير مهم ، بل في التفريط بتعليقه على الأذن ، وفي الختان والأسورة كفاية عنه ، فهذا وإن كان معتادا فهو حرام ، والمنع منه واجب ، والاستنجار عليه غير صحيح ، والأجرة المأخوذة عليه حرام ، إلا أن ثبت

(١) حديث هذان حرامان على ذكور أمتي: أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وقد تقدم في

الباب الرابع من آداب الأكل

من جهة النقل فيه رخصة ولم يلفنا إلى الآن فيه رخصة

ومنها : أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد ، فإن كان لا يقدر عليه لم يحز ، فإن كان المبتدع لا يتكلم بدعته فيجوز الحضور مع إظهار الكراهة عليه والإعراض عنه ، كما ذكرناه في باب البنض في الله ، وإن كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر ، فإن كان يضحك بالقشش والكذب لم يحز الحضور وعند الحضور يجب الإنكار عليه ، وإن كان ذلك بجزح لا كذب فيه ولا غش فهو مباح أعنى ما يقل منه ، فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس مباح ، وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلليس فليس من جملة المنكرات ، كقول الإنسان مثلاً طلبتكم اليوم مائة مرة ، وأعدت عليكم الكلام ألف مرة ، وما يجري مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق ، فذلك لا يقدح في العدالة ، ولا ترد الشهادة به وسيأتي حد المزاح المباح ، والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربيع المهلكات

ومنها : الإسراف في الطعام والبناء ، فهو منكر بل في المال منكران ، أحدهما : الإضياعة والآخر : الإسراف ، فالإضياعة تقويت مال بلا فائدة يعتد بها ، كإحراق الثوب وتزريقه وهدم البناء من غير غرض ، وإلقاء المال في البحر ، وفي معناه صرف المال إلى الناحية والمطرب ، وفي أنواع الفساد ، لأنها فوائد محرمة شرعاً ، فصارت كالمدمومة ، وأما الإسراف فقد يطلق لإرادة صرف المال إلى الناحية والمطرب والمنكرات ، وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة ، والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال ، فنقول : من لم يملك إلا مائة دينار مثلاً ، ومعه عياله وأولاده ، ولا معيشة لهم سواء ، فأتفق الجميع في ولية فهو مسرف يجب منعه منه ، قال تعالى : (وَلَا تَبْسُطْ كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ^(١)) نزل هذا في رجل بالمدينة ، قسّم جميع ماله ولم يبق شيئاً لعياله ، فطوب بالنفقة فلم يقدر على شيء ، وقال تعالى : (وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ^(٢)) وكذلك قال عز وجل : (وَالَّذِينَ إِذَا أَتَقَوْا كَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ^(٣)) فمن يسرف هذا

(١) الأسراء : ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٧ (٢) الفرقان : ٦٧

الإسراف ينكر عليه ، ويجب على القاضى أن يحجر عليه ، إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة فى التوكل صادقة : فله أن ينفق جميع ماله فى أبواب البر ، ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل ، فليس له أن يتصدق بجميع ماله ، وكذلك لو صرف جميع ماله إلى قوش حيطانه ، وتربيت بنيانه ، فهو أيضا إسراف محرم ، وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لأن التزين من الأغراض الصحيحة : ولم تزل المساجد تزين ، وتنقش أبوابها وسقوفها ، مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه إلا مجرد الزينة ، فكذا الدور ، وكذلك القول فى التجميل بالثياب ، والأطعمة ، فذلك مباح فى جنسه ، ويصير إسرافا باعتبار حال الرجل وثورته وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها ، فنفس بهذه المنكرات المجمع ، ومجالس القضاة ، ودواوين السلاطين ، ومدارس الفقهاء ، ورباطات الصوفية ، وخانات الأسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محذور ، واستقصاء جميع المنكرات يستدعى استيعاب جميع تفاصيل الشرع ، أصولها وفروعها ، فلنقتصر على هذا البقدر منها

المنكرات العامة

أعلم أن كل قاعد فى بيته أينما كان ، فليس خاليا فى هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم ، وحملهم على المعروف ، فأكثر الناس جاهلون بالشرع فى شروط الصلاة فى البلاد ، فكيف فى القرى والبوادر ، ومنهم الأعرج والأكراد ، والتركاكية وسائر أصناف الخلق ، وواجب أن يكون فى كل مسجد ومحلة من البلد قتيه ، يعلم الناس دينهم ، وكذا فى كل قرية ، وواجب على كل قتيه فرغ من فرض عينه ، وتفرغ لفرض الكفائية ، أن يخرج إلى من يحاور بلده من أهل السواد ، ومن العرب والأكراد ، وغيرهم ويعلمهم دينهم ، وفرائض شرعهم ، ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن أكثرها منصوب ، فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين ، وإلا تم الحرج السكافة أجمعين ، أما المالم ، فلتنصيره فى الخروج ، وأما الجاهل ، فلتنصيره فى ترك التلم ، وكل عاى عرف شروط الصلاة فنليه أن يعرف غيره ، وإلا فهو شريك فى الإثم

ومعلوم أن الانسان لا يولد عالماً بالشرع ، وإلغنا يجب التبليغ على أهل العلم ، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها

ولعمري الأثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر ، وهو بصانعتهم أليق ، لأن المحترفين لو تركوا حرقهم لبطلت المعاشي ، فهم قد تقلدوا أصراً لا بد منه في صلاح الخلق ، وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء وليس للإنسان أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد ، لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي ، وكذا كل من يتقن أن في السوق منكراً يجري على الدوام ، أو في وقت بعينه ، وهو قادر على تغييره ، فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت ، بل يلزمه الخروج ، فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ، ويقدر على البعض لزمه الخروج ، لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضرمه مشاهدة ما لا يقدر عليه ، وإلغنا يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح

تحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ، ثم يعلم ذلك أهل بيته ، ثم يمدى بعد الفرائض منهم إلى جيرانه ، ثم إلى أهل محله ، ثم إلى أهل بلده ، ثم إلى أهل السواد المكتشف ببلده ، ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم وهكذا إلى أقصى العالم ، فإن قام به الأذى سقط عن الأبعد وإلا خرج به على كل قادر عليه قريباً كان أو بعيداً ، ولا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه ، وهو قادر على أن يسمي إليه نفسه ، أو يغيره ، فيعلمه فرضه ، وهذا شغل شاغل لمن يهيمه أمر دينه ، يشغله عن تجزئة الأوقات في التفرعات النادرة ، والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات ، ولا يتقدم على هذا إلا فرض عين ، أو فرض كفاية هو أم منه

الباب الرابع

في أمر الأمراء والولاة المعروف ونهيم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف، وأن أوله التعريف، وثانيه الوعظ، وثالثه التخشين في القول، ورابعه المنع بالقهر في الحل على الحق بالضرب والمقوّة، والجاز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبان الأوليان، وهما التعريف، والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة، ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المخذور أكثر، وأما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه، فذلك إن كان يحرك فتنة يعمد شرها إلى غيره لم يحز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك الهبة، عزالتهم عن أنواع العذاب، لعلمهم بأن ذلك شهادة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الشُّهُدَاءِ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَتَلَهُ عَلَى ذَلِكَ» وقال صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» ووصف النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «قَرْنٌ مِنْ حَدِيدٍ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيُّمٍ» وتركه قوله الحق ماله من صديق ولما علم المتصلبون في الدين، أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر، وأن صاحب

(الباب الرابع في أمر الأمراء والولاة المعروف ونهيم عن المنكر)

- (١) حديث خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى رجل فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك: الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وتقدم في الباب قبله
- (٢) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر تقدم
- (٣) حديث وصفه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لأيم تركه الحق ماله من صديق: الترمذي بسند ضعيف مقتصر على آخر - الحديث : من حديث علي رضي الله عنه يقول الحق وإن كان مرا تركه الحق وماله من صديق وأما أول الحديث : فرواه الطبراني أن عمر قال لكعب الأجار كيف تجد نفي قال أجد نعتك قرنا من حديد قال وما قرن من حديد قال أمير شديد لا تأخذه في الله لومة لأيم

* القرن بفتح ألفا الحمن

ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار ، قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك
وعتملين أنواع المذاب ، وصابرين عليه في ذات الله تعالى ، وعتسين لا يبدلون من مذهبهم عند الله
وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما قتل عن علماء السلف
وقد أوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام
ونقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ ، وكيفية الإنكار عليهم

فمنها : ما روي من إنكار أبي بكر الصديق رضي الله عنه على أكابر قريش ، حين
قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء ، وذلك ما روى عن عروة رضي الله عنه ، قال :
قلت لعبد الله بن عمرو : ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)
فيما كانت تظهر من عداوته ، فقال : حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم يوما في الحجر ، فذكروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل ، بسفه أحلامنا
وشتم آباءنا ، وعاب ديننا ، وفرق جماعتنا ، وسب آلهتنا ، ولقد صبرنا منه على أمر عظيم
أو كما قالوا ، فبينما هم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل يمشي حتى استلم
الركن ، ثم مر بهم طائفا بالبيت ، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول ، قال ففرفت ذلك
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مضى ، فلما مر بهم الثانية غمزوه بثبلا ، ففرفت
ذلك في وجهه عليه السلام ، ثم مضى ، فر بهم الثالثة فغمزوه بثبلا حتى وقف ، ثم قال :
« أَلَسَمْعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَاللَّهِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ ^(٢) بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالْبَحْرِ » قال فاطرق
القوم حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع ، حتى إن أشدهم فيه وطأة قبل ذلك
ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول ، حتى إنه ليقول انصرف يا أبا القاسم راشدا ، فوالله ما كنت
جهولا ، قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان من الند اجتمعوا في الحجر
وأنا معهم ، فقال بعضهم لبعض : ذكرتم ما بلغ منكم ، وما بلغكم عنه ، حتى إذا بدأكم بما
تكرهون تركتموه ، فبينما هم في ذلك ، إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا إليه

(١) حديث عروة قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيا كانت تظهر من عداوته - الحديث : بطوله البخاري مقتصرًا وابن حبان بإسناده

وجبة رجل واحد، فأحاطوا به يقولون: أنت الذي تقول كذا، أنت الذي تقول كذا، لما كان قد بلغهم من عيب آلتهم ودينهم، قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَمْ أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ»، قال فلقد رأيت منهم رجلاً أخذ بجميع رذائله، قال وقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه دونَه يقول وهو يسكي «وَيْلَكُمْ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ» قال ثم انصرفوا عنه، وإن ذلك لأشد ما رأيت قريشاً بلغت منه

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) بفناء الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلف ثوبه في عنقه، ثم خنقه خنقاً شديداً، فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه، ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال «أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ»

وروي أن معاوية رضي الله عنه حبس العطاء، فقام إليه أبو مسلم الخولاني، فقال له يا معاوية إنه ليس من كدك، ولا من كد أيك، ولا من كد أمك، قال فغضب معاوية وتزل عن المنبر، وقال لهم: مكانكم، وغاب عن أعينهم ساعة، ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال إن أبا مسلم كلني بكلام أغضبني، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) يقول «الْمَغْضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ» وإني دخلت فاغتسلت، وصدق أبو مسلم، إنه ليس من كدي، ولا من كد أبي، فلهوا إلى عطائكم

وروي عن ضبة بن محسن العنزي قال: ^(٣) كان علينا أبو موسى الأشعري أميراً بالبصرة فكان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وأنشأ يدعو لعمر

(١) حديث عبد الله بن عمرو بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي

معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث: رواه البخاري

(٢) حديث معاوية الغضب من الشيطان - الحديث: وفي أوله قصة أبو نعيم في الحلية وفيه من لا أعرفه

(٣) حديث ضبة بن محسن كان علينا أبو موسى الأشعري أميراً بالبصرة وفيه عن عمر أنه قال والله لليلة

من أبي بكر يوم خير من عمر وآكل عمر فهل لك أن أحدثك يومه وليلته فذكر ليلة الهجرة

ويوم الرد بطوله رواه البيهقي في دلائل النبوة بإسناد ضعيف هكذا وقصة الهجرة رواها

رضى الله عنه ، قال فغاضني ذلك منه ، فمقت إليه فقلت له : أين أنت من صاحبه ، تقضيه عليه : فصنع ذلك مجعاً ، ثم كتب إلى عمر يشكوني ، يقول إن ضبة بن عيص المزني يتعرض لي في خطبتي ، فكتب إليه عمر أن أشخصه إليّ ، قال فأشخصني إليه ، فقدمت ففصرت عليه الباب فخرج إليّ ، فقال من أنت ؟ فقلت أنا ضبة ، فقال لي لا مرحبوا ولا أهلاً قلت أما للمرحب فمن الله ، وأما الأهل فلا أهل لي ولا مال ، فبأذا استحللت يا عمر إشخاصي من مصرى بلا ذنب أذنبته ولا شيء أتيت ، فقال ما الذي شجر بينك وبين عاملي ، قال قلت الآن أخبرك به إنه كان إذا خطبنا حمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك ، فغاضني ذلك منه ، فمقت إليه ، فقلت له أين أنت من صاحبه تقضيه عليه فصنع ذلك مجعاً ، ثم كتب إليك يشكوني ، قال فاندفع عمر رضى الله عنه باكيًا وهو يقول : أنت والله أوفق منه وأرشد ، فهل أنت غافر لي ذنبي يغفر الله لك ، قال قلت : غفر الله لك يا أمير المؤمنين ، قال ثم اندفع باكيًا وهو يقول ، والله الليلة من أبي بكر ويوم خير من عمن وآل عمر ، فهل لك أن أحدثك بليته ويومه ، قلت : نعم ، قال :

أما الليلة : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هارياً من المشركين خرج ليلاً ، فتمه أبو بكر ، فجعل يمشي مرة أمامه ، ومرة خلفه ، ومرة عن يمينه ، ومرة عن يساره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا أبا بكر ؟ ما أعرف هذا من أفعالك ، فقال يا رسول الله أذكر الرصد ، فأكون أمامك ، وأذكر الطلب ، فأكون خلفك ، ومرة عن يمينك ، ومرة عن يسارك ، لا آمن عليك ، قال فشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت ، فلما رأى أبو بكر أنها قد حفيت حمله على عاتقه ، وجعل يشتد به حتى أتى فم النار فأترله ، ثم قال والذي يمشك بالحق لا تدخله حتى أدخله ، فإن كان فيه شيء نزل في قلبك ، قال فدخل فلم يرف فيه شيئاً فغسله ، فأدخله

البخاري من حديث عائشة بهذا هذا السياق وافق عليها الشيخان من حديث أبي بكر بلفظ آخر ولهما من حديثه قال قلت يا رسول الله لو أن أحداً نظر إلى قدمي أبصرنا تحت قدميه فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وأما قوله لأهل الردة في الصحيحين من حديث أبي هريرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكبر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقابل الناس - الحديث

وكان في النار خرق فيه حيات وأفاع ، فألقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه ، وجعلن يضربن أبا بكر في قدمه ، وجعلت دموعه تنحدر على خديه من ألم ما يجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له « يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ، والطمأنينة لأبي بكر » فهذه ليلته

وأما يومه : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب ، فقال بعضهم نصلي ولا نركي ، فأتيته لآلوه نصحا ، فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تألف الناس وأدقق بهم ، قتال لي أجبار في الجاهلية خوار في الاسلام ؟ فباذا أنا لقهم ؟ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي ، فوالله لو منموني عقلا كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، قال فقاتلنا عليه ، فكان والله رشيدا لأمر ، فهذا يومه
ثم كتب إلى أبي موسى يولمه

وعن الأصمى ، قال : دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان ، وهو جالس على سريره ، وحواليه الأشراف من كل بطن ، وذلك بمكة في قت حجه في خلافته ، فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير ، وقعد بين يديه ، وقال له يا أبا محمد ما حاجتك ؟ فقال يا أمير المؤمنين : اتق الله في حرم الله ، وحرّم رسوله ، فتساهده بالمارة ، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار ، فإنك بهم جلست هذا المجلس ، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين ، فإنك وحدك المستول عنهم ، واتق الله فيمن على بابك فلا تنفل عنهم ، ولا تملق بابك دونهم ، فقال له أجل أفضل ، ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك ، فقال يا أبا محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك ، وقد قضيناها ، فما حاجتك أنت ؟ فقال . مالى إلى مخلوق حاجة ، ثم خرج فقال عبد الملك هذا وأبيك الشرف

وقد روى أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف على الباب ، فإذا مر بك رجل فأدخله على ليحدثني ، فوقف الحاجب على الباب مدة ، فمر به عطاء بن أبي رباح وهو لا يعرفه فقال له يا شيخ ادخل إلى أمير المؤمنين ، فإنه أمر بذلك ، فدخل عطاء على الوليد ، وعنده عمر بن عبد العزيز ، فلما دنا عطاء من الوليد ، قال السلام عليك يا وليد ، قال فغضب الوليد

على حاجبه ، وقال له وياك أمرتك أن تدخل إلى رجلا يحدثني ويبامرني ، فأدخلت إلى رجلا لم يرض أن يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي ، فقال له حاجبه ما مربى أحديغره ، ثم قال لعطاء اجلس ، ثم أقبل عليه يحدثه ، فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له : بلغنا أن في جهنم واديا يقال له هيبب ، أعده الله لكل إمام جائر في حكمه ، فصبق الوليد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس ، فوقع على قفاه إلى جوف المجلس مغشيا عليه ، فقال عمر لعطاء قتلت أمير المؤمنين ، فقبض عطاء على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمره غمرة شديدة ، وقال له يا عمر إن الأمر جد جد ، ثم قام عطاء وانصرف ، فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال : مكثت سنة أجد ألم غمرته في ذراعي

وكان ابن شمية يوصف بالعدل والأدب ، فدخل على عبد الملك بن مروان ، فقال له عبد الملك تكلم ، قال بم أنكم ؟ وقد علمت أن كل كلام تكلم به التكلّم عليه وبال إلا ما كان لله ، فبكى عبد الملك ثم قال يرحمك الله ، لم يزل الناس يتواظفون ويتواصون ، فقال الرجل بأمرير المؤمنين إن الناس في القيامة لا ينجون من غصص مرارتها ، ومعاينة الردى فيها ، إلا من أَرْضَى الله بسخط نفسه ، فبكى عبد الملك ، ثم قال لا جرم لأجملن هذه الكلمات مثالا تصب عيني ما عشت .

ويروى عن ابن عائشة أن الحاجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة ، فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري رحمه الله آخر من دخل ، فقال الحاجاج مرحبا بأبي سعيد إلى وإلى ، ثم دعا بكرسي ، فوضع إلى جنب سريره ، فقدم عليه ، فجعل الحاجاج يذاكرنا ويسألنا ، إذ ذكر على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فقال يمنة ، وثنا منه مقاربة له ، وفرقا من شره ، والحسن ساكت عاض على إبهامه ، فقال بأبأ سعيد مالى أراك ساكتا ، قال ما عسيت أن أقول ، قال أخبرني برأيك في أبي تراب ، قال سمعت الله جل ذكره يقول (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوِّفٌ رَحِيمٌ ^(١)) فلي بمن

هدى الله من أهل الإيمان ، فأقول : ابن عم النبي عليه السلام ، وخخته على ابنته ، وأحب الناس إليه ، وصاحب سوابق مباركات ، سبقت له من الله ، لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحظرها عليه ، ولا يحول بينه وبينها ، وأقول إن كانت لعل هناة فإله حبه ، والله ما أجد فيه قولاً أعدل من هذا ، فبسر وجه الحجاج وتغير ، وقام عن السرير مغضباً ، فدخل بيتاً خلفه وخرجنا ، قال عامر الشعبي فأخذت يد الحسن ، فقلت يا أبا سعيد . أغضبت الأمير وأوغرت صدره ، فقال إليك عنى يا عامر ، يقول الناس عامر الشعبي عالم أهل الكوفة أتيت شيطاناً من شياطين الأنس تكلمه بهواه ، وتقاربه في رأيه ، ويحك يا عامر ، هلا اتقيت إن سئلت فصدقت ، أو سكنت فسلمت ، قال عامر يا أبا سعيد ، قد قلتها وأنا أعلم ما فيها ، قال الحسن فذاك أعظم في الحجة عليك ، وأشد في التبعة ، قال وبعت الحجاج إلى الحسن فلما دخل عليه قال أنت الذي تقول : قاتلهم الله ، قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم ، قال : نعم قال : ما حملك على هذا ؟ قال مأخذ الله على العلماء من المواقف ليدينه الناس ولا يكتفونه قال يا حسن أمسك عليك لسانك ، وإياك أن ييلن عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك وحكي أن حطيظا الزيات جرى به إلى الحجاج ، فلما دخل عليه ، قال أنت حطيظ ؟ قال نعم ، سل عما بدالك ، فإني عاهدت الله عند اللقاء على ثلاث خصال ، إن سئلت لأصدقن وإن ابتليت لأصبرن ، وإن عوفيت لأشكرن ، قال فما تقول في ؟ قال أقول إنك من أعداء الله في الأرض ، تنتهك المحارم ، وتقتل بالظنة ، قال فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك ابن مروان ، قال أقول إنه أعظم جرماً منك ، وإنما أنت خطيئة من خطاياهم ، قال فقال الحجاج ضموا عليه المذاب ، قال قاتلني به المذاب إلى أن شققت له القصب ، ثم جملوه على لحيه ، وشدوه بالحبال ، ثم جملوا يمدون قصبة قصبة ، حتى اتحلوا لحيه فما سمعوه يقول شيئاً ، قال فقيل للحجاج إنه في آخر رمق ، فقال أخرجوه فارموا به في السوق . قال جعفر فأثبته أنا وصاحب له فقلنا له حطيظ ألك حاجة ؟ قال شربة ماء فأثوه بشربة ، ثم مات وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمة الله عليه

وروي أن عمر بن هبيرة دعا بفقهاء أهل البصرة ، وأهل الكوفة ، وأهل المدينة ، وأهل

الشام ، وقرأها ، فجعل يسألهم وجعل يكلم عامرا الشعبي فجعل لا يسأله عن شيء إلا وجد عنده منه علما ، ثم أقبل على الحسن البصري فسأله ، ثم قال ها هذان ، هذا رجل أهل الكوفة يعني الشعبي ، وهذا رجل أهل البصرة يعني الحسن ، فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن ، فأقبل على الشعبي ، فقال يا أبا عمرو إني أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ، ورجل مأمور على الطاعة ، ابتليت بالرعية ، ولزمتي حقهم ، فأنا أحب حفظهم ، وتعمد ما يصلحهم مع النصيحة لهم ، وقد ييلتني عن المصابة من أهل الديار الأمر أجد عليهم فيه ، فأقبض طائفة من عطائهم فأضمه في بيت المال ، ومن ينقي أن أردّه عليهم فيبلغ أمير المؤمنين أني قد قبضته على ذلك النحو ، فيكتب إلى أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ، ولا إقناذ كتابه ، وإنا أنا رجل مأمور على الطاعة ، فهل عليّ في هذا تبعة ؟ وفي أشباهه من الأمور ، والنية فيها على ما ذكرت ، قال الشعبي فقلت : أصلح الله الأمير إنا السلطان والد يخطيء ويصيب ، قال فسر بقولي وأعجب به ، ورأيت البشرى وجهه وقال فله الحمد ، ثم أقبل على الحسن فقال ما تقول يا أبا سعيد ؟ قال قد سمعت قول الأمير يقول إنه أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ، ورجل مأمور على الطاعة ، ابتليت بالرعية ، ولزمتي حقهم والنصيحة لهم ، والتعمد لما يصلحهم ، وحق الرعية لازم لك ، وحق عليك أن تحوطهم بالنصيحة ، وإني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِالنَّصِيحَةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » ويقول إني ربما قبضت من عطائهم إرادة صلاحهم واستصلاحهم ، وأن يرجعوا إلى طاعتهم فيبلغ أمير المؤمنين أني قبضتها على ذلك النحو فيكتب إلى أن لا ترده ، فلا أستطيع رد أمره ، ولا أستطيع إقناذ كتابه ، وحق الله أئزم من حق أمير المؤمنين ، والله أحق أن يطاع ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل ، فإن وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به

(١) حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة

رواه البغوي في معجم الصحابة بإسناد لين وقد اتفق عليه الشيخان بنحوه من رواية الحسن

عن معقل بن يسار

وإن وجدته مخالفا لكتاب الله فانيذه ، يا ابن هيرة اتق الله فإنه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين ، يزيك عن سريرك ، ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ، قدع سلطانك ودينك خلف ظهرك ، وتقدم على ربك ، وتنزل على صملك ، يا ابن هيرة : إن الله يمتك من يزيد ، وإن يزيد لا يمتك من الله ، وإن أمر الله فوق كل أمر ، وإنه لا طاعة في معصية الله ، وإنى أحذرك بأسته الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، فقال ابن هيرة أربع على ظلمك أيها الشيخ ، وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين ، فإن أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم ، وصاحب الفضل ، وإنما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الأمة ، لعلما به ، وما يملحه من فضله ونيته ، فقال الحسن يا ابن هيرة الحساب من ورائك ، سوط بسوط وغضب بنضب ، والله بالمرصاد ، يا ابن هيرة : إنك إن تلق من ينصح لك في دينك ، ويحملك على أمر آخرتك ، خير من أن تلق رجلا يترك ويمنيك ، فقام ابن هيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه ، قال الشعبي : فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير ، وأوغرت صدره ، وحرمتنا معروفه وصلته ، فقال إليك عني يا عامر قال فخرجت إلى الحسن التحف والطرف ، وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا ، فكان أهلا لما أدى إليه ، وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء إلا مثل الفرس العربي بين المقارف ، وما شهدنا مشهدنا إلا برز علينا ، وقال لله عز وجل ، وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبي وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأحايه

ودخل محمد بن واسع على بلال بن أبي بردة ، فقال له ما تقول في القدر ؟ فقال جيرانك أهل القبور ففكر فيهم فإن فيهم شغلا عن القدر

وعن الشافعي رضي الله عنه ، قال حدثني عمي محمد بن علي ، قال إني لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور ، وفيه ابن أبي ذؤيب ، وكان والي المدينة الحسن بن زيد ، قال فأتى التفاريون فشكوا إلى أبي جعفر شيئا من أمر الحسن بن زيد ، فقال الحسن يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذؤيب ، قال فسأله فقال : ما تقول فيهم يا ابن أبي ذؤيب ؟ فقال أشهد أنهم أهل تحطم في أعراض الناس كثير والأذي لهم ، فقال أبو جعفر قد سمعتم

فقال النصارىون يا امير المؤمنين سلمه عن الحسن بن زيد ، فقال يا ابن ابي ذؤيب ما تقول في الحسن ابن زيد ، فقال أشهد عليه أنه يحكم بنير الحق ويتبع هواه ، فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن ابي ذؤيب وهو الشيخ الصالح ، فقال يا امير المؤمنين اسأله عن نفسك ، فقال ما تقول في ؟ قال تمنيني يا امير المؤمنين قال أسألك بالله إلا أخبرني ، قال نسألي الله كأنك لا تعرف نفسك ، قال والله لتخبرني ، قال أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه ، فجعله في غير أهله ، وأشهد أن الظلم يبابك فاش ، قال نجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن ابي ذؤيب فقبض عليه ، ثم قال له أما والله لو لآتي جالس ههنا لأخذت فارس والروم ، والدليم ، والترك ، بهذا المكان منك قال : فقال ابن ابي ذؤيب يا امير المؤمنين ، قد ولي أبو بكر وعمر ، فأخذنا الحق ، وقسمنا بالسوية ، وأخذنا باقضاء فارس والروم ، وأصغرا ما نأفهم ، قال غلبي أبو جعفر ففاه وخلي سبيله ، وقال والله لو لآتي أعلم أنك صادق لتنتك فقال ابن ابي ذؤيب والله يا امير المؤمنين اني لأنصح لك من ابنك المهدي ، قال فليتنا ان ابن ابي ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري ، فقال له يا أبا الحارث لقد سررتي ما خاطبت به هذا الجبار ، ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي ، فقال ينفر الله لك يا أبا عبد الله ، كلنا مهدي كلنا كان في المهدى

وعن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ^(١) قال بعث إلى أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل ، فأتيته ، فلما وصلت إليه وسلمت عليه بالخلافة رد علي واستجلسني ثم قال لي ما الذي أبطأ بك عنا يا أوزاعي ؟ قال قلت وما الذي تريد يا امير المؤمنين ؟ قال أريد الأخذ منك ، والاعتباس منك ، قال فقلت فانظر يا امير المؤمنين أن لا تهمل شيئاً مما أقول لك . قال وكيف أجعله وأنا أسألك عنه ، وفيه وجهت إليك وأقدمتك له ، قال قلت أخاف أن

(١) حديث الأوزاعي مع المنصور وموعظته له وذكر فيها عشرة أحاديث مرفوعة والقصه بمجملتها رواها ابن

أبي الدنيا في كتابه مواظع الخلفاء ورويناها في مشيخة يوسف ابن كامل الخفاف ومشيخة ابن طبرزد وفي اسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح قال ابن عدي يحدث بنا كبر وهو عندي من أهل الصدق وقد رأيت سرد الاحاديث المذكورة في الموعظة لنذكر هل بعضها طريق غير هذا الطريق ويعرف مخالي كل حديث أو كونه مرسل أو لا

تسمعه ثم لا تعمل به ، قال فصاح بي الريع وأهوى يده إلى السيف ، فانهزم المنصور وقال هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة ، فطابت نفسى وانبسطت فى الكلام ، فقلت يأمر المؤمنين حدثنى مكحول عن عطية بن بشر ، قال ^(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّهَا عَبْدُ جَاهُتِهِ مَوْعِظَةٌ مِنْ اللَّهِ فِي دِينِهِ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ سَيَقَتُ إِلَيْهِ فَإِنْ قَبِلَهَا بِشُكْرٍ وَإِلَّا كَانَتْ حُجَّةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيَزَادَ بِهَا إِنْهَا وَيَزَادَ اللَّهُ بِهَا سَخَطًا عَلَيْهِ »

يأمر المؤمنين حدثنى مكحول عن عطية بن ياسر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّهَا وَالِ مَاتَ غَاشِرُ الْعَيْتِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »

يأمر المؤمنين من كره الحق فقد كره الله ، إن الله هو الحق المبين ، إن الذى لى قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم ، لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان بهم رؤفا رحيا ، مواسيا لهم بنفسه فى ذات يده ، محمدا عند الله وعند الناس ، فحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق ، وأن تكون بالقسط له فيهم فأناولهم ورائهم ساترا ، لاتغلق عليك دونهم الأبواب ، ولا تقم دونهم الحجاب ، تبتهج بالنعمة عندهم ، وتبتئس بما أصابهم من سوء يأمر المؤمنين قد كنت فى شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم ، أحرهم وأسودهم ، مسلمهم وكافرهم ، وكل له عليك نصيب من العدل ، فكيف بك إذا انبعث منهم قتلم وراء قناع ، وليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامه سقتها إليه

يأمر المؤمنين حدثنى مكحول عن عمرو بن رويم ، قال كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين ، فأناه جبرائيل عليه السلام ، فقال له

(١) حديث عطية بن بشر أيما عبد جاهوته موعظة من الله فى دينه فلها نعمة من الله - الحديث : ابن أبى الدنيا فى مواعظ الخلفاء

(٢) حديث عطية بن ياسر أيما وال بات غشالريعته حرم الله عليه الجنة : ابن أبى الدنيا فيه وابن عدى فى السكائل فى ترجمة أحمد بن عبيد

(٣) حديث عمرو بن رويم كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين الحديث : ابن أبى الدنيا فيه وهو مرسل وعروة ذكره ابن جبان فى ثقات التابعين

يا محمد ، ماهذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك ، وملأت قلوبهم رعبا ، فكيف بمن شقق أستارهم ، وسفك دماءهم ، وخرب ديارهم ، وأجلام عن بلادهم ، وغيبهم الحوف منه يأمرير المؤمنين حدثني مكحول عن زياد ، عن حارثة عن حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) دعا إلى القصاص من نفسه في خندش خندشه أعرايا لم يعتمده فأثابه جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد إن الله لم يمتك جبارا ولا متكبرا ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الأعرايا فقال « ائْتَصَّ مِنِّي » فقال الأعرايا قد أحللتك ، بأني أنت وأمي وما كنت لأفعل ذلك أبدا ، ولو أتيت على نفسي فدعا له بنخير .

يأمرير المؤمنين رض نفسك لنفسك ، وخذ لها الأمان من ربك ، وارغب في جنة عرضها السموات والأرض التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) « لَقَيْدُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلْحَنَةِ خَيْرَ لَهُ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »

يأمرير المؤمنين ، إن الملك لو بقى لمن قبلك لم يصل إليك ، وكذا لا يبقى لك كما لم يق لنيرك يأمرير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك (ما لهذا الكتاب لا يُفَكَّرُ صَبِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا أَخْصَاهَا ^(٣)) قال الصنيرة التيسم ، والكبيرة الضحك ، فكيف بما حملته الأيدي وحصدته الألسن

يا أمير المؤمنين بلنبي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيمة ، لحشيت أن أسأل عنها ، فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك ، يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ^(٤))

(١) حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه في خندش

خندشه أعرايا لم يعتمد - الحديث : ابن أبي الدنيا فيه وروى أبو داود والنسائي من

حديث جمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه وللحاكم من رواية

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرة أسيد بن

حضير قال أو جعتي قال أقص - الحديث : قال صحيح الاسناد

(٢) حديث لقيد قوس أحكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها : ابن أبي الدنيا من رواية الأوزاعي مضاف

لم يذكر اسناده ورواه البخاري من حديث أنس يلفظ لثاب

(٦) الكنف : ٤٩ : ص : ٦٢

قال الله تعالى في الزبور: يا داود إذا قعدا الخصمان بين يديك، فكان لك في أحدهما هوى، فلا تثنين في نفسك أن يكون الحق له فيفلس على صاحبه فأعموك عن نبوتى، ثم لا تكون خليلتى ولا كرامة، يا داود إنما جعلت رسلى إلى عبادى رعاء كراء الإبل، لمعلمهم بالرعاية، ورفقهم بالسياسة، ليحبوا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلا والماء
يا أمير المؤمنين إنك قد بليت بأمر. لو عرض على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحمله وأشفقن منه.

يا أمير المؤمنين حدثنى يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرة الأنصارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ^(١) استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة، فرآه بعد أيام مقبيا، فقال له ما منكم من الخروج إلى حملك، أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد في سبيل الله، قال: لا قال: وكيف ذلك؟ قال إنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من وال يلى شيئا من أمور الناس إلا أوتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه لا يفكها إلا أعدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تريل كل عضو منه عن موضعه ثم ينادى فيحاسب فإن كان محسنا نجيا بإحسانه وإن كان مسينا أنجرق به ذلك الجسر فيهنوى به في النار سبعين خريفا» فقال له عمر رضى الله عنه ممن سمعت هذا، قال من أبى ذر وسلمان، فأرسل إليهما عمر فسألهما فقالا نعم، سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر وأمرهما من يتولاها بما فيها، فقال أبو ذر رضى الله عنه: من سلت الله أنه، وألصق خده بالأرض، قال فأخذ المنديل فوضعه على وجهه، ثم بكى واتحب حتى أبكاني، ثم قلت يا أمير المؤمنين قد سأل جدك العباس النبي صلى الله عليه وسلم إمارتك

(١) حديث عبد الرحمن بن عمر أن عمر استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة. الحديث: وفيه مرفوعا

ما من وال يلى شيئا من أمور الناس إلا أوتى الله يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه. الحديث: ابن أبى الدنيا فيه هذا الوجه ورواه الطبرانى من رواية سويد بن عبد العزيز عن يسار أبى الحكم عن أبى وائل أن عمر استعمل بشر بن عاصم فذكر أخصر منه وإن بشرا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه سلمان

أو الطائف ، أو اليث ، فقال له النبي عليه السلام ^(١) « يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ النَّبِيِّ نَفْسُ تَحْيِيهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لَا تُحْيِيهَا » نضيحة منه لعمه ، وشفقة عليه ، وأخبره أنه لا يفتني عنه من الله شيئاً إذ أوحى الله إليه (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) ^(٢) فقال ^(٣) « يَا عَبَّاسُ وَيَا صَفِيَّةُ تَحْيِي النَّبِيَّ وَيَا قَاتِلَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ إِنْ لَسْتُ أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ لِي بِعَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ » .

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لا يقيم أمر الناس إلا حضيف العقل ، أرب المقد ، لا يطلع منه على عورة ، ولا يخاف منه على حرة ، ولا تأخذه في الله لومة لائم وقال : الأمراء أربعة ، فأمر قوي ، ظلف نفسه وعماله ، فذلك كالجهاد في سبيل الله يد الله بأسطة عليه بالرحمة ، وأمر فيه ضعف ، ظلف نفسه وأرتع عماله لضعفه ، فهو على شفا هلاك إلا أن يرحمه الله ، وأمر ظلف عماله وأرتع نفسه ، فذلك الحطمة التي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) « شَرُّ الرِّعَاةِ الْخَطْمَةُ فَهُوَ الْعَالِكُ وَحَدَّةٌ » وأمر أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعاً .

وقد بلغني يأمر المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥) فقال أتيتك حين أمر الله بتنافيض النار فوضعت على النار تسع ليوم القيامة ، فقال له « يَا جِبْرِيلُ صِفْ لِي النَّارَ » فقال إن الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت ، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة

(١) حديث يعباس يأعم النبي نفس تنجها خير من إمارة لا تحصيا : ابن أبي الدنيا هكبتنا معضلاً بغير

إسناد ورواه البيهقي من حديث جابر متصلاً ومن رواية ابن التكمدمرسلاً وقال هذا هو المفظوظمرسلاً

(٢) حديث يعباس ويافضة لا أغني عنكم من الله شيئاً على ولكم عملكم : ابن أبي الدنيا هكبتنا

معضلاً دون إسناد ورواه البخاري من حديث أبي هريرة متصلاً دون قوله لي على ولكم عملكم

(٣) حديث شر الرعاة الخطمة : رواه مسلم من حديث عائذ بن عمرو ولزى متصلاً وهو عند ابن أبي الدنيا

عن الأوزاعي معضلاً كذا ذكره للصف

(٤) حديث بلغني أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بتنافيض النار وضعت

على النار تسع ليوم القيامة - الحديث : بطوله ابن أبي الدنيا فيه هكبتنا معضلاً بغير إسناد

لا يضيء جهرها ، ولا يطفأ لهبها ، والذي يمشك بالحق لو أن ثوبا من ثياب أهل النار أظهر لأهل الأرض لما تواجها ، ولو أن ثوبا من شرابها صب في مياه الأرض جميعا لقتل من ذاقه ، ولو أن ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعا لذابت وما استقلت ، ولو أن رجلا أدخل النار ثم أخرج منها ملأت أهل الأرض من نتن ريحه ، وتشويه خلقه وعظمه ، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبكى جبريل عليه السلام لبكائه ، فقال أتبكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « أَفَلَا أَسْكُنُ عَبْدًا شَكُورًا وَلَمْ يَكُنْ يَا جِبْرِيلُ وَأَنْتَ الرُّوحُ الْأَمِينُ أَمِينَ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ » قال أخاف أن أبلى بما أبلى به هاروت وماروت ، فهو الذي منعي من اتكالي على منزلتي عند ربى ، فأكون قد آمنت مكره ، فلم يزالا يسيكيان حتى نوديا من السماء يا جبريل ويا محمد ، إن الله قد آمنكما أن تعصياه فيمذبكما ، وفضل محمد على سائر الأنبياء ، كفضل جبريل على سائر الملائكة وقد بلغنى يأمر المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : قال اللهم إن كنت تعلم أنى أبلى إذا قعد المحصمان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلنى طرفة عين يأمر المؤمنين إن أشد الشدة القيام لله بحقه ، وإن أكرم الكرم عند الله التقوى وإنه من طلب المزب طاعة الله رفعه الله وأعزه ، ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعته فهذه نصيحتى إليك والسلام عليك ، ثم نهضت فقال لى إلى أين فقلت إلى الولد والوطن بإذن أمير المؤمنين إن شاء الله ، فقال قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها ، والله الموفق للخير والمعين عليه ، وبه أستعين وعليه أتوكل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، فلا تخلفنى من مطالعتك إياى بمثل هذا ، فإنك المقبول القول غير المتهم فى النصيحة قلت أفعل إن شاء الله قال محمد بن مصعب فأمر له بجال يستعين على خروجه فم يقبله ، وقال أنا فى غنى عنه وما كنت لأبيع نصيحتى بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يمد عليه فى ذلك وعن ابن المهاجر قال قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله ، حاجا فكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف فى آخر الليل ، يطوف ويصلى ولا يعلم به ، فإذا طلع الفجر رجع إلى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه ، وأقيمت الصلاة فيصلى بالناس ، فخرج ذات

ليلة حين أسحر ، فبينما هو يطوف إذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول : اللهم إني أشكو إليك ظهور البنى والفساد في الأرض ، وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع ، فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله ، ثم خرج بفسل ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه ، فأتاه الرسول وقال له أجب أمير المؤمنين ، فصلي ركعتين . واستلم الركن ، وأقبل مع الرسول فلم عليه ، فقال له المنصور ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البنى والفساد في الأرض ، وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع ، فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأفقتني ، فقال يا أمير المؤمنين ، إن أمنتني على نفسي أنباتك بالأمور من أصولها وإلا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل ، فقال له أنت آمن على نفسك ، فقال الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البنى والفساد في الأرض أنت فقال ويحك وكيف يدخلي الطمع ، والصفراء والبيضاء في يدي ، والحلو والحامض في قبضتي ، قال وهل دخل أحدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين ، إن الله تعالى استرعاك أمور الساميين وأمواهم ، فأغفلت أمورهم ، واهتممت بجمع أمواهم ، وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وأبوابا من الحديد ، وحجة معهم السلاح ، ثم سجنك نفسك فيها منهم ، وبعتت عمالك في جمع الأموال وجبايتها ، واتخذت وزراء وأعوانا ظلمة ، إن نسيت لم يذكروك ، وإن ذكرت لم يعينوك ، وقويتهم على ظلم الناس بالأموال والكرراع والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان فترميميتهم ، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العارى ، ولا الضعيف ولا الفقير ، ولا أحد إلا وله في هذا المال حق ، فلما رآك هؤلاء نفر الذين استخلصتهم لنفسك ، وآرتهم على رعيته وأمرت أن لا يجيبوا عنك ، تجبي الأموال ولا تقسمها ، قالوا هذا قد خان الله ، فالتنا لانحوه وقد سخر لنا قاتنمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس شيء إلا ما أرادوا ، وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا إلا أفصوه حتى تسقط منزلته ، ويصغر قدره ، فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم ، وكان أول من صانهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقوا بهم على ظلم رعيته ، ثم فعل ذلك ذوو القدره والثروة من رعيته لينالوا ظلم من دونهم

من الرعية ، فامتلات بلاد الله بالطمع بنيا وفسادا ، وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت غافل ، فإن جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك ، وإن أراد رفع صوته أو قصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ، ووقفت للناس رجلا ينظر في مظالمهم فإن جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته ، وإن كانت للمتظلم به حرمة وإجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم ، فلا يزال المظلوم يختلف إليه ويلوذ به ويشكو ويستثيث ، وهو يدفعه ويعتل عليه ، فإذا جهدوا خرج وظهرت صرخ بين يديك ، فيضرب ضربا مبرحا ، ليكون نكالا لغيره ، وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير ، فإبقاء الإسلام وأمله على هذا ، ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف ، ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم ، فينادى بأهل الإسلام فيبتدونه مالك مالك فيرفعون مظلمته إلى سلطانهم ، فينصف ، ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك ، فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم لجعل يسكي : فقال له وزرؤه مالك تبكي لا بكت عينك ، فقال : أما إني لست أبكي على المصيبة التي تزلت بي ، ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته ، ثم قال : أما إن كان قد ذهب سمى فإن بصري لم يذهب ، نادوا في الناس ألا لا يلبس ثوبا أحمر إلا مظلوم فكان يركب القيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه ، هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالشركيين ، ورقته على شح نفسه في ملكه ، وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله ، لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك ، فإنك لا تجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة

إن قلت أجمعها الولدى فقد أراك الله عبدا في الطفل الضعيف ، يسقط من بطن أمه ، وما له على الأرض مال ، وما من مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه ، فما يزال الله تعالى يلفظ بذلك الطفل ، حتى تمظم رغبة الناس إليه ، ولست التي تعطى ، بل الله يعطى من يشاء وإن قلت . أجمع المال لأشيد سلطاني ، فقد أراك الله عبدا فيمن كان قبلك ، ما أغنى عنهم ما جمعه من الذهب والفضة ، وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع ، وما ضرك وولد أريك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف ، حين أراد الله بكم ما أراد

وإن قلت : أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الناية التي أنت فيها فوائده ما فوق ما أنت فيه إلا منزلة لا تمردك إلا بالعمل الصالح

يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعبتك بأشد من القتل ؟ قال : لا ، قال : فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا ، وهو تعالى لا يمأقب من عصاء بالقتل ، ولكن يمأقب من عصاء بالخلود في العذاب الأليم ، وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك ، وأضرته جوارحك فإذا تقول إذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ، ودعاك إلى الحساب ، هل ينفي عنك عنده شيء مما كنت فيه ، مما شححت عليه من ملك الدنيا ، فبكي المنصور بكاء شديداً حتى نحب وارقع صوته ، ثم قال : يا ليتني لم أخلق ولم أك شيئاً ، ثم قال كيف احتيالي فيما خولت فيه ، ولم أر من الناس إلا خائناً ، قال يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين ، قال ومن هم ؟ قال : العلماء قال : قدفروا مني ، قال هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقك من قبل عمالك ، ولكن افتح الأبواب ، وسهل الحجاب ، وانتصر للظلم من الظالم ، وانمع المظالم ، وخذ الشيء مما حل وطاب ، واقسمه بالحق والعدل ، وأنا ضامن على أن من هرب منك أت يأتيك فيما ونك على صلاح أمرك ورعبتك ، فقال المنصور : اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذون فسلموا عليه ، وأقيمت الصلاة ، فخرج فصلى بهم ثم قال للحرس ، عليك بالرجل إن لم تأتني به لأضربن عنقك ، واعتاظ عليه غيظاً شديداً ، فخرج الحرس يطلب الرجل فيبنا هو يطوف ، فإذا هو بالرجل يصلي في بمض الشباب ، فمعد حتى صلى ، ثم قال : ياذا الرجل أما تسقى الله ، قال : بلى ، قال : أما تعرفه ، قال : بلى ، قال : فانتطلق معي إلى الأمير ، فقد آلى أن يقتلني إن لم آته بك ، قال ليس لي إلى ذلك من سبيل ، قال : يقتلني قال : لا قال : كيف ، قال : تحسن تقرأ ؟ قال : لا ، فأخرج من مزود كان معه رقما كتبوا فيه شيء ، فقال : خذه فاجعله في جيبيك ، فإن فيه دعاء الفرج ، قال : ومادعاء الفرج ؟ قال : لا يرزقه إلا الشهداء ، قلت : رحمك الله قد أحسنت إلي ، فإن رأيت أن تخبرني ماهد الدعاء وما فضله ، قال من دعا به مساءراً وصباحاً هدمت ذنوبه ، ودام سروره ، وبحت خطايا به واستجيب دعاءه ، وبسط له في رزقه ، وأعطى أملة ، وأعين على عدوه ، وكتب عند الله

صديقا، ولا يموت إلا شهيداً، تقول : اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء، وعلوت بعظمتك على المظاء، وعلمت ما تحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك، وكانت وسواس الصدور كالملائية عندك، وعلائية القول كالمر في علمك، وافتاد كل شيء لعظمتك، وخضع كل ذي سلطان لسلطانك، وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك، اجعل لي من كل م أمست فيه فرجا وخرجا، اللهم إن عفوك عن ذنوبي، وتجاوزك عن خطيئتي، وسترك على قبيح عملي، أطمعني أن أسألك ما لا أستجبه بما قصرت فيه، أدعوك أننا، وأسألك مستأنسا، وإنك الحسن إلى وأنا المسئ إلى نفسي، فيما بيني وبينك، تتودد إلى نعمك، وأنقبض إليك بالمعاصي، ولكن الثقة بك جعلتني على الجراءة عليك، فدد بفضلك وإحسانك عليّ، إنك أنت التواب الرحيم، قال فأخذته فصيرته في جبي، ثم لم يكن لي م غير أمير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه، فرفع رأسه فنظر إلى وتبسم، ثم قال ويلك وتحسن السحر، قتلته لا والله يا أمير المؤمنين، ثم قصصت عليه أمرى مع الشيخ فقال مات الرق الذي أعطاك، ثم جعل يبكي، وقال قد نجوت وأمر بنسخه، وأعطاني عشرة آلاف درهم، ثم قال أنصرفه؟ قلت : لا، قال ذلك الخضر عليه السلام

وعن أبي عمران الجوني، قال لما ولي هرون الرشيد الخلافة، زاره العلماء فهنوه بما صار إليه من أمر الخلافة، ففتح ييوت الأموال، وأقبل يهيزم بالجوائز السنية، وكان قبل ذلك يحالس العلماء والزهاد، وكان يظهر النسك والتقشف، وكان مؤاخيا لسفيان ابن سعيد بن المنذر الثوري قديما، فهجره سفيان ولم يزره، فاشتاق هرون إلى زيارته ليخلو به ويحدثه، فلم يزره ولم يبايعه، ولا بما صار إليه، فاشتد ذلك على هرون، فكتب إليه كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين إلى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر، أما بعد : يا أخى قد علمت أن الله تبارك وتعالى وأخى بين المؤمنين، وجعل ذلك فيه وله، واعلم أنى قد واختلت مواخاة لم أصرم بها جيلك، ولم أقطع منها ودك، وإنى منطو لك على أفضل المحبة والإرادة، ولولا هذه القفلادة التي قلدنيها الله لأنتيتك ولو حبوا، لما أجد لك في قلبي من المحبة، واعلم يا أبا عبد الله أنه ما بقى

من إخواني وإخوانك أحد إلا وقد زارني وهنأني بما صرت إليه ، وقد فتحت بيوت الأموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسي ، وقرت به عيني ، وإنني استبطأتكم فلم تأتني ، وقد كتبت إليك كتابا شوقا مني إليك شديدا ، وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته ، فإذا ورد عليك كتابي فالعجل العجل .

فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده ، فإذا كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشوته فقال علي بن رجل من الباب ، فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني ، فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به إلى الكوفة ، فإذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور ، ثم سل عن سفيان الثوري ، فإذا رأيته فألق كتابي هذا إليه ، وع بسمك وقلبك جميع ما يقول ، فاحص عليه دقيق أمره وجليله لتخبرني به ، فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة ، فسأل عن القبيلة فأرشد إليها ، ثم سأل عن سفيان ، فقيل له هو في المسجد ، قال عباد فأقبلت إلى المسجد ، فلما رأيته قام قائما ، وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق إلا بخير ، قال عباد : فوقمت الكلمة في قلبي فخرجت ، فلما رأيته تزلت يباب المسجد قام يصلي ، ولم يكن وقت صلاة ، فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت ، فإذا جلساؤه قوم قد نكسوا رؤوسهم ، كأنهم لصوص ، قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته ، فسلمت ، فارتفع أحد إلى رأسه ، وردوا السلام على بروس الأصابع ، فبقيت واقفا فما منهم أحد يمرض على الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ، ومددت عيني إليهم فقلت : إن المصلي هو سفيان ، فرميت بالكتاب إليه ، فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه ، كأنه حية عرضت له في محرابه ، فرجع وسجد وسلم وأدخل يده في كفه ولها بعبادته وأخذ قلبه يديه ، ثم رماه إلى من كان خلفه ، وقال يأخذه بعضهم يقرؤه ، فإني أستغفر الله أن أمس شيئا منه ظالم بيده ، قال عباد فأخذه بعضهم فحله كأنه خائف من فم حية تنهشه ثم فضه وقرأه ، وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب ، فلما فرغ من قراءته قال اقبلوه واكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه ، فقيل له يا أبا عبد الله إنه خليفة ، فلو كتبت إليه في قرطاس نقي ، فقال اكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه ، فإن كان اكتسبه من حلال فسوف يجرى به

وإن كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ، ولا يبقى شيء منه ظالم عندنا فيفسد
علينا ديننا ، قليل له ما نكتب : فقال اكتبوا

بسم الله الرحمن الرحيم ، من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري ، إلى
العبد المذنب بالآمال ؛ هرون الرشيد ، الذى سلب حلاوة الإيمان ، أما بعد : فإننى قد
كتبت إليك أعرفك أنى قد صرمت جملك ، وقطعت ودك ، وقلت موضعك ، فإنك قد
جعلتني شاهدا عليك بإقرارك على نفسك فى كتابك ، بما هجمت به على بيت مال المسلمين
فأنقذته فى غير حقه ، وأنفذته فى غير حكمه ، ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عني حتى كتبت
إلى تشهدنى على نفسك ، أما إنى قد شهدت عليك أنا وإخوانى الذين شهدوا قراءة كتابك
وسنؤدى الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى ، ياهرون هجمت على بيت مال المسلمين
بغير رضام ، هل رضى بعملك المؤلف قلوبهم ، والماملون عليها فى أرض الله تعالى ، والمجاهدون
فى سبيل الله وابن السبيل ، أم رضى بذلك حملة القراءان ، وأهل العلم ، والأراذل والأيتام
أم هل رضى بذلك خلق من زعيتك ، فشد ياهرون مثرك ، وأعد للسائلة جوابا ، وللبلاء
جلبابا ، واعلم أنك ستقف بين يدي الحكم المدل ، فقد رزمت فى نفسك ، إذ سلبت حلاوة
العلم والزهد ولذيق القراءان ومجالسة الأخيار ، ورضيت لنفسك أن تكون ظالما ، وللظالمين
إماما ، ياهرون قدمت على السرير ، ولبست الحرير ، وأسبلت سترا دون بابك ، وتشبهت
بالحجة رب العالمين ، ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك ، يظلمون الناس
ولا ينصفون ، يشربون الخمر ، ويضربون من يشربها ، ويوزنون ويحدون الزانى ، ويسرقون
ويقطعون السارق ، أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم ، قبل أن تحكم بها على الناس ، فكيف
بك ياهرون غدا ، إذا نادى النادى من قبل الله تعالى ، احشروا للذين ظلموا وأزواجهم ، أين
الظلمة وأعوان الظلمة ، فقد مك بين يدي الله تعالى ، ويداك مغلولتان إلى عنقك ، لا يفكها إلا
عدلك وإنصافك ، والظالمون حولك وأنك لهم سابق وإمام إلى النار كأنى بك ياهرون وقد أخذت
بضيق الخناق ، ووردت المساق ، وأنك ترى حسناتك فى ميزان غيرك ، وسيئات غيرك
فى ميزانك ، زيادة عن سيئاتك ، بلاء على بلاء ، وظلمة فوق ظلمة ، فاحفظ بوصيتي ، وانمط
بوصيتي التى وعظمتك بها

واعلم أنى قد نصحتك ، وما أبقيت لك فى النصيح غاية ، فاتق الله ياهرون فى رعبيتك
واحفظ بمحمد صلى الله عليه وسلم فى أمته ، وأحسن الخلافة عليهم
واعلم أن هذا الأمر لو بقى لنيرك لم يصل إليك ، وهو صائر إلى غيرك ، وكذا الدنيا
تنتقل بأهلها واحدا بعد واحد ، فمنهم من تزود زاد أقامه ، ومنهم من خسر ديناه وآخرته
وإنى أحسبك ياهرون من خسر ديناه وآخرته ، فإياك إياك أن تكتب لى كتابا بعد هذا فلا
أجيبك عنه ، والسلام

قال عباد: فأتيت إلى الكتاب منشورا غير مطزى ولا مختوم ، فأخذته وأقبلت إلى سوق
الكوفة ، وقد وقعت للموعظة من قلبى ، فناديت بأهل الكوفة فأجابونى ، فقلت لهم : ياقوم
من يشتري رجلا هرب من الله إلى الله ، فأقبلوا إلى بالدنانير والدرام ، فقلت لا حاجة لى
فى المال ، ولكن جبة صوف خشنة ، وعباءة قطنانية ، قال فأتيت بذلك ، وتزعت ما كان
على من اللباس الذى كنت ألبسه مع أمير المؤمنين ، وأقبلت أقود البرذون^(١) ، وعليه السلاح
الذى كنت أحمله ، حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون حافيا راجلا ، فبرز أبى من كان على
باب الخليفة ، ثم استأذن لى ، فلما دخلت عليه وبصر أبى على تلك الحالة قام وقعد ، ثم قام
قائما ، وجعل يلطم رأسه ووجهه ، ويدعو بالويل والحزن ، ويقول : انتفع الرسول وخاب
المرسل ، مالى والدنيا ، مالى والمالك يزول عنى سرىما ، ثم ألقى الكتاب إليه منشورا
كما دفع إلى فأقبل هرون يقرؤه ، ودموعه تتحدر من عينيه ، ويقرأ ويشقى ، فقال بعض
جلسائه يا أمير المؤمنين لقد اجتراً عليك سفيان ، فلو وجهت إليه فأثقلت بالحديد ، وضيق
عليه السجن ، كنت تجعله عبدة لغيره ، فقال هرون : أتركونا يا عبيد الدنيا ، والنور من
غمرتموه ، والشقى من أهلكتموه ، وإن سفيان أمة وحده ، فأتركوا سفيان وشأنه ، ثم لم
يزل كتاب سفيان إلى جنب هرون يقرؤه عند كل صلاة ، حتى توفى رحمه الله ، فرحم الله
عبداً نظر لنفسه ، واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فإنه عليه يحاسب ، وبه يحازى
والله ولى التوفيق

وعن عبد الله بن مهران ، قال حجج الرشيد فوافى الكوفة فأقام بها أياما ، ثم ضرب بالرجل

(١) البرذون : : العابة التى كان يركبها

فخرج الناس وخرج بهلول المجنون فيمن خرج بالكناسة ، والصبيان يؤذونه ويولعون به
 إذ أقبلت هودج هرون ، فكشف الصبيان عن الولوع به ، فلما جاء هرون نادى بأعلى صوته
 يا أمير المؤمنين فكشف هرون السجاف يده عن وجهه ، فقال لبيك يا بهلول . فقال : يا أمير المؤمنين
 حدثنا أمين بن نائل ، عن قدامة بن عبد الله العامري ، قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)
 منصوراً من عرفته على ناقة له صبياء ، لا ضرب ولا طرد ، ولا إليك إليك ، وتواضعك في سفرك
 هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك ، قال فبكى هرون حتى سقطت دموعه
 على الأرض ، ثم قال يا بهلول زدنا رحمك الله ، قال : نعم يا أمير المؤمنين رجل آتاه الله مالا
 وجبالاً فأنفق من ماله وعف في جماله ، كتب في خالص ديوان الله تعالى مع الأبرار ، قال
 أحسنت يا بهلول ودفع له جائزة ، فقال اردد الجائزة إلى من أخذتها منه فلا حاجة لى فيها . قال
 يا بهلول فإن كان عليك دين قضيناه ، قال يا أمير المؤمنين : هؤلاء أهل العلم بالكوفة تمتوا فرون
 قد اجتمعت آراؤهم أن قضاء الدين بالدين لا يجوز . قال يا بهلول فجبرى عليك ما يقولك
 أو يقيمك ، قال فرفع بهلول رأسه إلى السماء ، ثم قال يا أمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله
 فحال أن يذكرك وينسأى ، قال فأسبل هرون السجاف ومضى

وعن أبي العباس الهاشمي عن صالح بن المأمون ، قال دخلت على الحارث المحاسبي رحمه الله
 فقلت له يا أبا عبد الله ، هل حاسبت نفسك ؟ فقال كان هذا مرة قلت له فالיום قال أ كاتم
 حالى ، إني لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فأضن بها أن تسمعها نفسى ، ولولا أن يغلبنى فيها
 فرح ما أعلنت بها ، ولقد كنت ليلة قاعدا فى محرابى ، فإذا أنا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة
 فسلم علىّ ثم قعد بين يدي ، فقلت له من أنت ؟ فقال أنا واحد من السياحين أقصد المتعبدين
 فى محاربهم ، ولا أرى لك اجتماعاً فأبى شئ وعملك ، قال قلت له : كتمان المصائب واستجلاب
 القوائد ، قال فصاح وقال : ما علمت أن أحداً بين جنبي المشرق والمغرب هذه صفته ،
 قال الحارث فأردت أن أزيد عليه فقلت له : أما علمت أن أهل القلوب يخفون أحوالهم ، ويكتفون

(١) حديث قدامة بن عبد الله العامري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منصوراً من عرفته على ناقة له صبياء

لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك : بالترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه دون قوله منصوراً
 من عرفته وإنما قالوا يرى الجمرة وهو العوالب وقد هدم فى الباب الثاني .

أسرارهم ، ويسألون الله كتابان ذلك عليهم ، فمن أين تعرفهم ؟ قال فصاح صيحة عشى عليه منها ، فسكت عندي يومين لا يمتلن ، ثم أفاق وقد أحدث في ثيابه ، فمسلت إزالة عقله فأخرجت له ثوبا جديدا ، وقلت له هذا كفى قد آثرتك به ، فاغتسل وأعد صلاتك ، فقال هات الماء ، فاغتسل وصلى ، ثم التحف بالثوب وخرج ، فقلت له أين تريد ؟ فقال لي قم معي فلم يزل يمشى ، حتى دخل على المأمون فسلم عليه ، وقال يا ظالم ، أنا ظالم إن لم أقبل لك يا ظالم ، استغفر الله من تقصيري فيك ، أما تتق الله تعالى فيما قد ملكك ، وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فأقبل عليه المأمون ، وقال : من أنت ؟ قال : أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلي ، فلم أجعل نفسي فيه حظا ، فملتقمت بمو عظمتك لعلني ألحقهم ، قال فأمر بضرب عنقه فأخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفا في ذلك الثوب ، ومنادينادي من ولى هذا ؟ فليأخذ ، قال الحارث : فاخبتأت عنه ، فأخذه أقوام غرام فدفنوه وكنت معهم لا أعلمهم بحاله ، فأقمت في مسجد بالمقابر عزونا على الفتى ، فقلبتني عيناي فأذا هو بين وصائف لم أر أحسن منهن ، وهو يقول يا حارث أنت والله من الكاثنين الذين يخفون أحوالهم ، ويطيعون ربهم ، قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك ، فنظرت إلى جماعة ركباني ، فقلت من أنتم ؟ قالوا الكاثنون أحوالهم ، حركك هذا الفتى كلامك له فلم يكن في قلبه مما وصفت شيء فخرج للأمر والنهي ، وإن الله تعالى أنزله منا وغضب لعبده

وعن أحمد بن إبراهيم المقرئ قال كان أبو الحسين النورى رجلا قليل الفضول ، لا يسأل عما لا يعنيه ، ولا يفتش عما لا يحتاج إليه ، وكان إذا رأى منكرا غيره ولو كان فيه ثلثه فنزل ذات يوم إلى مشرعة تعرف بمشرعة الفحاسين ، يتطهر للصلاة ، إذ رأى زورا فيه ثلاثون دنا^(١) مكتوب عليها بالقار لطف ، فقرأه وأنكره ، لأنه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئا يبر عنه بلطف ، فقال للملاح أيش في هذه الدنان ، قال وأيش عليك امض في شملك ، فلما سمع النورى من الملاح هذا القول ازداد تمطشا إلى معرفته ، فقال أحب أن تخبرني أيش في هذه الدنان ، قال وأيش عليك ، أنت والله صوفى فضولى ، هذا خير للمعتضد يريد أن يتم به مجلسه ، فقال النورى وهذا خير ، قال : نعم ، فقال : أحب

أن تعطيني ذلك المسمى ، فانتظا الملاح عليه وقال لنلامه أعطه حتى أنظر ما يصنع ، فلما صارت للمدى في يده صعد إلى الزورق ولم يزل يكسرها دنا دنا حتى أتى على آخرها إلا دنا واحدا ، والملاح يستنيت إلى أن ركب صاحب الجسر ، وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض على النورى وأشخصه إلى حضرة المعتضد ، وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ، ولم يشك الناس في أنه سيقته ، قال أبو الحسين فأدخلت عليه ، وهو جالس على كرسى حديد ويده عمود يقبله ، فلما رآنى قال من أنت ؟ قلت محتسب ، قال ومن ولاك الحسبة ، قلت الذى ولاك الإمامة ولائى الحسبة يأمر المؤمنين ، قال فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلى وقال : ما الذى حلك على ما صنعت ؟ فقلت شفقة منى عليك ، إذ بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه ، قال فأطرق مفكرا فى كلامي ثم رفع رأسه إلى وقال : كيف تحصل هذا الذن الواحد من جملة الدنان ؟ فقلت فى تحلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن ، فقال هات خبرنى ، فقلت : يأمر المؤمنين أني أقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لى بذلك ، وغمر قلبى شاهد الإجلال للحق وخوف المطالبة ، فتابت هبة الخلق عنى ، فأقدمت عليها بهذه الحال إلى أن صرت إلى هذا الذن ، فاستشعرت نفسى كبرا على أنى أقدمت على مثلك فغمت ، ولو أقدمت عليه بالحال الأول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال ، فقال المعتضد : إذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أجببت أن تغيره من المنكر ، قال أبو الحسين فقلت : يأمر المؤمنين بنقض إلى التغير لأنى كنت أغتبر عن الله تعالى وأنا الآن أغتبر عن شرطى ، فقال المعتضد ما حاجتك ؟ فقلت بأمر المؤمنين تأمر بإخراجى سالما ، فأمر له بذلك وخرج إلى البصرة ، فكان أكثر أيامه بها خوفا من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد ، فأقام بالبصرة إلى أن توفى المعتضد ، ثم رجع إلى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعاداتهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقلة مبالاهم بسطوة السلاطين ، لكنهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ، ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة ، فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم فى القلوب القاسية فليها ، وأزال قساوتها ، وأما الآن فقد قيدت الأطلع ألسن العلماء فسكتوا ، وإن تكلموا لم تساعد

أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ، ولو صدقوا وتصدوا حق العلم لأفلحوا ، ففساد الرعايا بفساد
الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء ، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجلاء ، ومن استولى
عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر ، والله المستعان
على كل حال

تم كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

وهو الكتاب العاشر من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه وترتيبه ، وآدب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم فأحسن تأديبه ، وزكى أوصافه وأخلاقه ثم اتخذها صفيه وحبيبه ، ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه ، وحرم عن التخلق بأخلاقه من أراد تنجيته ، وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيراً ، أما بعد

فإن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن ، وحركات الجوارح ثمرات الخواطر ، والأعمال نتيجة الأخلاق ، والآداب رشح المعارف ، وسرائر القلوب هي مغارس الأفعال ومنابعها وأنوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزينا وتجميلها ، وتبدل بالمحسن مكارها ومساوئها ومن لم ينشع قلبه لم ينشع جوارحه ، ومن لم يكن صدره مشكاة الأنوار الألهية لم يفيض على ظاهره جمال الآداب النبوية ، ولقد كنت عازمة على أن أختتم ربيع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة ، ثلاثشق على طالبها استخرجها من جميع هذه الكتب ، ثم رأيت كل كتاب من ربيع العادات قد أتى على جملة من الآداب ، فاستثقلت تكريرها وإعادةها فإن طلب الإعادة ثقيل ، والنفوس مجبولة على معاداة المبادئ ، فرأيت أن أقصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخلاقه المأثورة عنه بالإسناد فأسردها مجموعة فصلا فصلا ، محذوفة الأسانيد ، ليجتمع فيه مع جميع الآداب تجديداً للإيمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلام رتبة ، وأجلهم قدراً ، فكيف مجموعها ، ثم أضيف إلى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ، ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الأخبار ليكون ذلك مبراعين مكارم الأخلاق والشيم ، وممتزعا عن آذان الجاحدين لنبوته صمام الصمم ، والله تعالى ولي التوفيق ، للاقتداء بسيد المرسلين في الأخلاق ، والأحوال وسائر معالم الدين ، فإنه دليل التحيرين ، وعجيب دعوة المضطربين

ولنذكر فيه أولا بيان تأديب الله تعالى إياه بالقرآن ، ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ، ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ، ثم بيان كلامه وضمكه ، ثم بيان أخلاقه وآدابه في الطعام ، ثم بيان أخلاقه وآدابه في اللباس ، ثم بيان عفوه مع القدرة ، ثم بيان إغضائه عما كان يكره ، ثم بيان سخاوته وجوده ، ثم بيان شجاعته وبأسه ، ثم بيان تواضعه ، ثم بيان صورته وخلقه ، ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم

بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفية

محمداً صلى الله عليه وسلم بالقرآن

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير الضراعة والابتهال ، دائم السؤال من الله تعالى أن يزيه بمحاسن الآداب ، ومكارم الأخلاق ، فكان يقول في دعائه ^(١) « اللَّهُمَّ حَسِّنْ خَلْقِي وَخَلُقْني » ويقول ^(٢) « اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ » فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عز وجل (أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ^(٣)) فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَأَدْبَهُ بِهِ ، فكان خلقه القُرْآنَ

قال سعد بن هشام ^(٤) دخلت على عائشة رضى الله عنها وعن أبيها ، فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ، وإنما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى (خُذِ الْقَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ^(٥)) وقوله : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ

(كتاب آداب العبادة وأخلاق النبوة)

(١) حديث كان يقول في دعائه اللهم حسن خلقي وخلقى فأحمد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة

ولفظهما اللهم أحسن خلقى فأحسن خلقى وإسنادهما جيد وحديث ابن مسعود رواه حبه

(٢) حديث اللهم جنبني منكرات الأخلاق : بت وحسنه وك وصححه واللفظ له من حديث قطيب بن مالك وقال ت اللهم أئى أعوذ بك

(٣) حديث سعد بن هشام دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

كان خلقه القرآن رواه مسلم وهم الحاكم في قوله لهما لم يخرجاه

(٤) غافرة : ٦٠ (٥) الاعراف : ١٩٩

ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَتَرَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ^(١) وقوله (وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ^(٢)) وقوله: (وَلَكِنَّ صَبْرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ^(٣)) وقوله: (فَاقْبَلْهُمُ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ^(٤)) وقوله: (وَلْيَغْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ^(٥)) وقوله: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ^(٦)) وقوله: (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ^(٧)) وقوله: (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا^(٨))

^(١) ولما كسرت رابعيته وشج يوم أحد، فجعل الدم يسيل على وجهه، وهو يمسخ الدم ويقول «كَيْفَ يَمْلِكُ قَوْمٌ خَصَّتُوا وَجْهَ نَبِيِّهِم بِالْدَمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَهْمِهِ» فأُزِلَ الله تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(٩)) تأديبا له على ذلك، وأمثال هذه التأديبات في القرآن لا تحصر، وهو عليه السلام للقصود الأول بالتأديب والتهديب، ثم منه يشرق النور على كافة الخلق، فإنه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «يُشْتِى كَافَةً الْأَخْلَاقِ» ثم غلب الخلق في محاسن الأخلاق، بما أوردناه في كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق فلا نعيده، ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أثنى عليه فقال تعالى: (وَإِنَّكَ لَمَلِكٌ خَلَقْتَ عَظِيمٌ^(١٠)) فسبحانه ما أعظم شأنه وأتم امتنانه، ثم انظر إلى عظم لطفه، وعظيم فضله كيف أعطى ثم أثنى، فهو الذي زينه بالخلق الكريم، ثم أضاف إليه ذلك فقال (وَإِنَّكَ لَمَلِكٌ خَلَقْتَ عَظِيمٌ^(١١)) ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق، أن الله يحب مكارم الأخلاق ويتنفس سفسافها^(١٢)

(١) حديث كسرت رابعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد - الحديث: في زول ليس لك من الأمر شيء

م من حديث أنس وذكره خ تليقا

(٢) حديث بشت لأنهم مكارم الأخلاق: أحمد ولا حق من حديث أبي هريرة قال الحاكم صحيح على شرط م وقد تضمن في آداب الصبغة

(٣) حديث أن الله يحب معالي الأخلاق، ويتنفس سفسافها: حق من حديث سهل بن سعد متصل ومن زوايا طلحة بن عبيد الله بن كزير مرسل ورجا لهما ثقات

(٤) التحل: ٩٠ (٦) لقان: ١٧ (٧) الشوره: ٤٣ (٨) المائدة: ١٣ (٩) النور: ٢٢ (١٠) فصلت: ٣٤

(١١) لقان: ١٧ (١٢) البخاريات: ٤٤ (١٣) قال عمران: ١٢٨ (١٤) القلم: ٤

قال على رضى الله عنه ^(١) يا عجبا لرجل مسلم ! يحببه أخوه المسلم في حاجة ، فلا يرى نفسه
 للغير أهلا ، فلو كان لا يرجو ثوبا ولا يخشى عقابا ، لقد كان ينبغي له أن يسارع إلى مكارم
 الأخلاق ، فإنها مما تدل على سبيل النجاة ، فقال له رجل أسمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال : نعم ، وما هو خير منه لما أتى بسبايا طيء وقت جارية في السبي ، فقالت يا محمد إن
 رأيت أن تخل عني ولا تشمت بي أحياء العرب ، فإني بنت سيد قومي ، وإن أبي كان يحسب
 الثمار ، ويفك الماني ، ويشبع الجائع ، ويظم الطعام ، ويفشى السلام ، ولم يرد طالب حاجة
 قط ، أنا ابنة حاتم الطائي . فقال صلى الله عليه وسلم « يَا جَارِيَةُ هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا ، لَوْ كَانَ
 أَبُوكَ مُسْلِمًا لَتَرْتَحِمَنَا عَلَيْهِ ، خَلَوْا عَنْهَا فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ، وَإِنَّ اللَّهَ
 يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » ، فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، الله يحب مكارم الأخلاق
 فقال « وَلَئِنِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَحْسَنُ الْأَخْلَاقِ » وعن معاذ بن جبل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ^(٢) قال « إِنْ اللَّهُ حَفَّ الْأَسْلَامَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَبَحَسِنِ الْأَعْمَالِ »
 ومن ذلك حسن المعاشرة ، وكرم الصنيعة ، ولين الجانب ، وبذل المروف ، وإطعام
 الطعام ، وإفشاء السلام ، وعيادة المريض المسلم ، برا كان أو فاجرا ، وتشجيع جنازة المسلم
 وحسن الجوار لمن جاورت ، مسلما كان أو كافرا ، وتوقير ذى الشبهة المسلم ، وإجابة الطعام
 والدعاء عليه ، والمفو ، والإصلاح بين الناس ، والجود ، والكرم ، والسماحة ، والابتداء
 بالسلام ، وكظم الغيظ ، والمفو عن الناس ، واجتناب ما حرمه الاسلام ، من اللهو والباطل
 والفناء والممازف كلها ، وكل ذى وتر ، وكل ذى دخل ، والنية ، والكذب ، والبخل
 والشح ، والجفاء ، والمسكر ، والخديعة ، والهمة ، وسوء ذات البين ، وقطيعة الأرحام
 وسوء الخلق ، والتكبر ، والفخر ، والاختيال ، والاستطالة ، والبذخ ، والفحش ، والتفحش

(١) حديث على قوله واعجبا لرجل مسلم يحببه أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للغير أهلا - الحديث :
 وفيه مرفوعا لما أتى بسبايا طيء . وقت جارية في السبي فقالت يا محمد إن رأيت أن تخل عني الحديث :

ت الحكيم في نوادر الاصول باسناد فيه ضعف

(٢) حديث معاذ حف الاسلام بمكارم الاخلاق وباحسن الاعمال - الحديث : بطوله لم أقف له على أصل

ويؤتى عنه حديث معاذ الآتي بعده بحديث

والحقد، والحسد، والطيرة، والبنى، والمدوان، والظلم
قال أنس رضى الله عنه ^(١) فلم يدع نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها، ولم
يدع غشاً، أو قال عيباً، أو قال شيئاً، إلا حذرنا مونها ناعته، ويكنى من ذلك كله هذه الآية
(**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ^(٢)) الآية

وقال معاذ أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ^(٣) فقال « يَا مُعَاذُ أَوْصِيكَ بِاتَّقَاءِ
اللَّهِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ وَحِفْظِ الْجَارِ وَرَحْمَةِ الْيَتِيمِ
وَلِينِ السَّكَّامِ وَبَذْلِ السَّلَامِ وَحُسْنِ النَّمْلِ وَقَصْرِ الْأَمَلِ وَلُزُومِ الْإِيمَانِ وَالتَّفَقُّهِ فِي
الْقُرْآنِ وَحُبِّ الْآخِرَةِ وَالْجَزْعِ مِنَ الْحَسَابِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ وَأَنَّكَ أَنْ تَسُبَّ حَكِيماً
أَوْ تُكَذِّبَ صَادِقاً أَوْ تُطِيعَ آيماً أَوْ تُعَصِيَ إِمَاماً عَادِلاً أَوْ تُفْسِدَ أَرْضاً وَأَوْصِيكَ بِاتَّقَاءِ
اللَّهِ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ وَمَدْرٍ وَأَنْ تُحَدِّثَ لِسْكَلاً ذَنْبٍ تَوْبَةُ السَّرِّ بِالسَّرِّ
وَالْعَلَانِيَةِ بِالْعَلَانِيَةِ »

فكفنا أدب عباد الله، ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب

بيان جملة من محاسن أخلاقه

الى جميعها بعض العلماء والقططها من الأعيان

فقال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس ^(٣) وأشجع الناس ^(١) وأعدل

(١) حديث أنس لم يدع صلى الله عليه وسلم نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وأمرنا بها: لم أقف له على

استاد وهو صحيح من حيث الواقع

(٢) حديث بإعطاء أوصيك باللهاء الله وصدق الحديث: أبو نعيم في الحلية هو حق في الزهد وقد تقدم في آداب الصحة

(٣) حديث كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم

من رواية عبد الرحمن بن أبي رزق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحلم الناس الحديث

وهو مرسل وروى أبو حاتم بن حبان من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن

شعبة من أحوال اليهود وقول زيد لعمر بن الخطيب يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنيتين لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله

ولا تزيد شدة الجهل عليه الاحكام فقد اختبرتهما - الحديث :

(٤) الحديث : انه كان أشجع الناس متفق عليه من حديث أنس

(١) التحل : ٩٠

الناس،^(١) وأعف الناس،^(٢) لم تمس يده قط يدا امرأة لإعلاك رقبا، أو عصمة نكاحها، أو تكون ذات محرمة

وكان أسخى الناس،^(٣) لا يبيت عنده دينار ولا درهم،^(٤) وإن فضل شيء ولم يجدمن يعطيه، وجفاه الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه،^(٥) لا يخذل مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط، من أيسر ما يجدمن التمر والشعير، ويضع سائر ذلك في سبيل الله،

(١) حديث كان أعدل الناس : ت في الشامل من حديث علي بن أبي طالب في الحديث الطويل في صفته صلى الله عليه وسلم لا يقصر عن الحق ولا يحاوزه وفيه قد وسع الناس بسطه وخلفه فصار لهم أبا صاروا عنده في الحق سواء - الحديث : وفيه من لم يسم

(٢) حديث كان أعف الناس لم تمس يده قط يدا امرأة لإعلاك رقبا أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرمة له الشيخان من حديث عائشة ما سمت يدرسول الله صلى الله عليه وسلم يدا امرأة أمة أو عبدا

(٣) حديث كان صلى الله عليه وسلم أسخى الناس : الطبراني في الأوسط من حديث أنس ضلت على الناس بأربع : بالسخاء والشجاعة - الحديث : ورجاله ثقات وقال صاحب اللزبان أنه منكر وفي الصحيحين من حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس واتفقا عليه من حديث ابن عباس وتقدم في الزكاة

(٤) حديث كان لا يبيت عنده دينار ولا درهم قط وإن فضل ولم يجد من يعطيه وجفاه الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه : د من حديث بلال في حديث طويل فيه أهدى صاحب فذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركائب عليهن كسوة وطعام وبيع بلال لذلك وفادينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده وفيه قال فضل شيء فقلت نعم ديناران قال انظر أن ترجى منهما فقلت بلأحد من أهلي حتى ترجى منهما فلم يأتنا أحد فبات في المسجد حتى أصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى إذا كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى إذا صلى الجمعة دعاني فقال ما فعل الذي بك قلت قد أراحك الله منه فكبر وحمد الله شقفا من أن يدركه الموت وعنده ذلك تمأنت حتى جاء أزواجه - الحديث : ولبخارى من حديث عقبة بن الحارث ذكرت أننا في الصلاة فكرهت أن يمسى ويبيت عندنا فأمرت بسمته ولأبي عبيد في غريمه من حديث الحسن بن محمد مرعلا كان لا يقبل مالا عنده ولا يبيت

(٥) حديث كان لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجدمن التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله : متفق عليه نحوه من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم في الزكاة

لا يسأل شيئا إلا أعطاه^(١) ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه ، حتى إنه ربما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأت شيئا^(٢)

وكان يخفف النعل ، ويرقع الثوب ، ويحتم في مهنة أهله ،^(٣) ويقطع اللحم معهن ،^(٤) وكان أشد الناس حياء ، لا يثبت بصره في وجه أحد ،^(٥) ويحجب دعوة البعد والحر ،^(٦)

(١) حديث كان لا يسأل شيئا إلا أعطاه ، الطيالسي والدارمي من حديث سهل بن سعد والبخاري من حديثه في الرجل الذي سأله الشملة فقيل له سأته إياها وقد علمت أنه لا يرسلها الحديث ؛ وسلم من حديث أنس ما سئل على الاسلام شيئا لا أعطاه وفي الصحيحين من حديث جابر ما سئل شيئا قط فقال لا

(٢) حديث أنه كان يؤثر مما ادخر لحياله حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام ؛ هذا معلوم ويدل عليه ما رواه ت ن ه من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة بشترين صاعا من طعام أخذ لأهله وقال ه ثلاثين صاعا من شعير وإسناده جيد وخ من حديث عائشة توفي ودرعه مرهونة عند يهودي ثلاثين وفي رواية هـ ثلاثين صاعا من شعير

(٣) حديث وكان صلى الله عليه وسلم يخفف النعل ويرقع الثوب ويحتم في مهنة أهله ؛ أحمد من حديث عائشة كان يخفف لعله ويغسل ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلفظ ويرقع الثوب والبخاري من حديث عائشة كان يكون في مهنة أهله (٤) حديث إنه كان يقطع اللحم ؛ أحمد من حديث عائشة أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلا فأمسكت وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقالت فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في أثناء حديث وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حازه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواد بطنها

(٥) حديث كان من أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد ؛ الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من الغدراء في خدرها (٦) حديث كان يحجب دعوة البعد والحر ؛ ت هـ ك من حديث أنس كان يحجب دعوة الملوكة قال لا صحيح إلا الإسناد قلبه بل ضعيف والدارقطني في غرائب مالك وضعفه والخطيب في أسماء من روي عن مالك من حديث أبي هريرة كان يحجب دعوة البعد إلى أي طعام دعى ويقول لو دعيت إلى كراع لأجبت وهذا بضمه دال على إجابة دعوة الحر وهذه القطعة الأخيرة عند غ من حديث أبي هريرة وقد تقدم وروى ابن سعد من رواية حمزة بن عبد الله بن عتبة كان لا يدعوه إحر ولا أسود من الناس إلا أجابه الحديث وهو مرسل

ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن، أو غُذْ أَرَب، ويكافئ عليها^(١)، ويأكلها، ولا يأكل الصدقة،^(٢) ولا يستكبر عن إجابة الأمانة والمسكين،^(٣) ينضب لربه ولا ينضب لنفسه^(٤) وينفذ الحق وإن عاد ذلك عليه بالضرر، أو على أصحابه

عرض عليه الانتصار بالمشركون على المشركين، وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيده في عدد من معه فأبى، وقال: **أَنَا لَا أُتَصَّرُ بِمُشْرِكٍ** ^(٥) ووجد من فضلاء أصحابه وخيارهم، قتيلين اليهود، فلم يحف عليهم، ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة

(١) حديث كان يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو غُذْ أَرَب ويكافئ عليها: مخ من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثب عليها وأما ذكر جرعة اللبن وفخذ الأرب في الصحيحين من حديث أم الفضل أنها أرسلت بتدخين إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بقرقة فشربه ولأخذ من حديث عائشة أهدت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا - الحديث : وفي الصحيحين من حديث أنس أن أبا طلحة بعث يورك أرب أو فخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله

(٢) حديث كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة : منفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم

(٣) حديث كان لا يستكبر أن يمشي مع المسكين : ن ك من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وقد تقدم في الباب الثاني من آداب الصفة ورواه ك أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط الشيخين

(٤) حديث كان ينضب لربه. ولا ينضب لنفسه : ت في التباين من حديث هذبن أبي هالة وفيه وكان لا ينضب الدنيا وما كان منها فإذا تصدى الحق لم يبق لنفسه شيء حتى ينضب له ولا ينضب لنفسه ولا ينضب لها وفيه من لم يسم

(٥) حديث وينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركون على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيده في عدد من معه فأبى وقال أنا لا أستصر بمشرك م من حديث عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة فصرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قل جئت لأتبعك وأصيب منك قتال له أنؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك. الحديث

وإن يصاحبه حاجة إلى بعير واحد يتقون به^(١)

وكان يصعب الحرج على بطنه مرة من الجوع ومرة^(٢) يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال ، وإن وجد تمرادون خبز أكله ، وإن وجد شواء أكله وإن وجد خبز برأوشعير أكله ، وإن وجد حلوا أو عسلا أكله ، وإن وجد لبنادون خبز أكتفى به وإن وجد بطيخا أو رطباً أكله^(٣) لا يأكل متكثا^(٤) ولا على خوان^(٥) مندبيله باطن

(١) حديث وجد من فضله أصحابه وخيارهم قتيلين اليهود فلم يحض عليهم فوداه بمائة ناقة: الحديث - متفق عليه من حديث سهل بن أبي حنيفة وواقع بن خديج والرجل الذي وجد مقتولا هو عبد الله ابن سهل الأنصاري

(٢) حديث كان يصعب الحرج على بطنه من الجوع : متفق عليه من حديث جابر في قصة فخر الحندق وفيه فلذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شد على بطنه حجرا وأغرب حب فقال في صحبته إنما هو الحيز ينهم الماء وآخره زاي جمع حجرة وليس يتابع على ذلك ويرد على ذلك ما وراه ت من حديث أبي طلحة شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفنا عن بطوننا عن حجر حجر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين ورجاله كلهم فقامت

(٣) حديث كان يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال إن وجد تمرادون خبز أكله وإن وجد خبز برأوشعير أكله وإن وجد حلوا أو عسلا أكله ، وإن وجد لبنادون خبز أكتفى به وإن وجد بطيخا أو رطباً أكله : انتهى - وهذا كله معروف من أخلاقه في ت من حديث أم هانئ - دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شيء قلت لا إلا خبز يابس وخل فقال هات - الحديث : وقال حسن غريب وفي كتاب التماثل لأبي الحسن بن الفضل بن المقرئ من رواية الأوزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالي ما رددت به الجوع وهذا مضل ولمسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل فدعا به - الحديث : وله من حديث أنس رأيته مقعيا يأكل تمرات وت وصحبه من حديث أم سلمة أنها قربت إليه جنباً مشوياً فأكل منه - الحديث : وللشيخين من حديث عائشة ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا خبز برحق مفي لسيه لفظ م وفي رواية له ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين وت وصحبه و ه من حديث ابن عباس كان أكثر خبز الشعير وللشيخين من حديث عائشة كان يحب الحلواء والعسل ولهما من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلما جاءه فقمض ون من حديث عائشة كان يأكل الرطب بالبطيخ واستاده صحيح

(٤) حديث أنه كان لا يأكل متكثا : تقدم في آداب الأكل في الباب الأول

(٥) حديث أنه كان لا يأكل على خوان : تقدم في الباب المذكور

قدميه ،^(١) لم يشع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية ، حتى لقي الله تعالى إشاراً على نفسه ، لا تقرا ولا بخلا ،^(٢) يجب الولية ،^(٣) ويعود المرضى ، ويشهد الجنائز ،^(٤) ويمشي وحده بين أعدائه بلا حارس ،^(٥) أشد الناس تواضعاً وأسكنهم في غير كبر ،^(٦) وأبلغهم في غير تطويل^(٧)

(١) حديث كان متدبلاً باطن قدمه : لأعرفه من فعله وإنما للعروف فيه مارواه ه من حديث جابر كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلاً ما نجد الطعام فلذا وجدناه لم يكن لنا متدبيل إلا أكفنا وسواعدنا : وقد تقدم في الطهارة

(٢) حديث لم يشع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقي الله : تقدم في جملة الأحاديث التي قبله بثلاثة أحاديث

(٣) حديث كان يجب الولية : هذا معروف وتقدم قوله لودعيت إلى كراع لأجبت وفي الأوسط للطبراني من حديث ابن عباس أنه كان الرجل من أهل العوالي يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الليل على خبز الشعير فيجيب وإسناده ضعيف

(٤) حديث كان يعود المريض ويشهد الجنائز : ت وضعه وهك وصححه من حديث أنس ورواه ك من حديث سهل بن حنيف وقال صحيح الاستاذ وفي الصحيحين عدة أحاديث من عيادته لمرضيه وشهوده للجنائز

(٥) حديث كان يمشي وحده بين أعدائه بلا حارس : ت ك من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يصمك من الناس فأخرج رأسه من القبة فقال انصرفوا فقد عصفت الله قال ت غريب وقال ك صحيح الاستاذ

(٦) حديث كان أشد الناس تواضعاً وأسكنهم من غير كبر : أبو الحسن بن الضحاك في الثبائل من حديث أبي سعيد الخدري في صفته صلى الله عليه وسلم حين للؤة ابن الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طليق الوجه إلى أن قال متواضع في غير ذلة وفيه دأب لإطراق وإسناده ضعيف وفي الأحاديث الصحيحة الدالة على شدة تواضعه غنية عنه منها عند ن من حديث ابن أبي أوفى كان لا يأفك ولا يستكبر أن يمضي مع الأرملة والسكين - الحديث : وقد تقدم وعند أبي داود من حديث البراء بن خنيس وجلسنا كأن على رؤوسنا الطير - الحديث : ولأصحاب السنن من حديث أسامة ابن شريك أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير

(٧) حديث كان أبغ الناس من غير تطويل : تخ م من حديث عائشة كان يحدث حديثاً لو عده الماد لأحصاه ولها من حديثها لم يكن يسرد الحديث كسر دم : علقه بخ ووصله م زادت ولسكنه كان يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من جلس إليه وله في الثبائل من حديث ابن أبي هالة يتكلم بمجموع الكلام فصل لأفضول ولا تفصير

١) وأحسنهم بشرا ، ٢) لايهوله شيء من أمور الدنيا ، ويلبس ما وجد
 فرة ٣) ثملة بمرة برد حبرة يمانيا ، ومرة جبة صوف ، ما وجد من المباح لبس ، ٤)
 وخاتمته فضة ٥) يلبسه في خنصره الأيمن ٦) والأيسر ، ٧) يردف خلفه عبده أو غيره

(١) حديث كان أحسنهم بشرا : ت في السائل من حديث علي بن أبي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دائم البشر سهل الخلق - الحديث : وله في الجامع من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء
 ما رأيت أحدا كان أكثر تهكما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عريب قلت وفيه
 ابن لهيعة

(٢) حديث كان لايهوله شيء من أمور الدنيا : أحمد من حديث عائشة ما أعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شيء من الدنيا وما أعجبه أحد قط إلا ذوتني وفي لفظ له ما أعجب النبي صلى الله عليه وسلم
 شيء من الدنيا إلا أن يكون فيها ذوتني وفيه ابن لهيعة

(٣) حديث كان يلبس ما وجد فرة ثملة ومرة حبرة ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس : خ من حديث
 سهل بن سعد جاءت امرأة يردة قال سهل هل تدرين ما لبردة هي الثملة منسوج في حاشيتها
 وفيه فخرج إلينا وإنها لأزاره - الحديث : ولابن ماجه من حديث عباد بن الصامت أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثملة قيد عقد عليها فيه الأحوص بن حكيم يختلف فيه
 وللشيخين من حديث أنس كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة
 ولها من حديث المغيرة بن شعبة وعليه جبة من صوف

(٤) حديث خاتمته فضة : متفق عليه من حديث أنس اتخذ خاتما من فضة

(٥) حديث لبسه الخاتم في خنصره الأيمن : م من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس
 خاتم فضة في يمينه واليسارى من حديثه فأنى لأرى بريقه في خنصره

(٦) حديث تخمته في الأيسر : م من حديث أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى
 الخنصر من يده اليسرى

(٧) حديث إردافه خلفه عبده أو غيره أردف صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد من عرفة كما ثبت في
 الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة وأردفه مرة أخرى على حمار وهو في
 الصحيحين أيضا من حديث أسامة وهو مولاة وابن مولاة وأردف الفضل بن عباس من
 للزائدة وهو في الصحيحين أيضا من حديث أسامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس
 وأردف معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة

يركب ما أمكنه مرة فرسا ،^(١) ومرة بعيرا ، ومرة بقله شياه ، ومرة حمارا ، ومرة يمشى راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا فلسوة ، يعود المرضى في أقصى المدينة^(٢) يحب الطيب ، ويكره الرائحة الرديئة ،^(٣) ويجالس الفقراء ،^(٤) ويؤاكل المساكين

(١) حديث كان يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بقله شياه ومرة حمارا ومرة راجلا ومرة حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا فلسوة يعود المرضى في أقصى المدينة في الصحيحين من حديث أنس ركوبه صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة وسلم من حديث جابر بن سمرة ركوبه الفرس عريا حين أنصرف من جنازة بن السداح وسلم من حديث سهل بن سعد كان للبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيث ولها من حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعر ولها من حديث البراء رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بقلته البيضاء يوم حنين ولها من حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على أكاف - الحديث : ولها من حديث ابن عمر كان يأتي قبا راجلا وماشيا وسلم من حديثه في عيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عباد فقام وقتنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نال ولا خفاف ولا قلائس ولا قمص يمشى في السباح : الحديث

(٢) حديث كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويكره الروائح الرديئة : ن من حديث أنس حبب إلي النساء والطيب وذلك من حديث عائشة أنها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فخلها وكأف يعجبه الريح الطيبة لفظك وقال صحيح على شرط الشيخين ولا ينعى من حديث عائشة كان يكره أن يوجد منه إلا ريح طيبة

(٣) حديث كان يجالس الفقراء : د من حديث أبي سعيد جلت في عصابة من شفاء المهاجرين وأنت بعضهم ليستر بعضا من الرى - الحديث : وفيه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل نفسه فينا - الحديث : و هم من حديث خباب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا - الحديث : في نزول قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعوك بهم استنادهما حسن

(٤) حديث مؤاكلته للمسكين : خ من حديث أبي هريرة قال وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة بث بها إليهم ولم يتناول منها وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها

«وَيُكْرِمُ أَهْلَ الْفَضْلِ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَيَتَأَلَّفُ أَهْلَ الشَّرَفِ بِالْبَرِّ لَهُمْ» (٢) يَصِلُ ذَوِي رَحْمَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثِرَ عَلَيْهِمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ» (٣) لَا يَخْجُو عَلَى أَحَدٍ» (٤) يَقْبَلُ مَعْذِرَةَ الْمُعْتَذِرِ إِلَيْهِ» (٥) يَمْنَحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، يَضْحَكُ (٦) مِنْ غَيْرِ قَهْقَةٍ» (٧) يَرَى اللَّعِبَ الْمُبَاحَ فَلَا يَنْكَرُهُ

(١) حَدِيثٌ كَانَ يَكْرِمُ أَهْلَ الْفَضْلِ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَيَتَأَلَّفُ أَهْلَ الشَّرَفِ بِالْبَرِّ لَهُمْ : ت فِي النَّمَائِلِ مِنْ حَدِيثِ عَلَى الطَّوِيلِ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ إِشَارَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِأَذَنِهِ وَقَسَمَهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ وَفِيهِ وَيُؤْثِرُهُمْ وَلَا يَنْفَرُهُمْ وَيَكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّهِ عَلَيْهِمْ - الْحَدِيثُ : وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ فَأُلْقِيَ إِلَى كَسَاءِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمٌ فَكْرِمُوهُ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرَوَاهُ ك مِنْ حَدِيثِ مُعَدِّ بْنِ خَالِدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ وَقَالَ صَحِيحُ الْأَسْنَادِ

(٢) حَدِيثٌ كَانَ يَصِلُ ذَوِي رَحْمَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثِرَ عَلَيْهِمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ : ك مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَجْلِسُ لِلْعَبَّاسِ إِجْلَالُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْرَجَ عَنْهُ الْعَبَّاسُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ تَخْرُجْنَا وَنَحْنُ عَصَبَتُكَ وَعَمُومَتُكَ وَتَسْكُنُ عَلَيَا فَقَالَ مَا أَنَا أَخْرَجَكُمْ وَأَسْكَنَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَكُمْ وَأَسْكَنَهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ صَحِيحُ الْأَسْنَادِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّانِي وَفِيهِ أَمْسَلَ اللَّامُ ضَعِيفٌ فَأَثَرٌ عَلَيَّا لِفَضْلِهِ بِتَقْدِيمِ إِسْلَامِهِ وَشَهَادَةِ بَدْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَا يَتَّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَابَ إِلَّا سَدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ

(٣) حَدِيثٌ كَانَ لَا يَخْجُو عَلَى أَحَدٍ : د ت فِي النَّمَائِلِ وَن فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ قَلْبًا يُوَاجِهَ رَجُلًا بَنِيَّ يَكْرَهُهُ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَشِّرْ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنْ لَهُ الْقَوْلُ - الْحَدِيثُ

(٤) حَدِيثٌ يَقْبَلُ مَعْذِرَةَ الْمُعْتَذِرِ إِلَيْهِ : م تَفَقَّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا وَفِيهِ طَفَقُ الْمُخْلَقُونَ يَسْتَنْدِرُونَ إِلَيْهِ قَبْلَ مِنْهُمْ عِلَانِيَتِهِمْ - الْحَدِيثُ

(٥) حَدِيثٌ يَمْنَحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا : أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ تَرْجُمَةِ بَلْفُظٍ قَالُوا إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا قَالَ إِي وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَقَالَ حَسَنٌ

(٦) حَدِيثٌ يَضْحَكُ مِنْ غَيْرِ قَهْقَةٍ : الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجِمًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى لَهْوَانَهُ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ وَت مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ جُزْءَ مَا كَانَ يَضْحَكُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نَبْشًا قَالَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَلَهُ فِي النَّمَائِلِ فِي حَدِيثِ هَنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ جَلَّ ضَحْكُهُ التَّبَسُّمُ

(٧) حَدِيثٌ يَرَى اللَّعِبَ الْمُبَاحَ وَلَا يَنْكَرُهُ : الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي لَعِبِ الْحَبَشَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ لَهُمْ دُونَكُمْ بَابُ أَرْفُودَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ السَّاعِ

(١) يسابق أهله،^(٢) وترفع الأصوات عليه فيصبر،^(٣) وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها، وكان له^(٤) جبيد وإماء لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس^(٥) ولا ينفى له وقت

(١) حديث مساقته صلى الله عليه وسلم أهله : د ن في الكبرى و ه من حديث عائشة في سابقته لما وتقدم في الباب الثالث من النكاح

(٢) حديث ترفع الأصوات عنده فيصبر : بخ من حديث عبد الله بن الزبير قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أمر القمعا بن مبدو قال عمر بل أمر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر ما أردت إلا خلاقي وقال عمر ما أردت خلافاً قمارياً حتى ارتفعت أصواتهم فأنزلت يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله

(٣) حديث وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها : محمد بن سعد في الطبقات من حديث أم سلمة كان عيشنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبث أو قالت أكثر عيشنا كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاح بالنابة - الحديث : وفي رواية له كانت لنا أغز سبع فكان الراعي يبلغ بهن مرة الحمى ومرة أسحداً ويروح بهن علينا وكانت لقاح يذى الحبل فيؤب إلينا ألبانها بالليل - الحديث : وفي إسنادهما محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وفي الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترمى يذى قرد الحديث : ولأبي داود من حديث لقيط بن صبره لنا غنم مائة لا تزيد أن تزيد فلذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكاتها شاة - الحديث

(٤) حديث كان له جبيد وإماء فلا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس : محمد بن سعد في الطبقات من حديث سلمى قالت كانت خدم النبي صلى الله عليه وسلم أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد أعنتهم كلهن وإسناده ضعيف وروى أيضاً أن أبا بكر بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز بأسماء خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بركة أم أيمن وزيد بن حارثة وأبا كبشة وأمنة وشقران وسفينة وثوبان ورباسا وبساراً وأبا رافع وأبا موهبة ورافعا أعنتهم كلهم وفضالة ومدحما وكركرة وروى أبو بكر بن الضحاك في التنازل من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه وم من حديث أبي اليسر أطمعهم مما تأكلون وألبسهم مما تلبسون - الحديث

(٥) حديث لا ينفى له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه : ت في التنازل من حديث علي بن أبي طالب كان إذا أوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزأ لله وجزأ لأهله وجزأ لنفسه ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس فرد ذلك بالخاصة على العامة - الحديث

في غير عمل لله تعالى ، أو فيما لا بد له منه من صلاح نفسه ، ^(١) يخرج إلى بساتين أصحابه ^(٢) لا يحتقر مسكيناً لفقره وزماتته ، ولا يهاب ملكاً للملكة ، يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء مستويًا ^(٣) قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة ، والسياسة التامة ، وهو أُمى لا يقرأ ولا يكتب ،

(١) حديث يخرج إلى بساتين أصحابه : تقدم في الباب الثالث من آداب الأكل خروجه صلى الله عليه وسلم

إلى بستان أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري وغيرها

(٢) حديث لا يحتقر مسكيناً لفقره وزماتته ولا يهاب ملكاً للملكة يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء واحداً : مخ

من حديث سهل بن سعد مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا

قالوا حرى أن يخطب أن يتكلم الحديث : وفيه فر رجل من قراء المسلمين قتل ما تقولون

في هذا قالوا حرى أن يخطب أن يتكلم الحديث : وفيه هذا خير من ملء الأرض مثل هذا

وم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيسر والنجاشي وإلى

كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل

(٣) حديث قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أُمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجبل

والصحارى وفي قعر وفي رعاية النعم لأب له ولا أم فله الله جمع عاشر الأخلاق والطرق

الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والنفطة والحلاص في

الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول : هذا كله معروف معلوم فروى ت في الثنايل من حديث

علي بن أبي طالب في حديثه الطويل في صفته وكان من سيرته في جزء الأمة إثارة أهل الفضل

بأذنه وقسمه الحديث وفيه فسألته عن سيرته في جلساته فقال كان دائم البشر سهل الخلق لين

الجانب - الحديث : وفيه كان يخرن لسانه الأفيا ينيه وفيه قد ترك نفسه من ثلاث من الرأه

والأكثر وما لا ينيه - الحديث : وقد تقدم بعضه وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس في

قوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

أبياً لا يقرأ ولا يكتب وقد تقدم في العلم والبخاري من حديث ابن عباس قال إذا سرك أن تتعلم

جبل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام قد خسر الدين قتلا أولادهم فيها

بغير علم وحم وحب من حديث أم سلمة في قصة هجرة الحبشة أن جعفراً قال للنجاشي أيها

ملكك قوما أهل جاهلية نبيد الأنعام ونأكل الميتة - الحديث : ولأجد من حديث أبي

ابن كعب أني لقي صحراء ابن عشر سنين واشهر فإذا كلام فوق راسي - الحديث : وع من

حديث أبي هريرة كنت أرى عاها أمة الفم على قراريط لأهل مكة ولأبي يعلى وحب من حديث

حليمة إنما نرجو كرامة الرضاة من والد الولود وكان يتيا - الحديث : وتقدم حديث يشته

بمكارم الأخلاق

تَشَأْ في بلاد الجبل والصحارى، في فقر، وفي رعاية النعم، يتبنا لأب له ولا أم، فله الله تعالى جميع محاسن الأخلاق، والطرق الحميدة، وأخبار الأولين والآخرين، وما فيه النجاة والفوز في الآخرة، والتبطة والخلاص في الدنيا، ولزوم الواجب وترك الفضول، وفتنا الله لطاعته في أمره، والتأسي به في فعله، آمين يارب العالمين

بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه

مما رواه أبو البحتري، قالوا ^(١) ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من المؤمنين بشتيمة إلا جعل لها كفارة ورحمة، ^(٢) وما لمن امرأة قط ولا خادما بلعنة، وقيل له وهو في القتال لولعنهم يارسول الله، فقال ^(٣) « إِنَّمَا بُشِّتُ رَحْمَةً وَلَمْ أُبَشِّتْ لَمَنَّا »، وكان ^(٤) إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر، عام أو خاص، عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له ^(٥) وما ضرب يده أحدا قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى، وما انتقم من شيء صنع إليه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما، إلا أن يكون فيه إثم

(١) حديث ما شتم أحدنا من المؤمنين الأجلها الله كفارة ورحمة : متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء حديث فيه فأى المؤمنين لنته شتمته جلده فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة وفي رواية فاجعلها زكاة ورحمة وفي رواية فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة

(٢) حديث ما لعن امرأة ولا خادما قط للعرف ما ضرب مكان لمن كما هو متفق عليه من حديث عائشة والبخاري من حديث أنس لم يكن فحاشا ولا لعانا وسيأتى الحديث الذي بعده فيه هذا المعنى (٣) حديث انما يبش رحة ولم ابش لعانا : م من حديث أبي هريرة

(٤) حديث كان اذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه ودعاه الشيطان من حديث أبي هريرة قالوا يارسول الله إن دوسا قد كفرت وأبش فابع عليهم فقيل هلك دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم

(٥) حديث ما ضرب يده أحدا قط إلا أن يضرب في سبيل الله وما انتقم من شيء صنع إليه إلا أن تنتهك حرمة الله - الحديث : متفق عليه من حديث عائشة مع اختلاف وقعدهم في الباب الثالث من آداب الصلوة

أو قطعة رحم ، فيكون أبعد الناس من ذلك ، وما كان^(١) يأتيه أحد حراً وعبد أو أمة إلا قام معه في حاجته ، وقال أنس رضي الله عنه^(٢) والذي بعثه بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه لم فعلته ، ولا لأمي نساؤه إلا وقال دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر ، قالوا وما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) مضجعا ، إن فرشوا له اضطجع ، وإن لم يفرشوا له اضطجع على الأرض وقد وصفه الله تعالى في السوراة قبل أن يبعثه في السطر الأول ، فقال محمد رسول الله ، عبدى المختار ، لافظ ولا غليظ ، ولا صخاب فى الأسواق ، ولا يمزى بالسينة السيئة ، ولكن ينفو ويصنع ، مولده بمكة ، وهجرته بطابة ، وملكه بالشام ، يأنزر على وسطه هو ومن معه ، دعاه للقراءات والعلم ، يتوصأ على أطرافه ، وكذلك لنته في الأنجيل ،

(١) حديث ما كان يأتيه أحد حراً أو أمة إلا قام معه في حاجته : يخ تليقا من حديث أنس ان كانت الأمة من أماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله عليه وسلم فتطلق به حيث شاءت ووصله وقال فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها وقد تقدم وتقدم أيضا من حديث ابن أبي أوفى ولا يأف ولا يستكبر أن يمضى مع الأرملة والمساكين حتى يقضى لها حاجتها

(٢) حديث أنس والذي بعثه بالحق ما قال في شيء قط كرهه لم فعلته ولا لأمي أحد من أهله إلا قال دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر : الشيخان من حديث أنس ما قال لنيء صنعته لم صنعته ولا لنيء تركته لم تركته وروى أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث له قال فيه ولا أمرى بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه فأن عاتبنى أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شيء كان وفي رواية له كذا قضى

(٣) حديث ما عاب مضجعا أن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرشوا له اضطجع على الأرض : لم أجده بهذا اللفظ والعروق ما عاب طعاما ويؤخذ من عموم حديث على بن أبي طالب ليس ينفذ إلى أن قال ولا عياب رواه في الثمائل والطبراني وأبو نعيم في دلائل النبوة وروى ابن أبي عاصم في كتاب السنن حديث أنس ما عابه عاب شيئا قط وفي الصحيحين من حديث عمر اضطجعا على حصير وث ومعه من حديث ابن مسعود نام على حصير فقام وقد لثر في جنبه : ما أخذت

(۱) وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام. (۲) ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف، (۳) وما أخذ أحد يده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر، (۴) وكان إذا لقي أحدا من أصحابه بدأ بالمصافحة، ثم أخذ يده فشابكه، ثم شد قبضته عليها، (۵) وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله (۶) وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه، فقال ألك حاجة فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته (۷) وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا، ويمسك يديه عليهما، شبه الحبة

- (١) حديث كان من خلقه ان يبدأ من لقيه بالسلام : ت في الثمائل من حديث هند بن ابى هالة
 (٢) حديث ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف : الطبراني ومن طريقه ابو نعيم في دلائل النبوة من حديث علي بن ابى طالب و ه من حديث انس كان اذا لقي الرجل يكلمه لم يصرف وجهه حتى يكون هو المنصرف ورواه ت نحوه وقل غريب
 (٣) حديث وما أخذ أحد يده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر : ت ه من حديث انس الذي قبله كان اذا استقبل الرجل فصاغة لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع لفظت وقال غريب
 (٤) حديث كان إذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ يده فشابكه ثم شد قبضته : د من حديث ابى ذر وسأله رجل من غزوة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صالحتى - الحديث : وفيه الرجل الذي من غزوة ولم يسم وسماه البقي في الأذنب عبد الله وروينا في علوم الحديث للحاكم من حديث أبى هريرة قال شبك يده في يدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وهو عندهم بلفظ اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي
 (٥) حديث كان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله من وجل : ت في الثمائل من حديث علي في حديث الطويل في صفته وقال علي ذكر بالتونين
 (٦) حديث كان لا يجلس إليه احد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فإذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته لم أجده له أصلا
 (٧) حديث كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك يديه عليهما شبه الحبة : و ت في الثمائل من حديث أبى سعيد الخدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المجلس لحيته يديه واسناده ضعيف والبخارى من حديث ابن عمر وأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاه الكعبة محتيا يديه

«^(١) ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه لأنه^(٢) كان حيث انتهى به المجلس جلس ،
 «^(٣) وما روى قط ما رجليه بين أصحابه ، حتى لا يضيق بهما على أحد ، إلا أن يكون
 المكان واسعا لا يضيق فيه ، وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة
 «^(٤) وكان يكرم من يدخل عليه ، حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة
 ولا رضاع يجلسه عليه

«^(٥) وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته ، فإن أبي أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل
 «^(٦) وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس إليه لصبيه من
 وجهه ، حتى كان مجلسه وصمه ، وحديثه ، ولطيف محاسنه ، وتوجهه للجالس إليه ، ومجلسه
 مع ذلك مجلس حياء ، وتواضع ، وأمانة ، قال الله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ
 فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ^(٧))

(١) حديث انه لم يكن يعرف مجلسه من مجالس اصحابه : د ن من حديث ابي هريرة واني ذكر قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري اصحابه فيجىء الغريب فلا يدري ايهم
 هو حتى يسأل - الحديث

(٢) حديث انه حينما انتهى به المجلس جلس : ت في الشامل في حديث علي الطويل
 (٣) حديث ما روى قط ما رجليه بين اصحابه حتى يضيق بها على احد الا ان يكون المكان واسعا
 لاضيق فيه : الدار قطني في غرائب مالك من حديث انس وقال باطل وت وه لم يرفعهما ركيه
 بين يدي جليس له زاد ابن ماجه قط وسنده ضعيف

(٤) حديث كان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه
 عليه : ك وصححه استاده من حديث انس دخل جرير بن عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم
 وفيه فأخذ برده فألقاه عليه فقال اجلس عليها يا جرير - الحديث : وفيه فاذا اتاكم كريم
 قوم فأكرموه وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصلوة والطهارة في الكبير من حديث
 جرير فألقى الى كساءه ولأبي نعم في الحلية فبسط الى رداءه

(٥) حديث كان يؤثر الداخل بالوسادة التي تكون تحته - الحديث : تقدم في الباب الثالث من آداب الصلوة
 (٦) حديث ما استصفاه أحد الا ظن انه أكرم الناس عليه حتى يعطى كل من جلس اليه نصيبه من وجهه
 حتى كان مجلسه وصمه وحديثه وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع
 وأمانة : ت في الشامل من حديث علي الطويل وفيه ويعطى كل جلسائه نصيبه لا يحب جليسه
 ان أحدا أكرم عليه منه وفيه مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة

“(١) ولقد كان يدعو أصحابه بكنام إكراما لهم واستمالة لقلوبهم، (٢) ويكنى من لم تكن له كنية، فكان يدعى بما كناه به (٣) ويكنى أيضا النساء اللاتي هن الأولاد،، واللاتي لم يلدن يتدعى لهن الكنى، (٤) ويكنى الصبيان فيستلین به قلوبهم، (٥) وكان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا.

(١) حديث كان يدعو أصحابه بكنام إكراما لهم واستمالة لقلوبهم : في الصحيحين في قصة النار من حديث أبي بكر يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما والحاكم من حديث ابن عباس أنه قال لعمر يا أبا حفص أصبحت وجه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر أنه لأول يوم كنانى فيه بأبى حفص وقال صحيح على شرط من وفى الصحيحين أنه قال لعلى قم ياأبا تراب وللحاكم من حديث رفاعة بن مالك أن أبا حسن وجد مضطربا في بطنه فتخلط عليه يريد عليا ولأبى يعلى اللوصلى من حديث سعد ابن ابى وقاص فقال من هذا أبو إسحق فقلت نعم والحاكم من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له

(٢) حديث كان يكنى من لم يسكن له كنية وكان يدعى بما كناه به : ضمن حديث انس قال كنانى النبي صلى الله عليه وسلم بقلعة كنت اختليها يعنى أبا حمزة قال حديث غريب وهان عمر قال لصيب ابن مالك تكتنى وليس لك ولد قال كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى يحيى والطبرانى من حديث أبى بكره تدليت بكرة من الطائف فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم فأنت أبو بكره

(٣) حديث كان يكنى النساء اللاتي هن الأولاد واللاتي لم يلدن يتدعى لهن الكنى : ك من حديث أم إيفن فى قصة شربها بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يألم إيفن قومي الى تلك الفخارة - الحديث وهمن حديث عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كل أزواجك كنيته غيرى قال فأنت أم عبد الله وخ من حديث أم خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا أم خالد هذا سناه وكانت صغيرة وفيه مولى للزير لم يسم ولأبى داود بإسناد صحيح أنها قالت يا رسول الله كل صواحبى لهن كنى قال فاكفى بابتك عبد الله بن الزبير

(٤) حديث كان يكنى الصبيان : فى الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخ له صغير ياأبا عمير ما فعل النغير

(٥) حديث كان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا هذا من المعلوم وبدل عليه اختياره صلى الله عليه وسلم أن يبق آدم خيرهم بعلى الغضب سريع التي : روات من حديث أبى سعيد الخدرى وقال حديث حسن وهو صلى الله عليه وسلم خير بن آدم وسيدهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يضيف لنفسه ولا ينتصر لها روات فى الثمال من حديث هند بن أبى هالة

(١) وكان أَرَأَى الناس بالناس ، وخير الناس للناس ، وأنفع الناس للناس (٢) ولم تكن ترفع في مجلسه الأصوات .

(٣) وكان إذا قام من مجلسه قال « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » ثم يقول علمنيهن جبريل عليه السلام

بيان كلامه وصحبه صلى الله عليه وسلم

(٤) كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطقاً وأحلام كلاماً، ويقول (٥) « أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ » (٦) وإن أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) حديث كان أَرَأَى الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس هذا من المعلوم وروينا في الجزء الأول من فوائد أبي السرح من حديث طي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم كان أَرَأَى الناس بالناس - الحديث بطوله

(٢) حديث لم تكن ترفع في مجلسه الأصوات : ت في النقال : من حديث طي الطويل

(٣) حديث كان إذا قام من مجلسه قال سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ - الحديث : أخرجه النسائي في اليوم وليلة وفي المستدرک من حديث رافع بن خديج وفتح في الأذکار والبعوث

(٤) حديث كان أفصح الناس منطقاً وأحلام كلاماً: أبو الحسن بن الضحاك في كتاب النبائل وابن الجوزي في الوفاء بإسناد ضعيف من حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفصح العرب وكان يتكلم بالكلام لا يدرون ما هو حتى يخبرهم

(٥) حديث أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ : الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ وإسناده ضعيف وفي حديث عمر قال قلت يا رسول الله ما بالك أفصحاً ولم تخرج من بين أظهرنا - الحديث : وفي كتاب الرعد والطرايئ أبي الدنيا في حديث مرسل أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أفصح منك

(٦) حديث أن أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم ذلك من حديث ابن عباس ومعه كلام أهل الجنة عزي

(١) وكان نزر الكلام ، سمح المقالة ، إذا نطق ليس بمهذار ، وكان كلامه نكرزات نظمن
 قالت عائشة رضى الله عنها (٢) كان لا يسرد الكلام كسردكم هذا : كان كلامه نزرا ، وأتم
 تنثرون الكلام نثرا ، قالوا (٣) وكان أوجز الناس كلاما ، وبذلك جاءه جبريل ، وكان مع
 الإيجاز يجمع كل ما أراد . (٤) وكان يتكلم بجوامع الكلم ، لا فضول ولا تقصير ، كأنه يتبع
 بعضه بعضا بين كلامه توقف ، يحفظه سامعه ويحييه .

(١) حديث كان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه خرزات النظم : الطبراني
 من حديث أم معبد وكان منطق خرزات نظم ينحدون حلو للنطق لا نزر ولا هنر وقد قدم
 وسيأتي في حديث عائشة بعده كان إذا تكلم تكلم نثرا وفي الصحيحين من حديث عائشة كان
 يحدثنا حديثا لوعده الماد لأحصاه .

(٢) حديث عائشة كان لا يسرد كسردكم هذا كان كلامه نثرا وأتم تنثرونه نثرا : اتفق الشيخان على أول
 الحديث وأما الجملتان الأخيرتان فرواه الخليل في فوائده باسناد منقطع

(٣) حديث كان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد : عبد بن حميد
 من حديث عمر بن عبد المنعم ولدا رقتي من حديث ابن عباس باسناد جيد أعطيت جوامع الكلم
 واختصر لي الحديث اختصارا وشرطه الأول متفق عليه كما سيأتي قال خ بلقي في جوامع
 الكلم أن الله جمع له الأمور الكثيرة في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك ولله في حديث
 عمر التقدم كانت لغة إسماعيل قد درست فجاء بها جبريل فحفظتها

(٤) حديث كان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كلام يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه
 سامعه ويحييه : في الثبائل من حديث هند بن أبي هالة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة
 بعث بجوامع الكلم ولأبي داود من حديث جابر كان في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب
 أو تريل وفيه شيء لم يسم وله ولترمذي من حديث عائشة كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه وقال ت غفله من جلس إلي ويقال ب في اليوم واليلة غفله
 من سمعه وإسناده حسن

«^(١) وكان جهر الصوت أحسن الناس نعمة
 «^(٢) وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة^(٣) ولا يقول المنكر، ولا يقول في الرضا
 والنفضب إلا الحق^(٤)، ويمرض عن تكلم بغير جميل^(٥)، ويكنى عما اضطره الكلام إليه مما يكره
 «^(٦) وكان إذا سكت تكلم جلساؤه، ولا يتنازع عنده في الحديث^(٧)، ويعظ بالجد والنصيحة

(١) حديث كان جهر الصوت أحسن الناس نعمة: ثبت في الكبرى من حديث صفوان بن عسال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بيننا نحن عنده إذ ناداه اعرابي بصوت له جهوري يا محمد فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم - الحديث: وقال احمد في مسنده وأجابه نحو ما تكلم به - الحديث: وقد يؤخذ من هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان جهوري الصوت ولم يكن يرضه دائما وقد يقال لم يكن جهوري الصوت وإنما رفع صوته رفقا بالاعرابي حتى لا يكون صوته أرفع من صوته وهو الظاهر وللشيخين من حديث البراء ما سمعت أحدا أحسن صوتا منه

(٢) حديث كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة: ثبت في الثمالة من حديث هند بن أبي هالة

(٣) حديث لا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والنفضب إلا الحق: دمن حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه ففتني قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشر يتكلم في النفضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى في وقال أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق: رواه ك ومحمه

(٤) حديث يمرض عن تكلم بغير جميل: ثبت في الثمالة من حديث علي الطويل يتناقل عمالا يشتهى الحديث

(٥) حديث يكنى عما اضطره الكلام مما يكره: ثبت ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعه حتى تذوق عسله ويذوق عسلتك رواه خ من حديث عائشة ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديثها في المرأة التي سأله عن الاغتسال من الحوض خذى فرصة ممسكة فتطهرى بها - الحديث:

(٦) حديث كان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث: ثبت في الثمالة في حديث علي الطويل

(٧) حديث يعظ بالجد والنصيحة: ثبت من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمررت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساءكم - الحديث:

ويقول ^(١) « لا تَضَرُّوا الْقُرْآنَ بَعْضُهُ يَبْغِضُ فَإِنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى وَجْهِهِ » ^(٢) وكان أكتفه الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه ، وتعجبا مما تحدثوا به ، وغلطا لنفسه بهم . ^(٣) ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه ، ^(٤) وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به ، وتوقيره له قالوا ^(٥) ولقد جاءه أعرابي يوما ، وهو عليه السلام متخير اللون ينكره أصحابه ، فأراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا أعرابي ، فإننا نكرهه ، فقال دعوني فالذي بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسم ، فقال يا رسول الله بلغنا أن المسيح يعني الدجال يأتي الناس بالترديد وقد هلكوا

(١) حديث لا تضرُّوا القرآن بعضه يبغض وانه أنزل على وجوه : الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن أن القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه بعض وفي رواية للبرقي في ذم الكلام أن القرآن لم ينزل لتضرُّوا بعضه بعض وفي رواية له أبهنا أمرتم أن تضرُّوا كتاب الله بعضه بعض وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب أن هذا القرآن أنزل على سبعين ألف

(٢) حديث كان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وغلطا لنفسه بهم : من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من حديث جرير ولا رأيي إلا تبسم وت في الثبائيل من حديث علي بن فضال مما تضحكون منه ويتعجب مما تمجبون منه وم من حديث جابر بن سمرة كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم

(٣) حديث ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه : متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود في قصة آخر من يخرج من النار وفي قصة الخبر الذي قال إن الله يضع السماوات على أصبع ومن حديث أبي هريرة في قصة المجمع في رمضان وغير ذلك

(٤) حديث كان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيره له : في الثبائيل من حديث هند بن أبي هالة في أثناء حديثه الطويل جل ضحكه التبسم

(٥) حديث جاءه أعرابي يوما وهو متخير ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا أعرابي فإننا نكرهه فقال دعوني والذي بعث بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسم فقال يا رسول الله بلغنا أن المسيح الدجال يأتي الناس بالترديد وقد هلكوا جوعا - الحديث : وهو حديث مبكر لم أقف له على أصل ويرده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث للنسائي بن شعبة التفتي عليه حين سأله أنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء قال هو أهون على الله من ذلك وفي رواية لمسلم أنهم يقولون إن معه جبالا من خبز ولحم - الحديث : تم في حديث حذيفة وأبي مسعود للتفتي عليها إن معه ماء ونارا - الحديث :

جوما ، أقترى لي بآبي أنت وأمي أن أكف عن ثريده ، تمففا وتزها ، حتى أهلك هزالا
 أم أضرب في ثريده حتى إذا تضلعت شيئا أمنت بالله وكفرت به ، قالوا فضحك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال لا بل يفتيك الله بما ينهى به المؤمنين
 قالوا ^(١) وكان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ، عالم ينزل عليه قرآن ، أو يذكر
 الساعة ، أو يخطب بمخطبة عظيمة ،

^(٢) وكان إذا سرور صلى فهو أحسن الناس رضا ، فإن وعظ وعظ بجدة ، وإن غضب ولس
 يفتض إلا لله لم يفتن لغضبه شيء ، وكذلك كان في أموره كلها
 وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر إلى الله ، وتبرأ من الحول والقوة ، واستنزل الهدى
 فيقول اللهم ^(٣) أرني الحق حقا فأتيه وأرني المنكر منكرا أو أرني أجنبنا به وأعذني

(١) حديث كان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما ينزل عليه القرآن أو يذكر الساعة أو يخطب
 بمخطبة عظيمة فهم حديث عبد الله بن الحارث ما رأيت أحدا أكثر تبسما منه وللطبراني في
 معارج الأهل من حديث جابر كان إذا نزل عليه الوحي قلت تزيروم فإذا سرى عنه
 فأكثر الناس ضحكا - الحديث : ولأحمد من حديث علي بن أبي حمزة كان يخبط فيذكر بأهله
 الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكأنه يذير قوم يصبحهم الأمر غدوة وكان إذا كان حديث عهد
 بغيره لم يتسم ضاحكا حتى يرتفع عنه ورواه أبو يعلى من حديث الزبير من غير شك وللحاكم
 من حديث جابر كان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه واشتد غضبه وهو عند مسلم بلفظ كان إذا خطب
 (٢) حديث كان إذا سرور صلى فهو أحسن الناس رضا وإن وعظ وعظ بجدة وإن غضب ولا يفتن إلا الله
 لم يفتن لغضبه شيء وكذلك كان في أموره كلها أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الأخلاق التي
 صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف غضبه ورواه
 بوجه كان إذا رضى فكأنما ملاحك الجدر وجهه واستاده ضعيف والمراد به المرأة توضع
 في الشمس فيرى ضوءها على الجدار وللشيخين من حديث كعب بن مالك قال وهو يبرق
 وجهه من السرور وفيه وكان إذا سراتار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه
 الحديث : وم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه - الحديث : وقد تقدم
 وت في التباين في حديث هند بن أبي هالة لا تغضب الدنيا وما كان منها فاذى تدى الحق لم يفتن
 لغضبه شيء حتى ينتصر له ولا يفتن نفسه ولا ينتصر لها وقد تقدم

(٣) حديث كان يقول اللهم أرني الحق حقا فأتيه وأرني المنكر منكرا وأرني أجنبنا به وأعذني من أن
 يشبه علي فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك وخذ رضا تفك من
 نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم
 لم أتف لأوله علي أصل وروى المستغفر في الدعوات من حديث أبي هريرة كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعطانا ما يريدك
 عنا ومن حديث عائشة كان يفتح به صلاته من الليل اهدني لما اختلف فيه إلى آخر الحديث

مِنْ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَى قَاتِلِهِ هَوَايَ يَغَيِّرُ هُدًى مِنْكَ وَأَجْمَلَ هَوَايَ تَبِمَا لَطَاعَتِكَ وَتُخَذِّدُ رِصْمًا نَفْسِكَ مِنْ نَفْسِي فِي عَاقِبَةٍ وَاهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِذْ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»

بيان أخلاقه وآدابه في الطعام

- (١) وكان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد
(٢) وكان أحب الطعام إليه ما كان على صنف ، والصنف ما كثرت عليه الأيدي
(٣) وكان إذا وضعت المائدة قال « بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة »
(٤) وكان كبيرا إذا جلس يأكل ، يجمع بين ركبتيه وبين قدميه ، كما يجلس المصلي

﴿ بيان أخلاقه وآدابه في الطعام ﴾

- (١) حديث كان يأكل ما وجد : هدم
(٢) حديث كان أحب الطعام إليه ما كان على صنف أى كثرت عليه الأيدي : أبو يعلى والطبراني في الأوسط وابن عدى في الكامل من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كثرت عليه الأيدي ولأبي يعلى من حديث أنس لم يجمع له غداء وعشاء خبز ولم الأكل صنف واستاده ضعيف
(٣) حديث كان إذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة فصل جهنمة الجنة بـ أما التسمية فرواها ن من رواية من خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعام ما يقول بسم الله - الحديث : واسناده صحيح وأما بقية الحديث فلم أجده
(٤) حديث كان كبيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وقدميه كما يفعل المصلي إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد * عبد الرزاق في الصنف من رواية أيوب مضافاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أحضر وقال آكل كما يأكل العبد - الحديث : وروى ابن الضحاك في الثباين من حديث أنس بسند ضعيف كان إذا قعد على الطعام استغفروا على ركبتيه اليسرى وأقام النبي ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفضل كما يفعل العبد وروى أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يثنوا على ركبتيه وكان لا يثني. أورده في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وللإمام من حديث ابن عمر إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ولأبي يعلى من حديث عائشة آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وسندها ضعيف

إلا أن الركبة تكون فوق الركبة ، والقدم فوق القدم ويقول « إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا
يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ »^(١) وكان لا يأكل الحار ويقول « إِنَّهُ غَيْرُ ذِي رَرَكَةٍ
وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا فَأَبْرَدُوهُ »^(٢) وكان يأكل مما يليه^(٣) . ويأكل بأصابه الثلاث
«^(٤) ورَبْعًا استمان بالرابعة »^(٥) ولم يأكل بأصبعين ويقول « إِنَّ ذَلِكَ أَكْلَةُ الشَّيْطَانِ »

(١) حديث كان لا يأكل الحار ويقول إنه غير ذي بركة وإن الله لم يطعمنا نارا : البيهقي من حديث
أبي هريرة بسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام
سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم ولأحمد بسناد جيد والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث
خولة بنت قيس وقدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها لفظ الطبراني والبيهقي
وقال أحمد فأحرقت أصابعه فقال حسن والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة إردوا
الطعام فان الطعام الحار غير ذي بركة وله فيه وفي الصغير من حديثه أنه بصحفة تفور فرفع
يده منها وقال إن الله لم يطعمنا نارا وكلاهما ضعيف

(٢) حديث كان يأكل مما يليه : أبو الشيخ ابن حبان من حديث عائشة وفي إسناده رجل لم يسم وسماه
في رواية له وكذلك البيهقي في روايته في الشعب عبيد بن القاسم نسب سفيان الثوري وقال
البيهقي تفرد به عبيد هذا وقد رماه ابن معين بالكذب ولأبي الشيخ من حديث عبد الله
ابن جعفر نحوه

(٣) حديث أكله بأصابه الثلاث : م من حديث كعب بن مالك

(٤) حديث استمانه بالرابعة : رويناه في النيلانيات من حديث عامر بن ربيعة وفيه القاسم بن عبد الله
العمري مالك وفي مصنف ابن أبي شيبة من رواية الزهري مرسلًا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل بالخمس

(٥) حديث لم يأكل بأصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان : الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس
بإسناد ضعيف لا تأكل بأصبع فانه أكل للملوك ولا تأكل بأصبعين فانه أكل للشياطين - الحديث

(١) وجاءه عثمان بن عفان رضى الله عنه فالوذج ، فأكل منه ، وقال ما هذا يأباعد الله؟ قال : بأبى أنت وأبى ، نجمل السمن والصل في البرمة ، ونضعها عن النار ، ثم نقليه ، ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت : فنقليه على السمن ، والصل في البرمة ، ثم نسوطه حتى ينضج فيأتى كما ترى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ هَذَا الطَّعَامُ طَيِّبٌ »

(٢) وكان يأكل خبز الشعير غير منخول

(٣) وكان يأكل القثاء بالرطب (١) وبالملح

(٤) وكان أحب الفواكه الرطبة إليه البطيخ والعنب

(١) حديث جاء ، عثمان بن عفان بفالوذج - الحديث : قلت للمروفي ان الذى صنعه عثمان الحبيس رواه البيهقي في الشعب من حديث ليث بن أبي سليم قال إن أول من خبس الحبيس عثمان بن عفان قدمت عليه غير تحمل التقي والصل - الحديث : وقال هذا منقطع وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن سلام أقبل عثمان ومعه راحلة عليها غرارتان وفيه فاذا دقيق ومن وعسل وفيه ثم قال لأصحابه كلوا هذا الذى نسيب فارس الحبيس وأما خبر فالوذج فرواه ه باسناد ضعيف من حديث ابن عباس قال أول ما سمعنا بالقالوذج أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمثك تفتح عليهم الأرض ويقاض عليهم من لدينا حتى أنهم ليأكلون القالوذج قال النبي صلى الله عليه وسلم وما القالوذج قال يخلطون السمن والصل جميعا قال ابن الجوزي في الموضوعات هذا حديث باطل لأصل له

(٢) حديث كان يأكل خبز الشعير غير منخول : البخارى من حديث سهل بن سعد

(٣) حديث كان يأكل القثاء بالرطب : متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر

(٤) حديث كان يأكل القثاء بالملح : أبو الشيخ من حديث عائشة وفيه يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدى وفيه عباد بن كثير متروك

(٥) حديث كان أحب الفاكهة الرطبة إليه البطيخ والعنب : أبو نعيم في الطب النبوي من رواية أمية بن زيد العيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ وروى أبو الشيخ وابن عدى في الكامل والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أنس كان يأخذ الرطب يبيته والبطيخ يساره ويأكل الرطب والبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه يوسف ابن عطية الصفار يجمع على ضعفه وروى ابن عدى من حديث عائشة كان أحب الفاكهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ وله من حديث آخر لها فان خير الفاكهة العنب

وكلامهما ضعيف

(١) وكان يأكل البطيخ بالخبز والسكر ،^(١) وربما أكله بالرطب^(٢) ويستمين باليدين جميعاً ، وأكل يوماً الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره ، فرت شاة فأشار إليها بالنوى ، فجعلت تأكل من كفه اليسرى ، وهو يأكل يمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة^(٣) وكان ربما أكل العنب خرطاً ، يرى زؤانه على لحيته تخرز اللؤلؤ ،^(٤) وكان أكثر طعامه الماء والتمر ،^(٥) وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميها الأطينين

(١) حديث كان يأكل البطيخ بالخبز والسكر : أما أكل البطيخ بالخبز فلم أره وإنما وجدت أكل العنب بالخبز فيما رواه ابن عدى من حديث عائشة مرفوعاً عليكم بالمرامة قيل يا رسول الله وما المرامة قال : أكل الخبز مع العنب فإن خير الثمرة العنب وخير الطعام الخبز وإسناده ضعيف ولما أكل البطيخ بالسكر فإن أريد بالسكر نوع من التمر والرطب مشهور فهو الحديث الآتي بعده وإن أريد به السكر الذي هو الطبرزد فلم أر له أصلاً إلا في حديث منكر مفضل رواه أبو عمر النوفلى في كتاب البطيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل بطيخاً بسكر وفيه موسى ابن إبراهيم المروزي كذبه يحيى بن معين

(٢) حديث أكل البطيخ بالرطب : ت ن من حديث عائشة وحسنه ت وه من حديث سهل بن سعد كان يأكل الرطب بالبطيخ وهو عند البخاري يلفظ البطيخ بالرطب

(٣) حديث استأمنته باليدين جميعاً فأكل يوماً الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل يمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة أما استأمنته يديه جميعاً فرواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر قال آخر ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى يديه رطبات وفي الأخرى قثاء يأكل من هذه وبعض من هذه وتقدم حديث أنس في أكله يديه قبل هذا بثلاثة أحاديث وأما قصته مع الشاة : فرويناها في فوائدها أبي بكر الشافعي من حديث أنس بإسناد ضعيف

(٤) حديث ربما أكل العنب خرطاً الحديث : ابن عدى في الكامل من حديث عباس والعقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصراً وكلامها ضعيف

(٥) حديث كان أكثر طعامه الماء والتمر : خ من حديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الأسودين التمر ولله .

(٦) حديث كان يجمع اللبن بالتمر ويسميها الأطينين : أحمد من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يجمع لبناً بتمر وقال أذن فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها (الأطينين) ورجاله قلقت بها ما لا يضر .

(١) وكان أحب الطعام إليه اللحم ويقول «هُوَ يَزِيدُ فِي السَّعْيِ وَهُوَ مَيْدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَوْ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَ» (٢) وكان يأكل الثريد باللحم والقرع (٣) وكان يحب القرع ويقول «إِنَّهَا شَجَرَةُ أَخِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قالت عائشة رضي الله عنها (٤) وكان يقول «يَا عَائِشَةُ إِذَا طَبَخْتُمْ قِدْرًا فَأَكْتُرُوا فِيهَا مِنْ الدُّبَابِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ» (٥) وكان يأكل لحم الطير الذي يصاد (٦) وكان لا يتبعه ولا يصيده، ويجب أن يصاد له ويؤتى به فيما كله

(١) حديث كان أحب الطعام إليه اللحم ويقول هو يزيد في السع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمني كل يوم لفعل : أبو الشيخ من رواية ابن سمان قال سمعت من علمائنا يقولون كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم : الحديث وت في النجاشي من حديث جابر أمانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال كلهم علوا أنا نحب اللحم وإسناده صحيح و ه من حديث أبي الدرداء بإسناد ضعيف سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم

(٢) حديث كان يأكل الثريد باللحم والقرع : م من حديث أنس

(٣) حديث كان يحب القرع ويقول أنها شجرة أخى يونس : ن ه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع وقال ن الدبا وهو عند م بلقظ تجبه وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة في قصة يونس فلفظته في أصل شجرة وهي الدباء

(٤) حديث يا عائشة إذا طبختم قديرا فأكثرُوا فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين . ورواه في فوائد أبي بكر الشامي

(٥) حديث كان يأكل لحم الطير الذي يصاد : ت من حديث أنس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير فقال اللهم انني بأحب الخلق إليك يأكل معي هذا الطير فجاءني فأكل معه قال حديث غريب قلت وله طرق كلها ضعيفة وروى د واستغنى به من حديث سفينة قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى

(٦) حديث كان لا يتبعه ولا يصيده ويجب أن يصاد له فيؤتى به فيما كله : قلت هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من تبع الصيد غفل ورواه د ن ت من حديث ابن عباس وقال حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبراني قد كانت قبلى لله رسل كلهم يصطاد ويطلب الصيد فهو ضعيف جدا

«^١ وكانت إذا أكل اللحم لم يطأطأ رأسه إليه ويرفعه إلى فيه رفعا ثم ينتهشه
لانتهاشا»^(٢) وكان يأكل الخبز والسمن^(٣) وكان يحب من الشاة الترواع والكشف ، ومن
التدر الدباء ، ومن الصباغ الحل ، ومن التمر العجوة^(٤) ودعا في العجوة بالبركة ، وقال هي
من الجنة ، وشفاء من السم والسكر

(١) حديث كان إذا أكل اللحم لم يطأطأ رأسه إليه ويرفعه إلى فيه رفعا ثم نهشه : ذ من حديث صفوان
ابن أنية قال كنت أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم فقال ادب
للحم من فيك فانه أهى وأمرأ وت من حديثه أنهش اللحم نهشا فانه أهى وأمرأ وهو متقطع
والتي قبله متقطع أيضا وللشيخين من حديث أبي هريرة فتناول الترواع فنهش منها نهشة - الحديث
(٢) حديث كان يأكل الخبز والسمن : متفق عليه من حديث أنس في قصة طويلة فيها قالت بذلك الخبز
فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سلم عكة فأدتمه - الحديث : وفيه
ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ه فصنت فيها شيئا من يمن ولا يصح و د ه
من حديث ابن عمر وددت أن عندي خبزة بيضاء من بر ممراء ملبقة بسمن - الحديث :
قال د منكر

(٣) حديث كان يحب من الشاة الترواع والكشف ومن التدر الدباء ومن الصباغ الحل ومن التمر
العجوة : يوروي الشيخان من حديث أبي هريرة قال وضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
قصة من ثريد ولم تناول الترواع وكانت أحب الشاة إليه - الحديث : وروى أبو الشيخ
من حديث ابن عباس كان أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف وإسناده
ضعيف ومن حديث أبي هريرة ولم يكن يعجبه من الشاة إلا الكشف وتقدم حديث أنس
كان يحب الدباء قبل هذا بسنة أحاديث ولأبي الشيخ من حديث أنس كان أحب الطعام إليه
الدباء وله من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف كان أحب الصباغ إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحل وله بالأسناد المذكور كان أحب التمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة
(٤) حديث دعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسكر : البزار والطبراني في الكبير
من حديث عبد الله بن الأسود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد سدوس
فأهدينا له تمرآ وفيه حتى ذكرنا تمر أهلنا هذا الجذامي فقال بارك الله في الجذامي وفي حديثه
خرج هذا منها - الحديث : قال أبو موسى اللدني قيل هو تمر أحمر وت ن ه من حديث
أبي هريرة العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص
من كسح سبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

(١) وكان يجب من البقول الهندباء ، والبذورج والبقلة الحفء التي يقال لها الرجلة
 (٢) وكان يكره السكيتين لمكانهما من البول
 (٣) وكان لا يأكل من الشاة سبعا ، الذكركر ، والاشنين ، والثانة والمرارة ، والتندو والحيا
 والدم ، ويكره ذلك
 (٤) وكان لا يأكل الثوم ، ولا البصل ، ولا السكرات (٥) وما ذم طعاما قط لكن إن
 أعجبه أكله ، وإن كرهه تركه ، وإن عافه لم ينفذه إلى غيره

(١) حديث يجب من البقول الهندباء والبذورج والبقلة الحفء التي يقال لها الرجلة : أبو نعيم في الطب .
 النبوى من حديث ابن عباس عليهما السلام بالهندباء فانه ما يوم الا ويقطر عليه قطرة من قطر الجنة
 وله من حديث الحسن بن علي وأنس بن مالك نحوه وكلها ضعيفة وأما البذورج فلم أجد فيه
 حديثا وأما الرجلة فروى أبو نعيم من رواية ثور قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلة
 وفي رجليه قرحة فداواها بها فبرئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يارك الله فيك أنتين
 حيث شئت فأنت شفاء سبعين داء أدنك للصداق وهذا مرسل ضعيف

(٢) حديث كان يكره السكيتين لمكانهما من البول : رويناه في جزء من حديث أبي بكر بن محمد بن
 عبيد الله بن الشيخ من حديث ابن عباس بأستاد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن علي العدوي
 أحد الكتّابين

(٣) حديث كان لا يأكل من الشاة الذكركر والاشنين والثانة والمرارة والندمة والحيا والدم : ابن عدى
 ومن طريقه البيهقي من حديث ابن عباس بأستاد ضعيف ورواه البيهقي من رواية حماد مرسل

(٤) حديث كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا السكرات : مالك في اللوطا عن الزهري عن سليمان بن
 يسار مرسل ووصله الدار قطنى في غرائب مالك عن الزهري عن أنس وفي الصحيحين من
 حديث جابر أنى يقدر فيه خضرات من بول فوجد لها ريحا . الحديث : وفيه قال فأتى أناسي
 من لا تتأجى ولمسلم من حديث أبي أيوب في قصة يشه إليه بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه وقال
 إني أكرهه من أجل ريحه

(٥) حديث ما ذم طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم ينفذه إلى غيره : تقدم
 أول الحديث : وفي الصحيحين من حديث ابن عمر في قصة الضب فقال كلوا فانه ليس
 بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومى

- (١) وكان يناف الضب ، والطحال ولا يحرمهما
 (٢) وكان يلق بأصابه الصخرة ويقول : آخِرُ الطَّعَامِ أَكْثَرُ بَرَكَةٍ ،
 (٣) وكان يلق بأصابه من الطعام حتى تحمر
 (٤) وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلق بأصابه واحدة واحدة ، ويقول إنه لا يدري
 في أي الطعام البركة (٥) وإذا فرغ قال : اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَللّٰهُمَّ لَكَ اَلْحَمْدُ اَطْعَمْتَ فَاَشْبَعْتَ وَسَقَيْتَ
 فَأَرْوَيْتَ لَكَ اَلْحَمْدُ غَيْرُ مَكْفُورٍ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْهُ (٦) وكان إذا أكل الخبز
 واللحم خاصة غسل يديه غسلًا جيدًا ، ثم يمسح بفضل الماء على وجهه

- (١) حديث كان يناف الضب والطحال ولا يحرمها : أما الضب ففي الصحيحين عن ابن عباس لم يكن بأرض
 قومي فأجندني أعافه ولما من حديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان وفيه أما إيمان فالكبد
 والطحال والبيهقي موقوف على زيد بن ثابت أي لا كل الطحال وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلي
 أنه لا بأس به .
 (٢) حديث كان يلق الصخرة ويقول آخر الطعام أكثر بركة : البيهقي في شعب الأيمان من حديث جابر في
 حديث قال فيه ولا ترفع القصة حتى تلعقها أو تلعقها فان آخر الطعام فيه البركة و من حديث
 أنس أمرنا أن نسلت الصخرة وقال ان أحدكم لا يدري أي طعامه يبارك له فيه
 (٣) حديث كان يلق بأصابه من الطعام حتى تحمر م من حديث كعب بن مالك دون قوله حتى تحمر
 فلم أقف له على أصل
 (٤) حديث كان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلق بأصابه واحدة واحدة ويقول إنه لا يدري في أي
 أصابه البركة : م من حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمسح يده حتى
 يلعقها وله من حديث جابر فإذا فرغ فليلق بأصابه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة
 والبيهقي في الشعب من حديثه لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلق يده فان الرجل لا يدري
 في أي طعامه يبارك له فيه

- (٥) حديث وإذا فرغ قال اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت وسقيت وأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع
 ولا مستفنى عنه : الطبراني من حديث الحرث بن الحارث بسند ضعيف والبخاري من حديث
 أبي أمامة كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور وقال
 مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستفنى عنه ربنا
 (٦) حديث كان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلًا جيدًا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه
 أبو يعلى من حديث ابن عمر باستاد ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيئًا فليغسل يده .
 بين ربح وضره لا يؤذى من حذاه .

^(١) وكان يشرب في ثلاث دفعات ، وله فيها ثلاث تسميات ، وفي آخرها ثلاث تحميدات
^(٢) وكان يمس الماء مصاً ، ولا يعب عبا
^(٣) وكان يدفع فضل سؤره إلى من على يمينه ^(٤) فإن كان من على يساره أجل رتبة
قال للذي على يمينه ، السنة أن تعطى فإن أحببت آثرتهم ^(٥) وربما كان يشرب بنفس واحد
حتى يفرغ ^(٦) وكان لا يتنفس في الإناء بل ينحرف عنه ^(٧) وأتى بإناء فيه عسل ولبن فأبى
أن يشربه ، وقال شربتان في شربة ، وإدامان في إناء واحد ، ثم قال صلى الله عليه وسلم
« لَا أُخْرِمُهُ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْفَخْرَ وَالْجَسَبَ بِفُضُولِ الدُّنْيَا غَدَاً وَأُحِبُّ التَّوَاضُّعَ فَإِنْ مَنَنْتَ
تَوَاضَّعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ »

(١) حديث كان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفي آخرها ثلاث تحميدات : الطبراني
في الأوسط من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات وم من حديث أنس كان إذا شرب تنفس ثلاثاً

(٢) حديث كان يمس الماء مصاً ولا يعب عبا : البغوي والطبراني وابن عدي وابن قانع وابن مندو وأبو نعيم
في الصحابة من حديث بهز كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً والطبراني من حديث أم سلمة
كان لا يعب ولا يبي الشيخ من حديث ميمونة لا يعب ولا يلهث وكلها ضعيفة

(٣) حديث كان يدفع فضل سؤره إلى من عن يمينه : متفق عليه من حديث أنس

(٤) حديث استئذنه من على يمينه إذا كان على يساره أجل رتبة : متفق عليه من حديث سهل بن سعد

(٥) حديث شربه بنفس واحد : أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم بإسناد ضعيف ولحاكم من حديث
أبي قتادة وصححه إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد ولعل تأويل هذين الحديثين على ترك
التنفس في الإناء والله أعلم

(٦) حديث كان لا يتنفس في الإناء حتى ينحرف عنه : ذلك من حديث أبي هريرة ولا يتنفس أحدكم في الإناء
إذا شرب منه ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم ليتنفس وقال حديث صحيح الإسناد

(٧) حديث أتى بإناء فيه عسل وماء فأبى أن يشربه وقال شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد الحديث :
البراز من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله شربتان في شربة إلى آخره وسنده ضعيف

(١) وَكَانَ فِي بَيْتِهِ أَشَدَّ حَيَاءَ مِنَ الْعَاقِقِ ، لَا يَسْأَلُهُمْ طَعَامًا وَلَا يَتَشَبَّهُاهُمْ ، إِنْ أَطْعَمُوهُ أَوْ كَلَّ ، وَمَا أُعْطِيَهُ قَبْلَ ، وَمَا سَقَوْهُ شَرِبَ ، (٢) وَكَانَ رَجُلًا قَامَ فَأَخَذَ مَا يَأْكُلُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَشْرَبُ

بيان آدابه وأخلاقه في اللباس

(٣) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا وَجَدَ مِنْ إِزَارٍ ، أَوْ رَدَاءٍ ، أَوْ قَبِيصٍ أَوْ جَبَةِ

(١) حَدِيثُ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَشَدَّ حَيَاءَ مِنَ الْعَاقِقِ لَا يَسْأَلُهُمْ طَعَامًا وَلَا يَتَشَبَّهُاهُمْ إِنْ أَطْعَمُوهُ أَوْ كَلَّ وَمَا أُعْطِيَهُ قَبْلَ وَمَا سَقَوْهُ شَرِبَ : الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ أَشَدَّ حَيَاءَ مِنَ الْعَنَاءِ فِي خَدْرَاهُ - الْحَدِيثُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ وَأَمَّا كَوْنُهُ كَانَ لَا يَسْأَلُهُمْ طَعَامًا فَإِنَّهُ أَرَادَ أَيْ طَعَامَ بَيْنَهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ بِأَعْلَافَةِ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ - الْحَدِيثُ : وَفِيهِ فُلَانٌ رَجُلٌ قُلْتُ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ حَبْسَ قَالَ هَانِيَّةٌ وَفِي رِوَايَةٍ قُرَيْبَةٍ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَطْعَمِيْنِيهِ وَلَا بِي دَاوُدَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ وَتِ أَعْنَدُكَ غَدَاءَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَعَدَا بِطَعَامٍ فَأَنَّى يَجْزُو أَدَمُ الْبَيْتِ فَقَالَ أُمُّ أُرْ بَرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ - الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لَوْ صَنَعْتُ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ - الْحَدِيثُ : فَلَيْسَ فِي قِصَّةِ بَرْمَةَ إِلَّا الْإِسْتِهَامُ وَالرِّضَا وَالْحُكْمَةُ فِيهِ بَيَانُ الْحُكْمِ إِلَى التَّشْبِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ لَمْ يُفَضَّلْ أَنَّهُمَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقُبْحِ بْنِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ وَلَأْبَنِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَّةٍ فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِأَنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَتَنَاقَلَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ وَاسْتَنَادَهُ حَسَنٌ

(٢) حَدِيثُ كَانَ رَجُلًا قَامَ فَأَخَذَ مَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ بِنَفْسِهِ : دَنْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْثَنُّونِ بِثَقَيْصٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ وَسَمِعَ عَلَى وَطْئِ نَاقِهِ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مِنْهَا - الْحَدِيثُ : وَاسْتَنَادَهُ حَسَنٌ وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ حَدِيثِ كُبَيْشَةَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْهُ فِي قَرْيَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَأَتَاهَا - الْحَدِيثُ

﴿ بيان أخلاقه وآدابه في اللباس ﴾

(٣) حَدِيثُ كَانَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا وَجَدَ مِنْ إِزَارٍ أَوْ رَدَاءٍ أَوْ قَبِيصٍ أَوْ جَبَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ أَخْرَجَتْ إِزَارًا مِمَّا يَصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكَسَاهُ مِنْ هَذِهِ الْمَلْبَةِ فَقَالَتْ فِي هَذَا قَبِيصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ إِزَارًا غَلِيظًا وَلَهَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كُنْتُ أَمْسِيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رَدَاءٌ بَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ - الْحَدِيثُ : لَقِظَ مَسْلَمٌ وَقَالَ خُزَيْدٌ بَجْرَانِي وَهُوَ بِمَنْدٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ قَبِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّوْلَ وَدَسَّحَنُونَ مِنْ حَدِيثِ لَمْ سَلَفَ كَانَ أَحِبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقْمِصَ وَلَأْبَنِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ كَانَتْ يَدُ قَبِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرِّسْغِ وَفِيهِ شَرِبَ بَنُ حَوْشَبٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَتَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا حَدِيثُ الْجَبَةِ وَالشَّمْلَةِ وَالْحِجْرَةِ

أو غير ذلك ، وكان يعجبه الثياب الخضر^(١) وكان أكثر لبسه البياض ، ويقول : ألبسوها
أحياءكم وكفّفنوا فيها موتاكم^(٢) ، وكان يلبس الثياب المحشو للحرب وغير الحرب^(٣)
وكان له قباء سندس فيلبسه ، فتحسن خضرته على بياض لونه^(٤) وكانت ثيابه كلها
مشجرة فوق الكعبين ، ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق

(١) حديث كان أكثر لبسه البياض ويقول البسوها احياءكم وكفّفنوا فيها موتاكم : هـ من حديث ابن عباس
خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفّفنوا فيها موتاكم قال ك صحيح الاسناد وله والأصحاب
السنن من حديث مرة عليكم بهذه الثياب البياض فلبسها احياءكم وكفّفنوا فيها موتاكم لفظ
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ت حسن صحيح

(٢) حديث كان يلبس الثياب المحشو للحرب وغير المحشو : الشيخان من حديث للمور بن غزوة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية من ديباج مزور بالذهب - الحديث : وليس في
طرق الحديث لبسها إلا في طريق علقها خ قال نخرج وعليه قباء من ديباج مزور بالذهب
- الحديث : وم من حديث جابر ليس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم
نزع - الحديث

(٣) حديث كان له قباء سندس فيلبسه - الحديث : احمد من حديث انس ان أ كيردومة أهدي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم جبة سندس او ديباج قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها والحديث في الصحيحين
وليس فيه انه لبسها وقال فيه وكان ينهى عن الحرير وعندت وصحبه نأه لبسها ولكنه قال بجبة
ديباج منسوجة فيها الذهب

(٤) حديث كان ثيابه كلها مشجرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق : ابن الفضل
محمد بن طاهر في كتاب صفوة التصوف من حديث عبد الله بن يسر كانت ثياب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ازاره فوق الكعبين وقبضه فوق ذلك ورداؤه فوق ذلك واستأذنه ضعيف
وك وصحبه من حديث ابن عباس كان يلبس قميصا فوق الكعبين - الحديث : وهو عنده بلفظ
قميصا قصير اليدنين والطول وعندهما وت في التباين من رواية الأشعث قال سمعت عتي تحدث
عن عمها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا ازاره إلى نصف ساقه ورواهن ومسمى الصحابي
صديق بن خالد واسم عمه الأشعث وهم بيت الأسود ولا يعرف

- (١) وكان قيصة مشدود الأزرار ، وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها
 (٢) وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران ، وربما صلى بالناس فيها وحدها (٣) وربما لبس
 الكساء وحده ما عليه غيره
 (٤) وكان له كساء ملبد بلبسه ويقول : إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَلْبَسَ كَمَا يَلْبَسُ الْعَبْدُ
 (٥) وكان له ثوبان للجمعة خاصة ، سوى ثيابه في غير الجمعة

(١) حديث كان قيصة مشدود الأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها: ذهت في السبائل من رواية معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة وبإيانه وإن قيصة لمطلق الأزرار واللبية من رواية زيد بن أسلم قال رايت ابن عمر يصلي ملحفة أزراره فسألته عن ذلك فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في الملل للترمذي اتصاله عن هذا الحديث فقال أنا الذي هذا الشيخ كان حديثه موضوع عن زهير بن محمد وأبو عن زيد بن أسلم قلت تابعه عليه الوليد بن مسلم عن زيد بن أسلم عن ابن خزيمة في صحيحه والطبراني من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي عتبات على الأزرار

(٢) حديث كان له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها : ذهت من حديث قبلة بنت خزيمة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسماء ملائين كانتا بزعفران قالت لا نعرفه إلا من عبد الله بن حسان قلت ورواه موقوفون وذهت من حديث قيس بن سعد فاغتسل ثم ناوله أنا أبي سعد ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها الحديث ورجاله ثقات

(٣) حديث ربما لبس الكساء وحده لبس عليه غيره : ذهت وابن خزيمة من حديث ثابت بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلف به الحديث وفي رواية البراء في كساء

(٤) حديث كان له كساء ملبد بلبسه ويقول أنا عبد ألبس كما يلبس العبد: الشيخان من رواية أبي بردة قال أخرجت النيا عائشة كساء ملبدًا وإزارًا غليظًا فقالت في هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري من حديث عمر أنما أنا عبد ولعبد الزقاق في اللصف من رواية أيوب السخيتي مرفوعا معضلا أنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد تقدم من حديث أنس وابن عمر وعائشة متصلا

(٥) حديث كان له ثوبان للجمعة خاصة: الحديث بالطبراني في الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زادها أنصر طوبىناها إلى مثله برده حديث عائشة عند ابن ماجه ما رايت يسب أحدًا ولا يطوى له ثوب

(١) وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره ، ويعقد طرفيه بين كفيه ^(٢) وربما أمّ به الناس على الجنائز ^(٣) ، وربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتصقا به ، مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي جامع فيه يومئذ ^(٤) وكان ربما صلى بالليل في الأزار ، ويرتدى ببعض الثوب مما يلي هذبه ، ويلقى البقية على بعض نسائه ، فيصلّي كذلك ^(٥) ولقد كان له كساء أسود فوهبه ، فقالت له أم سلمة بأبي أنت وأمي ، ما فعل ذلك الكساء الأسود ؟ فقال كسوته ؟ ما رأيت شيئا قط كان أحسن من يابضك على سواده

(١) حديث ربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره فقد طرفيه بين كفيه : الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأبو يعلى بإسناد حسن من حديث معاوية قال دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فقلت يا أم حبيبة أليس النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد قالت نعم وهو الذي كان فيه ما كان كني الجاهل ورواه الطبراني في الأوسط

(٢) حديث ربما كان يصلي بالليل ويرتدى ببعض الثوب مما يلي هذبه ويلقى البقية على بعض نسائه : من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب يفضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وللطبراني في الأوسط من حديث أبي عبد الرحمن حاضن عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة يصليان في ثوب واحد نصفه على النبي صلى الله عليه وسلم ونصفه على عائشة وسنده ضعيف

(٣) حديث كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء - الحديث : لم أقف عليه من حديث أم سلمة ولمس من حديث عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مرط رجل أسود ولأبي داود ونصحت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فلبسها - الحديث : وزاد فيه ابن سعد في الطبقات فذكرت يابض النبي صلى الله عليه وسلم وسودها ورواه له بالقطعة جبة وقال صحيح على شرط الشيخين

وقال أنس ^(١) وربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيه ^(٢) وكان يختم ^(٣) وربما خرج وفي خاتمه الخيط المربوط بذكر به الشيء ^(٤) وكان يختم به على الكتب ويقول : « الْخَاتَمُ عَلَى الْكِتَابِ خَيْرٌ مِنَ الْتَهْمَةِ » ^(٥) وكان يلبس القلائس تحت العمام ثم يغير عمامة ، وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ، ثم يصلي إليها ^(٦) وربما لم تكن العمامة فيشد المصاصة على رأسه وعلى جبهته

(١) حديث أنس ربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيا : البزار وأبو يعلى يلفظ صلى بروب واحد وقد خالف بين طرفيه والبزار خرج في مرشده الذي مات فيمترديا بروب قطن فضلى بالناس وإسناده صحيح و هـ من حديث عبادة بن الصامت صلى في شملة قد عقد عليها وفي كامل بن عدي قد عقد عليها هكذا وأشار سفيان إلى قتاده وفي جزء التلخيص فقددها في عنقه ماعليه غيرها وإسناده ضعيف

(٢) حديث كان يختم : الشيخان من حديث ابن عمر وأنس

(٣) حديث ربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط بذكر به الشيء : بعد من حديث وائلة بسند ضعيف كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيط وزاد الحارث بن أبي أسلة في مسنده من حديث ابن عمر ليذكره به وسنده ضعيف

(٤) حديث كان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة : الشيخان من حديث أنس لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لا يقرءون إلا كتابا مكتوبا فاتخذ خاتما من فضة - الحديث : و ن ت في الثمال من حديث ابن عمر اتخذنا خاتما من فضة كان يختم به ولا يلبسه وسنده صحيح وأما قوله الخاتم على الكتاب خير من التهمة فلم أقف له على أصل

(٥) حديث كان يلبس القلائس تحت العمام ويغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي إليها : الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيعان من حديث عمر كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلائس قلنسوة بيضاء مضرية وقلنسوة برد حرة وقلنسوة ذات أذنان يلبسها في السفر قربا وضعا بين يديه إذا صلى وإسنادهما ضعيف ولأبي داود و ن ت من حديث ركانة فرق ما بيننا وبين المسلمين العمام على القلائس قال ت غريب وليس إسناده بالقائم

(٦) حديث ربما لم تكن العمامة فيشد المصاصة على رأسه وعلى جبهته : ع من حديث ابن عباس محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للتبر وقد عصب رأسه بمصاصة وسماه (الحديث)

« وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي ، فربما طلع على فيها ، فيقول صلى الله عليه وسلم « أنا كُمُ علي في السحاب »^(١)
 « وكان إذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه ، ويقول «^(٢) الحمد لله الذي كساني ما أؤاري به عورتي وأتجمل به في الناس »^(٣) وإذا نزع ثوبه أخرجه من ميامره^(٤) وكان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ، ثم يقول « ما من مسلم يكسو مسلما من سبل ثيابه لا يكسوه إلا الله إلا كان في ضمان الله وجزيره وغيره ما وراءه حيا وميتا »^(٥) وكان له فراش من آدم ، حشوه ليف ، طوله ذراعان أو نحوه

(١) حديث كانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أنا كُمُ علي في السحاب ابن عدي وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف جدا ولا يثبت في دلائل النبوة من حديث عمر في أثناء حديث عمامة السحاب - الحديث

(٢) حديث كان إذا لبس ثوبا يلبسه من قبل ميامنه من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح وقد اختلف في رفعه

(٣) حديث الحمد لله الذي كساني ما أؤاري به عورتي وأتجمل به في الناس ثبت وقال غريب وهو كونه صحيح من حديث عمر بن الخطاب

(٤) حديث كان إذا نزع ثوبه خرج من ميامره : أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان إذا لبس شيئا من الثياب بدأ باليمين وإذا نزع بدأ باليسار وله من حديث أنس كان إذا ارتدى أو تزل أو اتصل بدأ بيمينه وإذا خلع بدأ بيساره وسندها ضعيف وهو في الاتصال في الصحيحين من حديث أبي هريرة قوله لا من فعله حديث كان له ثوب بلجته خاصة - الحديث تقدم قريبا بلفظ ثوبين

(٥) حديث كان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما - الحديث : ك في المستترك والبيهقي في الشعب من حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بشابه قلبها فلما بلغ تراقيه قال الحمد لله الذي كساني ما أتجمل به في حياتي وأؤاري به عورتي ثم قال ما من مسلم يلبس ثوبا جديدا الحديث دون ذكره تصدقه صلى الله عليه وسلم بشيابه وهو عند هـ دون ذكر النبي ليس صلى الله عليه وسلم ثيابه وهو أصح وقد تقدم حال البيهقي وهو غير قوي

(٦) حديث كان له فراش من آدم حشوه ليف الحديث مثق عليه من حديث عائشة مقتصرا على هذا دون ذكر عرضه وطوله ولا يثبت في حديث أم سلمة كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم

نحو ما يوضع الاتيان في قبره وفيه من لم يسلم

وعنه ذراع وشبهه أبو نحوه^(١) وكانت له عباءة تفرش له ، حينما تنقل ثلثي طاقين تحته^(٢) وكان ينام على الحميم ليس تحته شيء غيره^(٣) وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه ، وكان اسم رايته العقاب ، واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار ،

(١) حديث كانت له عباءة تفرش له حينما تنقل تفرش طاقين تحته : ابن سعد في الطبقات وأبو الشيخين حديث عائشة دخلت على امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة - الحديث : ولأبي سعيد عنها أنها كانت تفرش للنبي صلى الله عليه وسلم عباءة بآتين الحديث : وكلاهما لا يصح وث في التاميل من حديث حفصة وسلت ما كان فراشا قالت مسح ثنيته فثبت فينام عليه - الحديث : وهو منقطع

(٢) حديث كان ينام على الحميم ليس تحته شيء غيره : متفق عليه من حديث عمر في قصة اعتزاله النبي صلى الله عليه وسلم نساء

(٣) حديث كان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له الخدم وآخر يقال له التضييب وكان قبضة سيفه ثلاث بالضة والطبراني من حديث ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف فاشتته من فضة وقيته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس تسمى السداد وكانت له كاة تسمى الجمع وكانت له درع موشجة بنحاس تسمى ذات الفضول وكانت له حربة تسمى النبعة وكانت له بحين تسمى الدفن وكان له ترس أبيض يسمى موجزا وكان له فرس آدم يسمى الكسب وكان له سرج يسمى الداج المؤخر وكان له بقله شهباء يقال لها الدلدل وكانت له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى بفقور وكان له بساط يسمى الكر وكانت له عزة تسمى الفرو وكانت له ركوة تسمى الصادر وكانت له مرأة تسمى المرأة وكان له مقراض يسمى الجامع وكان له قصب شوحط يسمى المشوق وفيه على بن غررة الدمشقي نسب إلى وضع الحديث ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء تسمى العقاب ورواه أبو الشيخ من حديث الحسن مرسل ولعن حديث على بن أبي طالب كان اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تنقل سيفه ذا الفقار يوم بدر ولك من حديث على في أثناء حديث وسيفه ذو الفقار وهو ضعيف ولاين سعد في الطبقات من رواية مروان بن أبي سعيد بن العلى مرسل قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قيساع ثلاثة أسياق سيف قلمي وسيف يدعى تارا وسيف يدعى الحنف وكان عنده بعد ذلك الخدم وروى أصحابها من القلس وفي سنده الواقدي وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه انه يقال انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ومعه سيفان يقال لأحدهما الضب شهيد بدر ولأبي داود وث وقال حسن وث وقال منكر من حديث أنس كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة

وكان له سيف يقال له المخزم ، وآخر يقال له الرسوب ، وآخر يقال له القضيبي ، وكانت قبضة سقيه محلاة بالفضة ، ^(١) وكان يلبس المنطقة من الأدم ، فيها ثلاث حلق من فضة ، ^(٢) وكان اسم قوسه الكتوم ، وجعبته الكافور ، ^(٣) وكان اسم ناقته القصواء ، وهي التي يقال لها المضياء ، واسم بقلته الدليل ، وكان اسم حمارة يعفور ، واسم شاته التي يشرب لبنها عينة ، ^(٤) وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ، ويشرب منها ، فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا ، فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدعفون عنه ، فإذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم ، وأجسادهم ، ويتنون بذلك البركة .

(١) حديث كان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة : لم أقف له على أصل ولا بن سعد في الطبقات وأبي الشيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين مرسلان في دوع النبي صلى الله عليه وسلم حلقان من فضة .

(٢) حديث كان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور : لم أجده أصلاً وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أخذ من سلاح بني قينقاع ثلاثة قوس اسمها الزواء وقوس شوخط تدعى البيضاء وقوس صفراء تدعى الصفراء من سح

(٣) حديث كان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها المضياء واسم بقلته الدليل واسم حمارة يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة : تقدم بعضه من حديث ابن عباس عند الطبراني والبخاري من حديث أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقه يقال لها المضياء واسم حمارة يعفور وفيه شاة بركة وخ من حديث معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمارة يقال له يعفور لابن سعد في الطبقات من رواية إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان كانت منائح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفم سباع عجوة وزمزم وسقيا وبركة ورشة وهلال وأطراف وفي سنده الواقدي وله من رواية مكحول مرسلان كانت له شاة تسمى قمر

(٤) حديث كانت له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب فيها - الحديث : لم أقف له على أصل

بيان عفوهِ صلى الله عليه وسلم مع المقدرة

(١) كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأرغبهم في العفو مع القدرة حتى (٢) أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه ، فقام رجل من أهل البادية ، فقال يا محمد والله لئن أمرك الله أنت تعدل فما أراك تعدل ، فقال « وَيَحْكَمْ مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكَ بَعْدِي » فلما ولى ، قال : « رُدُّوهُ عَلَى رُوَيْدَا »

وروى جابر أنه صلى الله عليه وسلم (٣) كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة ، في ثوب بلال ، فقال له رجل يارسول الله اعدل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيَحْكَمْ مَنْ يَتَدَلُّ إِذَا لَمْ يُعْدِلْ فَقَدْ خَبِثَ إِذَا وَخَّيْرَتَ إِنْ كُنْتُ لَا أُعْدِلُ » فقام عمر فقال ألا أضرب عنقه فإنه منافق ، فقال «مَاذَا اللَّهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أُنَى أَقْتُلُ أَصْحَابِي »

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) في حرب ، فأروا من المسلمين غرة ، فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ، فقال من يمنعك مني ؟ فقال : «الله» قال فسقط السيف من يده ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال «مَنْ يَنْعَمَ مِنِّي» فقال : كن خير آخذ ، قال « قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ » فقال : لا غير أني لا أفاتلك ، ولا أكون معك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فغلب سبيله ، فجاء أصحابه فقال : جئتمكم من عند خير الناس

﴿ بيان عفوهِ مع القدرة ﴾

(١) حديث كان أحلم الناس : تقدم

(٢) حديث أتى بقلائد من ذهب وفضة قسمها بين أصحابه - الحديث : أبو الشيخ من حديث ابن عمر بإسناد جيد

(٣) حديث جابر أنه كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يابني الله اعدل - الحديث : رواه م

(٤) حديث كان في حرب فرؤى في المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف - الحديث : متفق عليه من حديث جابر بنحوه وهو في مسند أحمد أقرب إلى لفظه للمصنف وصي الرجل غورث بن الحارث

وروى أشس^(١) أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ، ليأكل منها فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فامنع ذلك ، فقالت أردت قتلك ، فقال « مَا كَانَ اللَّهُ لِيُكَلِّمَكَ عَلَى ذَلِكَ » قالوا أفلا تقتلها فقال « لَا »

(٢) وسحره رجل من اليهود ، فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل المقد ، فوجد لذلك خفة ، وما ذكر ذلك اليهودي ولا ظهره عليه قط . وقال علي رضي الله عنه (٣) بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأوزير والمقداد فقال «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها عظيمه ممّا كتب فحذره منها» فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجي الكتاب فقالت مامى من كتاب فقلنا لتخرجي الكتاب ، أو لتزعي الثياب فأخرجته من عقاصها ، فأتيناه النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه من حاطب بن أبي لثمة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم أمرا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا حاطب «ما هذا» ؟ قال يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنت امرأ ملتصقا في قومي ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب منهم ، أن اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرايتي ولم أفعل ذلك كفرا ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ولا ارتدادا عن ديني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه صدقكم» فقال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم «إنه شهيد بذكرك وما يذريك لعل الله عز وجل قد أطلع على أهل بدر فقال اتموا مشيئتم فقد غفرت لكم»

(٤) وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة ، فقال رجل من الأنصار هذه قسمة ما أريد

(١) حديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة - الحديث : رواه م وهو

عندخ من حديث أبي هريرة

(۲) حدیث سحرہ رجل من اليهود فأجبرہ جبریل بذلک حق استخرجہ - الحدیث : ن باسناد صحیح

من حديث زيد بن أرقم وقصة صحراء في الصحيحين من حديث عائشة ملفظ آخر

(٣٠) حديث على بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والقعداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة

خاخ - الحديث متفق عليه

(٤) حديث قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة فقال رجل من الأنصار هذه قبعة ما أريد بها

وجه الله : الحديث - متفق عليه من حديث ابن مسعود

بها وجه الله ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه ، وقال « رَجِمَ اللهُ أَخِي مُوسَى قَدْ أَوْدَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ »

وكان صلى الله عليه وسلم يقول ^(١٣) « لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ »

بيان اغصائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه

^(١٤) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة ، لطيف الظاهر والباطن ، يعرف في وجهه غضبه ورضاه ، ^(١٥) وكان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحية الكريمة ^(١٦) ، وكان لا يشافه أحدا بما يكرهه ، دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها ، فلم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض التلوم لوقتم لهذا أن يدع هذه ، يعنى الصفرة ، ^(١٧) وبال أعرابي في المسجد بحضرته ، فهم به الصحابة ، فقال صلى الله عليه وسلم « لَا تُزْرِمُوهُ » أى لا تقطعوا عليه البول ، ثم قال « إِنَّ هَذِهِ الْمَسْجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْخَلَاءِ » وفى رواية « قَرَّبُوا وَلَا تُنْفِرُوا » .

(١) حديث لا يبلغي أحدكم عن أحد من أصحابي شيئا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر: دت من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه
(٢) بيان اغصائه صلى الله عليه وسلم عما يكرهه ﴿

(٣) حديث كان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحية الكريمة : الحديث - وقد تقدم أبو الشيخ من حديث عائشة بإسناد حسن

(٤) حديث كان لا يشافه أحدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهه فلم يقل شيئا حتى خرج فقال لبعض التلوم لوقتم لهذا أن يدع هذه يعنى الصفرة : دت فى التبايل و ن فى اليوم والليلة من حديث أنس وإسناده ضعيف

(٥) حديث بال أعرابي فى المسجد بحضرته فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه - الحديث : متفق عليه من حديث أنس

(١) وجاء أعرابي يوماً يطلب منه شيئاً فأعطاه صلى الله عليه وسلم، ثم قال له: «أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ؟» قال الأعرابي لا ولا أجملت، قال، فغضب المسلمون وقاموا إليه، فأشار إليهم: «أَنْ كُفُّوا» ثم قام ودخل منزله، وأرسل إلى الأعرابي وزاده شيئاً، ثم قال: «أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ؟» قال: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ قُلْتَ مَا قُلْتَ وَفِي نَفْسٍ أَصْحَابِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْ صُدُورِهِمْ مَا فِيهَا عَلَيْكَ»، قال: نعم، فلما كان النداء والعشي جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ قَالَ مَا قَالَ فَرَدَّ نَالُهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ رَضِيَ أَكْذَلِكَ؟» فقال الأعرابي نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ تَأَنَّةٌ شَرَدَتْ عَلَيْهِ، فَأَتَبَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَزِدْهَا إِلَّا نُفُوراً فَتَادَاهُمُ صَاحِبُ التَّائِنَةِ خَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَ تَائِنِي فَأَنَّى أَرْقُبُ بِهَا وَأَعْلَمُ فَتَوَجَّهَ لَهَا صَاحِبُ التَّائِنَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا فَأَخَذَهَا مِنْ قَسَامِ الْأَرْضِ فَرَدَّهَا هَوْنًا هَوْنًا حَتَّى جَاءَتْ وَاسْتَسَاخَتْ وَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا وَإِنِّي لَوِ تَرَكْتُكُمْ حَيْثُ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ»

بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم

(٢) كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخام، وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة

(١) حديث جاء أعرابي يوماً يطلب منه شيئاً فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أحسنت إليك

فقال الأعرابي لا ولا أجملت: الحديث بطوله البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة

بسنن ضعيف

{ بَيَانُ سَخَاوَتِهِ وَجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }

(٢) حديث كان أجود الناس وأسخام وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة: الشيخان من حديث أنس

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس ولها من حديث ابن عباس

كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وفيه فإذا لقيه جبريل كان أجود

بالخير من الريح المرسلة

لا يمك شيئا^(١) وكان على رضى الله عنه إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان أجود الناس كفا ، وأوسع الناس صدرا ، وأصدق الناس هجة ، وأوفاهم ذمة ، وألينهم عريكة وأكرمهم سيعة ، من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله^(٢) وما سئل عن شيء قط على الإسلام إلا أعطاه ، وإن رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنا سدت ما بين جبلين ، فرجع إلى قومه وقال أسلموا فإن محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة^(٣) وما سئل شيئا قط فقال لا^(٤) وجعل إليه تسعون ألف درهم فوضمها على حصير ثم قام إليها قسمها فارد سائلا حتى فرغ منها ،^(٥) وجاء رجل فسأله فقال ما عندى شيء ولكن ائتم علي ، فإذا جاءنا شيء قضيناه ، فقال عمر يارسول الله ما كلفك الله مالا تقدر عليه ، فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال الرجل أتفق ولا نخش من ذى العرش إفلا ، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه ،^(٦) ولما قفل من حين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة ، فخطفت رداءه

(١) حديث كان على إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفا وأجبر الناس صدرا الحديث رواه ت وقال ليس استاده يتمثل

(٢) حديث ما سئل شيئا قط على الإسلام إلا أعطاه : الحديث - متفق عليه من حديث أنس

(٣) حديث ما سئل شيئا قط فقال لا يتمفق عليه من حديث جابر

(٤) حديث حمل اليه تسعون ألف درهم فوضمها على حصير ثم قام إليها يقسمها فارد سائلا حتى فرغ منها أبو الحسن بن الضحاك في الثبائل من حديث الحسن مرسل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه مال من البحرين ثمانون ألفا لم يقدم عليه مال أكثر منه لم يسأله يومئذ أحد إلا أعطاه ولم يمنع سائلا ولم يعط ساكنا فقال له العباس - الحديث : وللبخارى تعليقاً من حديث أنس أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث : وفيه لما كان يرى أحداً إلا أعطاه إذ جاءه العباس - الحديث : ورواه عمر بن محمد البحري في صحيحه

(٥) حديث جاءه رجل فسأله فقال ما عندى شيء ولكن ائتم علي فإذا جاءنا شيء قضيناه فقال عمر يارسول الله ما كلفك الله - الحديث : ت في الثبائل من حديث عمر وفيه موسى بن علقمة القروسي لم يروه غير ابنه هرون

(٦) حديث لما قفل من حين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه - الحديث : مخ من حديث جبير بن مطعم

وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دأطرنى بردائى لو كان لى عذد هذه الضعافه
نعماً لقسمتها يتكلم بهم لا تجدي بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً ،

بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم

(١) كان صلى الله عليه وسلم أنجد الناس وأشجعهم ، قال على رضى الله عنه (٢) لقد رأيته يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو ، وكان من أشد الناس يومئذ بأساً ، وقال أيضاً (٣) كنا إذا حمر البأس ، ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه

(٤) قيل : وكان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام ، قليل الحديث ، فإذا أمر الناس بالقتال تشمر ، وكان من أشد الناس بأساً (٥) وكان الشجاع هو الذى يقرب منه فى الحرب لقربه من العدو وقال عمر بن حصين (٦) ما لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة إلا كان أول من يضرب

(بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم)

(١) حديث كان أنجد الناس وأشجعهم : الهارمى من حديث ابن عمر بسند صحيح ما رأيت أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أرمى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشيخين من حديث أنس كان أشجع الناس وأحسن الناس - الحديث

(٢) حديث على لقد رأيته يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم - الحديث : أبو الشيخ فى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد

(٣) حديث على أيضاً كنا إذا حمر البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ن باسناد صحيح ولمسلم نحوه من حديث البراء

(٤) حديث كان قليل الكلام قليل الحديث فإنا أمر بالقتال تشمر - الحديث : أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض - الخالى مرسل

(٥) حديث كان الشجاع هو الذى يقرب منه فى الحرب - الحديث : م من حديث البراء والله إذا حمر بالوطيس تنق به وإن الشجاع منا الذى يحاذى به

(٦) حديث عمران بن حصين ما لى كتيبة إلا كان أول من يضرب : أبو الشيخ أيضاً وفيه من لم أعرفه

وقالوا^(١) «كأن قوي البطش^(٢) ولما غشيه المشركون نزل عن بقلته ، فجعل يقول «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» فما روى يومئذ أحد كان أشد منه

بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم

^(٣) كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعا في علو منصبه ، قال ابن عاصم^(٤) رأيته يرمى الجرة على ناقة شهباء ، لا ضرب ولا طرد ، ولا إليك إليك^(٥) وكان يركب الحمار وكفا عليه قطعة ، وكان مع ذلك يستردف^(٦) وكان يعود المريض ، ويتبع الجنازة ويحجب دعوة المملوك^(٧) ويخفف النمل ، ويرقع الثوب ، وكان يصنع في بيته مع أهله في حاجتهم^(٨) وكان أصحابه لا يقومون له ، لما عرفوا من كراهته لذلك

(١) حديث كان قوي البطش: أبو الشيخ أيضا من رواية أبي جعفر معضلا للطبراني في الأوسط من

حديث عبد الله بن عمر وأعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وسنده ضعيف

(٢) حديث لا غشيه المشركون نزل فجعل يقول أنا النبي لا كذب - الحديث : متفق عليه من حديث البراء دون قوله فما روى أحد يومئذ أشد منه وهذه الزيادة لأبي الشيخ وله من حديث علي

في قصة بدر وكان من أشد الناس يومئذ بأسا

﴿ بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم ﴾

(٣) حديث كان أشد الناس تواضعا في علو منصبه : أبو الحسن في الضحاك في الشبائل من حديث

أبي سعيد الخدري في حديث طويل في صفته قال فيه تواضع في غير مثله وإسناده ضعيف

(٤) حديث قال ابن عاصم رأيته يرمى الجرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك : ت ن

ه من حديث قدماء بن عبد الله بن عمار قال ت حسن صحيح وفي كتاب أبي الشيخ قدامة

ابن عبد الله بن عاصم كما ذكره المصنف

(٥) حديث كان يركب الحمار وكفا عليه قطعة وكان مع ذلك يستردف : متفق عليه من حديث

أسامة بن زيد .

(٦) حديث كان يعود المريض ويتبع الجنازة ويحجب دعوة المملوك : ت وضعه وك وصححه إسناده

من حديث أنس وتقدم منقطعاً

(٧) حديث كان يخفف النمل ويرقع الثوب يصنع في بيتهم أهله في حاجته : هو في المسند من حديث

عائشة وقد تقدم في أوائل آداب العيشة

(٨) حديث كان أصحابه لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك : هو عند ت من حديث أنس وصححه

وتقدم في آداب الصعبة

(١) وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم^(١) وأتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيئته فقال له « هَوْنٌ عَلَيْكَ فَلَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ »^(٢) وكان يجلس بين أصحابه مختلطاً بهم كأنه أحدهم ، فأتى الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه ، حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلساً يعرفه الغريب ، فبنوا له مكاناً من طين^(٣) فكان يجلس عليه

وقالت له عائشة رضي الله عنها^(٤) كل جعلني الله فداك متسكناً ، فإنه أهون عليك ، قال فأصنى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ، ثم قال « بَلْ أَكُلْتُ كَمَا يَأْكُلُ النَّبِيُّ وَأَجْلَسْتُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ »^(٥) وكان لا يأكل على^(٦) خيوان ، ولا في^(٧) سكرجة ، حتى لمحق بالله تعالى^(٨) وكان لا يدعو أحد من أصحابه وغيرهم إلا قال ليك^(٩) وكان إذا جلس

(١) حديث كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم : متفق عليه من حديث أنس وتقدم في آداب العجبة

(٢) حديث أتى برجل فأرعد من هيئته فقال هون الله عليك فليست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد : لك من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين

(٣) حديث كان يجلس مع أصحابه مختلطاً بهم كأنه أحدهم فأتى الغريب فلا يدري أيهم هو - الحديث د من حديث أبي هريرة وأبي ذر وقد تقدم

(٤) حديث قالت عائشة كل جعلني الله فداك متسكناً فإنه أهون عليك - الحديث : أبو الشيخ من رواية عبد الله بن عبيد بن حمير عنها بسند ضعيف

(٥) حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل على خيوان ولا في سكرجة حتى لمحق الله : بخ من حديث أنس وتقدم في آداب الأكل

(٦) حديث وكان صلى الله عليه وسلم لا يدعو أحد من أصحابه ولا من غيرهم إلا قال ليك : أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة وفيه حسين بن علوان منهم بالكذب والطرائف في الكبير بإسناد جيد من حديث محمد بن حاطب في أثناء حديث أن أمه قالت يا رسول الله فقال ليك وسعديك - الحديث :

(٧) حديث كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى أمر الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم - الحديث : زت في الشائكل من حديث زيد بن ثابت دون ذكر الشراب وفيه سليمان بن خازمية نهره عنه الوليد بن أبي الوليد وصححه بن جبان في الثقات

(*) الخوان هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل

(*) سكرجه بهم السين والسين والراء والتشديد إناء صغير يترك فيه الشيء القليل من الأكل

مع الناس إن تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم ، وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم ، وإن تكلموا في الدنيا تحدث معهم ، رققا بهم وتواضعا لهم ،^(١) وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ، ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ، ويضحكون فيتبسم هو إذا ضحكوا ، ولا يزجرهم إلا عن حرام

بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم

(٢) كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ، ولا بالقصير المتردد ، بل كان ينسب إلى الربة إذا مشى وحده ، ومع ذلك فلم يكن يماشي أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وربما اكتنفه الرجلان الطويلان ، فيطولها ، فإذا فارقاته نسبا إلى الطول ، ونسب هو عليه السلام إلى الربة ويقول صلى الله عليه وسلم « جُلِّيْتُ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الرُّبَّةِ »

(١) حديث كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية - الحديث : م من

حديث جابر بن سمرة دون قوله ولا يزجرهم إلا عن حرام

﴿ بيان صورته صلى الله عليه وسلم ﴾

(٢) حديث كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد

- الحديث : بطوله أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة بزيادة ونقصان دون شعر

أبي طالب الآتي ودون قوله وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سولقه تتلاوأ ودون قوله

وربما كان واسع الجبهة إلى قوله وكان سهل الخدين وفيه صبيح بن عبد الله الفرغاني منكر

الحديث قال الخطيب وفي الصحيحين من حديث البراء لم شعر يبلغ شحمة أذنيه و د وتوحيته

و ه من حديث أم هانئ قدم إلى مكة وله أربع غداثر و تمن حديث طي في صفة صلى الله

عليه وسلم أدعج العينين أهدب الأشعار - الحديث : وقال ليس اسناده يتصل وله في الكامل

من حديث ابن أبي هالة أزهز اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوانغ في غير قرن بينها

عرق يدره الغضب أفتى العينين له نور يملوه يحسبه من لم يتأمله أشمكت اللحية سهل الخدين

ضلع النعم مفلج الاسنان - الحديث : م

وأما لونه : فقد كان أزهر اللون ، ولم يكن بالآدم ، ولا بالشديد البياض ، والأزهر هو
الايض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حمرة ، ولا شيء من الألوان
” ونسبه عنه أبو طالب فقال

وأبيض يستمق الغمام بوجهه شمال اليتامى عصمة للأرامل
ونسبه بعضهم ، بأنه مشرب بحمرة ، فقالوا إنما كان المشرب منه بالحمرة مظهر للشمس
والرياح ، كالوجه والرقبة ، والأزهر الصافي عن الحمرة ماتحت الثياب منه
وكان عرقه صلى الله عليه وسلم في وجهه كاللؤلؤ ، أطيب من المسك الأذفر
وأما شعره : فقد كان وجل الشعر حسنة ، ليس بالسيط ، ولا الجعد القتط ، وكان إذا
مشطه بالمشط يأتي كأنه حبك الرمل ، وقيل كان شعره يضرب منكبيه ، وأكثر الرواية
أنه كان إلى شعمة أذنيه ، وربما جعله غداثر أربما تخرج كل أذن من بين غدريتين ، وربما
جعل شعره على أذنيه فتبدو مسوالفه تتلأأ ، وكان شبيه في الرأس واللحية ببيع عشرة
شعرة ، ما زاد على ذلك

وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها ، وأنورهم ، لم يصفه واصف إلا شبهه بالشمس
ليلة البدر ، وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته ، وكانوا يقولون هو كما وصفه
صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث يقول :

أمين مصطفى للخير يدعو كضوء البدر زايه الظلام
وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة ، أزج الحاجبين سابغهما ، وكان أبلغ ما بين
الحاجبين ، كأن ما بينهما الفضة المخلصة ، وكانت عيناه نجلاوين أدعجهما ، وكان في عينيه

(١) حديث نته عنه أبو طالب فقال

وأبيض يستمق الغمام بوجهه شمال اليتامى عصمة للأرامل
ذكره ابن اسحاق في السيرة وفي السند عن عائشة أنها تمطت بهذا البيت وأبو بكر يفتي فقال
أبو بكر ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه علي بن زيد بن جدعان يختلف فيه وخ
تعليقا من حديث بن عمر ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستمق لما ينزل حتى يحيش كل ميزاب فأنشده وقد وصله بإسناد صحيح

تخرج من حمرة ، وكان أهدب الأشفار ، حتى تكاد تلتبس من كثرتها ، وكان أنقى العينين
 أي مستوى الأنف ، وكما مفلج الأسنان أي متفرقا ، وكان إذا افتراضا حكا اقترع عن مثل
 حسا البرق إذا تلاحقا ، وكان من أحسن عباد الله شفتين ، وألطفهم ختم قم ، وكان مسهل
 الخدين صلها ، ليس بالطويل الوجه ، ولا المكثم ، كث اللحية ، وكان يعني لحيته ويأخذ
 من شاربه ، وكان أحسن عباد الله عتقا ، لا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر ، ما ظهر من
 عقه للشعر والرياح ، فكانه ابريق فضة مشرب ذمبا ، يتلأف في ياض الفضة وفي حمرة الذهب ،
 هو كان صلى الله عليه وسلم عريض الصدر ، لا يبدو لحم بعض بدنه بمضا ، كالمرآة
 في استوائها ، وكالقمر في ياضه ، موصول ما بين لبته وسرته بشعر متقاد كالقضب ، لم يكن
 في صدره ولا بطنه شعر غيره ، وكانت له عكك ثلاث يغطي الأزار منها واحدة ويظهر
 اثنتان ، وكان عظيم المنكبين أشعرهما ، ضخم الكراديس ، أي رؤس المظالم من المنكبين
 والمرقين والوركين ، وكان واسع الظهر ، ما بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو مما يلي منكبه
 الاعمى ، فيه شامة سوداء تقرب إلى الصفرة ، حولها شعرات متواليات كأنها
 من عرف فرس ،

وكان عبل المضدين والفرعين ، طويل الزندين ، رجب راحتين ، سائل الاطراف
 كأن أصابه قضبان القصبة ، كفه ألين من الخز ، كأن كفه كف عطار طيبا ، مسها بطيب
 أولم يحسها ، يصاغه المصاحف فيظل يومه يحذر يحسها ، ويضع يده على رأس الصبي فيعرف
 من بين الصبيان برمجها على رأسه ،

وكان عبل ماتحت الإزار من الفخذين والساق ، وكان معتد الخلق في السمع ، يذني في
 آخر زمانه ، وكان له متما سكا ، يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن

وأما منتهى صلى الله عليه وسلم ، فكان يمشى كأنما يتقلع من صخر ، وينحدر من صلب
 يخطو تكفيا ، ويمشي الهوينى ، بنير تبخر ، والهوينى تقارب الخطأ ، وكان عليه الصلاة
 والسلام يقول «أنا أشبه الناس بآدم صلى الله عليه وسلم وكان أبي إبراهيم صلى الله عليه وسلم
 أشبه الناس في خلقنا وخلقنا»

«وكان يقول: «إِن لِّيْ عِنْدَ رَبِّيْ عَشْرَةَ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَخْتَصُّ
 اللَّهُ فِي الْكَفَرِ وَأَنَا الْقَائِمُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ وَأَنَا الْخَاشِعُ يَخْشَى اللَّهَ الْبَاسِدَ عَلَى قَدَرِي
 وَأَنَا رَسُولُ الرَّحْمَةِ وَرَسُولُ التَّوْبَةِ وَرَسُولُ الْمَلَاحِمِ وَالْقَفَى قَفَيْتُ النَّاسَ جَمِيعًا وَأَنَا قُتْمٌ»
 قال أبو البحتري والقائم الكامل الجامع والله أعلم

بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه

اعلم أن من شاهد أحوال صلى الله عليه وسلم ، وأصنى إلى سماع أخباره المشتتة على أخلاقه
 وأفعاله وأحواله ، وعاداته وسجايه ، وسياسة لأصناف الخلق ، وهدايته إلى ضبطهم ،
 وتألفه أصناف الخلق ، وقوده إياهم إلى طاعته ، مع ما يحكى من عجائب أحواله في مضائق
 الأسئلة ، وبدائع تدبيراته في مصالح الخلق ، وعحسن إشاراته في تفصيل ظاهر الشرع ، الذي
 يعجز الفقهاء والمقلدون عن إدراك أوائل دقائقها ، في طویل أعمارهم ، لم يبق له ريب
 ولا شك في أن ذلك لم يكن مكتسباً بحيلة تقوم بها القوة البشرية ، بل لا يتصور ذلك إلا
 بالاستمداد من تأييد سماوى وقوة الهئية ، وأن ذلك كله لا يتصور لكذاب ، ولا ملبس
 بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه ، حتى إن العربى التتح كان يراه فيقول : والله
 ما هذا وجه كذاب ، فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله ، فكيف من شاهد أخلاقه ،
 ومارس أحواله في جميع مصادره وموارده ، وإنما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف عحاسن
 الأخلاق ، وليتنبه لصدقه عليه الصلاة والسلام ، وعلو منصبه ومكاته العظيمة عند الله ،

(١) حديث إن لى عند ربي عشرة أسماء - الحديث: ابن عدى من حديث طى وجابر وأسماء بن زيد
 وابن عباس وعائشة باسناد ضعيف وله ولأبى نعيم فى الدلائل من حديث أبى الطفيل لى عند
 ربي عشرة أسماء قال أبو الطفيل حفظت منها ثمانية فذكرها بزيادة وهى وذكر سيفه
 ابن وهب أن أبا جعفر قال إن لا حين طه وس واستاده ضعيف وفى الصحيحين من حديث
 جابر بن مطعم لى أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الخاشع وأنا الماحى وأنا الماقب ولمسلم من
 حديث أبى موسى واللقنى ونبي التوبة ونبي الرحمة ولأحمد من حديث حذيفة ونبي للإمام

وسنده صحيح

١٢) ونعيم اللّاء من بين أصابعه عليه السلام ، فشرب أهل المسكر كلهم وهم عطاش ، وتوالت من قدح صغير ضائق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه ،^(١٣) وأهراق عليه السلام وضوءه في عين تبوك ، ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديبية فأنشأ باللاء ، فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رويوا ، وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،^(١٤) أن يزود أربعين راكب من تمر كان في اجتماعه ، كربضة البعير وهو موضع بروك فزودهم كلهم منه ، وبقى منه خبسة -^(١٥) وروى الجيش بقبضة من تراب فعفيت عيونهم ، وتزل بذلك القرأب في قوله تعالى (وَمَا زَمَيْتُ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ) ^(١٦) وأبطل الله تعالى الحكمة بعصاة صلى الله عليه وسلم

(١) حديث نبي الله من بين أميابه ضرب أهل العسكر وهم عطش وتوضؤا - الحديث : متفق عليه من حديث أنس في ذكر الرضو . فقط ولأبي نعيم من حديث خرج إلى قبا فأتي من بعض بيوتهم بقدر صبر وفيه ثم قال لهم إلى الشرب قال أنس بسر يعني نبي الله من بين أميابه ولم يرد القصد حق رويوا منه وإسناده جيد ولإزار والقطظ له والطبراني في التكميل من حديث ابن عباس كان في سفر فشكا أصحابه العطش فقال يا أيوني بئاء فأقوه بأناه فيماد فوضع يده في الماء فحصل للماء ينعم من بين أميابه - الحديث

(١) حديث اراهه وضوءه في عين برك ولاء فيها ومرة أخرى في الخديعة فاجلسا للهلاء الحديث م من حديث معاذ بقصة عين برك ومن حديث سلمة بن الاكوع بقصة عين الخديعة وفيه فلما دعا وأما يصق فيها فاجلسا - الحديث : والبخارى من حديث البراء انه توسع وصبه فيها وفي الحديثين معاً انهم كانوا أربعة عشر مائة وكذا نتج من حديث البراء وكذلك عندها من حديث جابر وقال البيهقي انه الاصح ولهمان حديثاً أيضاً ألف وخمسة وتسعون من حديث ابن أبي أو في ألف وثلاثمائة

(٢) حديث أمر عمر أن يزود أربعة راكب من عمر كان كربة الجهم الحديث : أحمد من حديث النعمان بن مقرن وحديث دكين بن سعيد باسنادين صحيحين وأصل حديث دكين عند أبي داود مختصراً من غير بيان لعدد

(٣) حديث رميه الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم - الحديث : م من حديث سيلة بن الأكوع
دون ذكر نزول الآفة فرواه ابن مردويه في تفسيره من حديث جابر وأبو جابر

(٤) حديث إبطال الكهانة بميثم الخزاز من حديث مرداس بن قيس اللوسي قال خذني يا علي إلى الله عليه وسلم وذكر عند الكهانة وما كان من تعبيره عند عزجه الحديث ولأبي نعيم في الدلائل من حديث ابن عباس في استراق الجنب السمع فيقولون يا أبا وليهم فما بين محمد صلى الله عليه وسلم وحرام النجوم وأصله عند غير هذا السياق

فعدمت ، وكانت ظاهرة موجودة ،^(١) وحن الجذع الذي كان يخطب إليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الإبل فضمه إليه فسكن ،^(٢) ودعا اليهود إلى تنجى الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونوه فخل بينهم وبين التطق بذلك ، وعجزوا عنه ، وهذا مذكور في سورة يقرأ بها في جميع جوامع الاسلام ، من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة جورا تعظيما للآية التي فيها

وأخبر عليه السلام بالنيوب ،^(٣) وأنذر عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة ،^(٤) وبأن عمارا تقتله الفئة الباغية ،^(٥) وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين^(٦) وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار ، فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه ، وهذه كلها أشياء الهية لا تعرف البتة بشيء من وجوه تقدمت المعرفة بها ، لا بنجوم ولا بكشف ، ولا بنحو ولا بزجر ، لكن بإعلام الله تعالى له ووحيه إليه^(٧) واتبعه سراقه بن مالك فساخت قدما فرسه في الأرض ، واتبعه دخان جثي استغاثه فدعا له فانطلق الفرس ، وأنذره بأن سيوضع في ذراعيه سوارا كسرى فكان كذلك

(١) حديث عتيق الجذع : رخ من حديث جابر وحمل بن سعد

(٢) حديث دعا اليهود إلى تنجى الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونوه - الحديث : رخ من حديث ابن عباس لو أن اليهود تمنوا الموت لما أتوا - الحديث : ولليبق في الدلائل من حديث ابن عباس لا يقولوا ورجل مكم الاغص بريقه فبات مكانه فأبوا أن يفعلوا - الحديث واستاده ضعيف

(٣) اخباره بأن عثمان تصيبه بلوى بعدها الجنة : متفق عليه من حديث أبي حنيفة

(٤) حديث اخباره بأن عمارا تقتله الفئة الباغية : رخ من حديث أبي قتادة وأم سلمة ورخ من حديث أبي سعيد

(٥) حديث اخباره أن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين : رخ من حديث أبي بكر

(٦) حديث اخباره عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار : متفق عليه من حديث أبي هريرة

وصالح بن سعد

(٧) حديث اتباع سراقه بن مالك له في قصة الهجرة فساخت قدما فرسه في الأرض - الحديث : متفق عليه

من حديث أبي بكر الصديق

(١) وأخبر بمقتل الأسود المنسي الكذاب ليلة قتله ، وهو بصنعاة اليمن وأخبر بن قتله
 (٢) وخرج على مائة من قریش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم ولم يروه ، (٣) وشكا إليه
 البعير بحضرة أصحابه وتذلل له (٤) وقال لنفر من أصحابه مجتمعين ، أحكم في النار ضرره مثل
 أحد ، فاتوا كلهم على استقامة ، وارتد منهم واحد فقتل مرتد (٥) وقال لآخرين منهم آخركم
 موتا في النار ، فمقط آخرهم موتا في النار فاحترق فيها فأت
 (٦) ودعا شجرتين فأنتاه واجتمعتا ثم أمرهما فافترقا
 وكان عليه السلام نحو الربعة فإذا مشى مع الطوال طالمهم

- (١) حديث اخبره بمقتل الأسود المنسي ليلة قتل وهو بصنعاة اليمن ومن قتله وهو مذكور في السيرة التي
 قتله فيروز الديلمي وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين
 من ذهب فأهني شأنهما فأخبرني إلى في التمام أن أضربها فضربتها فطارا فتأولها كذا بين فرجان
 بدى فكان أحدهما المنسي صاحب صنعاة - الحديث
- (٢) حديث خرج على مائة من قریش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم ولم يروه ابن مردويه بسند
 ضيف من حديث ابن عيسى وليس أنهم كانوا مائة وكذلك رواه ابن اسحاق من حديث
 محمد بن كعب القرظي مرسل
- (٣) حديث شكا إليه البعير وتذلل له : د من حديث عبد الله بن جعفر في أثناء حديث وفيه فانه شكا إلى
 انك نجيمه وتدينه وأول الحديث عندم دون ذكر قصة البعير
- (٤) حديث قال لنفر من أصحابه أحكم ضرره في النار مثل أحد - الحديث : ذكره امامار قطن في المؤلف
 والمختلف من حديث أبي هريرة بنير اسناد في ترجمة الرجال بن عنبرة وهو الذي ارتدوهو
 بالجيم وذكره عبد الله بالهجمة وسبقه إلى ذلك الواقدي والداني والأول اصح وأكثر كما
 ذكره امامار قطن وابن ماكولا واصله الطبراني من حديث رافع بن خديج يلقب أحد هؤلاء
 النفر في النار وفي الواقدي عن عبد الله بن نوح متروك
- (٥) حديث قال لآخرين منهم آخركم موتا في النار فمقط آخرهم موتا في نار فاحترق فيها فأت الطبراني
 والبيهقي في الدلائل من حديث ابن عثورة وفي رواية البيهقي أن آخرهم موتا حرة بن جندب
 لم يذكر انه احترق ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة نحو رواية قتات وقال لعين عبد الله
 انه سقط في قدر ملوئة ماء حارا فأت وروى ذلك باسناد متصل إلا أن فيه داود بن الحبر
 وقد ضعه الجمهور
- (٦) حديث دعا شجرتين فأنتاه فاجتمعتا ثم أمرهما فافترقا : أحدهما من حديث علي بن مرة بسند صحيح

(٥) ودعا عليه السلام النصارى إلى البهاة فامتنعوا فمرهم صلى الله عليه وسلم أنهم إن فعلوا ذلك هلكوا ، فسلموا صحة قوله فامتنعوا

(٦) وأتاه عامر بن الطفيل بن مالك ، وأربد بن قيس ، وهما فارسا العرب ، وقاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام ، فغلب بينهما وبين ذلك ، ودعا عليهما ، فهلك عامر بئدة ، وهلك أربد بصاعقة أحرقتة (٧) ، وأخبر عليه السلام أنه يقتل أبي بن خلف الجحى ، فغدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته فيه ، (٨) وأطم عليه الصلاة والسلام السم فأتى الذى أكله معه ، وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين ، وكله الترع المسموم (٩) ، وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ، ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يعمدوا أحد منهم ذلك للموضع ، (١٠) وأنذر عليه السلام بأن طوائف من أمته ينزولون في البحر فكانت كذلك ، (١١) وزويت له الأرض فأرى مشارقها ومناربها ، وأخبر بأن ملك أمته سيلغ ما زوى له منها فكان كذلك ، فقد بلغ ملكهم من أول المشرق . من بلاد

(١٢) حديث دعا النصارى إلى البهاة وأخبر أن فعلوا ذلك هلكوا فامتنعوا : يخ من حديث ابن عباس في أتاه حديث ولو خرج الدين يهاون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا

(١٣) حديث أتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وقاتكاهم عازمين على قتله فغلب بينهما وبين ذلك - الحديث : طب في الأوسط والأكر من حديث ابن عباس بطوله
بمسند ليث

(١٤) حديث أخبره أنه يقتل أبي بن خلف الجحى فغدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته : البيهقي في دلائل النبوة من رواية سعيد بن السيب ومن رواية عروة بن الزبير مرسل

(١٥) حديث أنه أطم السم فأتى الذى أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين وكله الترع المسموم : د من حديث جابر في رواية له مرسل أن الذى مات بشرين البراء وفي الصحيحين من حديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها - الحديث : وفيه فسا زلت أعرافها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٦) حديث أخبره صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صناديد قريش - الحديث م من حديث عمر بن الخطاب

(١٧) حديث أنبأه بأن طوائف من أمته ينزلون في البحر فكان كذلك : متفق عليه من حديث أم حرام

(١٨) حديث زويت له الأرض مشارقها ومناربها وأخبر بأن ملك أمته سيلغ ما زوى له منها - الحديث : م من حديث عائشة رضي الله عنها

الترك إلى اخر المغرب ، من بحر الأندلس وبلاد البربر ، ولم يتسموا في الجنوب ولا في الشمال ، كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء

(١) وأخبر فاطمة ابنته رضى الله عنها بأنها أول أهله لحاقبه ، فكان كذلك ، (٢) وأخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرع لحاقبه ، فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهن يدا بالصدقة أوطن لحوقه رضى الله عنها ، (٣) ومسح ضرع شاة حائل لابن لها فدرت ، وكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود رضى الله عنه ، وقبل ذلك مرة أخرى في خيمة أم عبد الخراعية (٤) وندرت عين بعض أصحابه فسقطت ، فردها عليه السلام يده ، فكانت أصح عينيه وأحسنها ، (٥) وتفل في عين على رضى الله عنه وهو أرمد يوم خير ، فصيح من وقته وبثته بالراية ، (٦) وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم ، (٧) وأصبحت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فمسحها يده فبرأت من حينها ، (٨) وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقى ، فاجتمع شيء يسير جدا فدعا فيه بالبركة ، ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء في المسكر إلا ملئ من ذلك ،

- (١) حديث اخباره فاطمة أنها أول أهله لحاق به : متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضا
- (٢) حديث أخبر نساءه ان أطولهن يدا أسرع لحاق به فكانت زينب - الحديث : م من حديث عائشة وفي الصحيحين أن سودة كانت أولهن لحوقا به قال ابن الجوزي وهذا غلط من بعض الرواة بلا شك
- (٣) حديث مسح ضرع شاة حائل لابن لها فدرت فكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود : أحمد من حديث ابن مسعود باسناد جيد
- (٤) حديث ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنها : أبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذي سقطت عينه في رواية البيهقي انه كان يدر وفي رواية أبي نعيم انه كان باحد وفي اسناده اضطراب وكذا رواه البيهقي في من حديث أبي سعيد الخدري
- (٥) حديث تفل في عين على وهو أرمد يوم خير فصيح من وقته وبثته بالراية : متفق عليه من حديث على ومن حديث سهل بن سعد أيضا
- (٦) حديث كانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه : مخ من حديث ابن مسعود
- (٧) حديث أصبت رجل بعض أصحابه فمسحها يده فبرأت من حينها : مخ في قصة قتل أبي رافع
- (٨) حديث قل زاد جيش كان معه فدعا بما بقى فاجتمع شيء يسير فدعا فيه بالبركة - (الحديث : متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع

«وَحكى الحَكَم بن العاص بن وائل مشيته عليه السلام مستهزئا فقال صلى الله عليه وسلم
كذلك فكن ، فلم يزل يرتش حتى مات ،

«وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها إن بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ، ولم
يكن بها برص ، فقال عليه السلام فلتكن كذلك فبرصت ، وهى أم شبيب بن البرصاء
الشاعر ، إلى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم

وإنما اقتصرنا على المستفيض ومن يستريب فى انخراق العادة على يده ، ونزعم أن آحاد
هذه الوقائع لم تنقل وتواتر ، بل للتواتر هو القرمان فقط ، كمن يستريب فى شجاعة على
رضى الله عنه ، وسخاوة حاتم الطائي ، ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ، ولكن مجموع
الوقائع يورث علما ضروريا ، ثم لا يتارى فى تواتر القرمان ، وهى المعجزة الكبرى الباقية بين
الخلق ، وليس لى معجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم ، إذ تحدى بهارسول الله صلى الله عليه وسلم
بتمام الخلق ، وفصحاء العرب ، وجزيرة العرب حيث ذ مملوءة بألاف منهم ، والفصاحة
صنعتهم ، وبها منافستهم ومباهااتهم ، وكان ينادى بين أظهرهم أن يأتوا بئله ، أو بعشر سور
مثله ، أو بسورة من مثله ، إن شكوا فيه ، وقال لهم (فَأَن كُنَّ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى
أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا^(١)) وقال ذلك تمجيزا
لهم ، فمخجروا عن ذلك ، وصرفوا عنه حتى عرضوا أنفسهم للقتل ، ونساءهم وذرايرهم
السيءة عومة استطاعوا أن يمارضوا ، ولا أن يقدحوا فى جزالته وحسنه ، ثم انتشر ذلك

(١) حديث حكي الحكم بن العاص مشيته مستهزئا به فقال فكذلك كن الحديث البيهقي فى الدلائل من
حديث هناد بن خديج صحيحه بإسناد جيد وللحاكم فى المستدرک من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر نحوه
وليسم الحكم وقال صحيح الإسناد

(٢) حديث خطب امرأة فقال أبوها إن بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال فلتكن
كذلك فبرصت للمرأة : ذكرها ابن الجوزي فى النقيح وسماها جرة بنت الحرث بن عوف
الزنى وبه على ذلك الديلمى فى جزءه له فى نساء النبی صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك

بعده في أقطار العالم شرقاً وغرباً ، قرناً بعد قرن ، وعصراً بعد عصر ، وقد انقضى اليوم قريب من خمسمائة سنة ، فلم يقدر أحد على ممارسته ، فأعظم بنباوة من ينظر في أحواله ثم في أقواله ، ثم في أفعاله ، ثم في أخلاقه ، ثم في معجزاته ، ثم في استمرار شرعه إلى الآن ثم في انتشاره في أقطار العالم ، ثم في إذعان ملوك الأرض له في عصره وبعد عصره ، مع ضعفه ويطمه ، يتجارى بعد ذلك في صدقه ، وما أعظم توفيق من آمن به ، وصدقته ، وأتبعه في كل ما ورد وصدر .

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به في الأخلاق ، والأفعال ، والأحوال ، والأقوال بحمته وسعة جوده ؛

تم كتاب آداب للميشة ، وأخلاق النبوة ، بحمد الله وعونه ، ومنه وكرمه ، وبتلوه .
كتاب شرح عجائب القلب ، من ربيع المهلكات ، ان شاء الله تعالى .

فهرست الجزء السابع

الصفحة	الصفحة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حق عام للمؤمنين جميعا ١٢٠٥	كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بحوث فقهية ١٢٠٦	عن المنكر
المسلم مع والده ١٢٠٧	١١٨٦
المسلم مع السلطان - المسلم مع أستاذه ١٢٠٧	الباب الاول : في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته في اهماله واضاعته
القدرة وحدودها ١٢٠٨	١١٨٧
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ١٢٠٩	درجة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الاعمال
بحوث فقهية - العاصي وحسبه ١٢١٠	١١٩٠
تحليلات فلسفية ١٢١١	حق الطريق ١١٩٠
استطراد - ظروف لا تسقط الحسبة ١٢١٢	الاستعداد عند زمن الفتنة لدفعها ١١٩٠
ممرات ترك الحسبة ١٢١٣	وجوب مقاومة الظلم ١١٩١
استفتاء القلب وترجيح وجهة الدين ١٢١٤	محاربة من يامر بما لا يفعل ١١٩٢
مراقبة الله في تحديد الموقف ١٢١٤	هلال الصالحين المتقاسمين من محاربة المنكر ١١٩٢
عدم الاكثار خوفا من نقص الجاه ١٢١٥	مقاومة المنكر افضل من الاستشهاد في الحرب ١١٩٣
عدم الاكثار خوفا من الاضرار بالولد والاقرار ١٢١٥	جزء الامرين بالمعروف والنهي عن المنكر ١١٩٤
احوال مواجهة المعاصي ١٢١٦	اكرم الشهداء على الله مجاهر بالحق عند الرؤساء الظلمة ١١٩٤
الركن الثاني للحسبة - ما فيه الحسبة ١٢١٧	بعض الاكثار في الامر بالمعروف ١١٩٥
تعريف المنكر ١٢١٧	منزلة الناصح بين قومه ١١٩٥
التلبس بفعل المنكر - غلبة المنكر ١٢١٨	الباب الثاني : في اركان الامر بالمعروف وشروطه ١١٩٦
الاجماع على ان العمل منكرا ١٢١٩	١١٩٦
الركن الثالث - الحسبة عليه - معنى الحسبة ١٢٢٣	اركان الامر بالمعروف ١١٩٦
تحليلات منطقية ١٢٢٤	الركن الاول - المحسب ١١٩٦
بحوث فقهية ١٢٢٥	المحسب وشروطه - التكليف ١١٩٦
الركن الرابع - نفس الاحتساب ١٢٢٦	الايمان - العدالة - احتساب الفاسق ١١٩٧
درجات الاحتساب ١٢٢٦	ارتباط المسبب بسببه ١١٩٨
الدرجة الاولى : تعريف المنكر ١٢٢٦	ارتكاب الكبيرة واستنكار الصغيرة ١١٩٩
الدرجة الثانية : تعريف المنكر ١٢٢٧	ترك الاهم والاشغال بالهم ١١٩٩
التلطف في تعريف المنكر ١٢٢٧	عدم قبول وعظ من لم يبدأ بنفسه ١٢٠٠
الدرجة الثالثة : النهي بالوعظ والتصح ١٢٢٨	احتساب الكافر على المسلم ١٢٠٠
والتخويف بالله تعالى ١٢٢٨	الاذن - تعريف رأى الرافض ١٢٠١
التلطف في الوعظ ١٢٢٨	مراتب الحسبة ١٢٠٢
الدرجة الرابعة : السب والتعنيف ١٢٢٩	شجاعة السلف في الاكثار على الامة ١٢٠٢
بالقول الفاظ الخشن ١٢٢٩	الاسلام دين المساواة ١٢٠٣
مراتب التعنيف في الخشن ١٢٢٩	مسلم يقوم منكرا لامر المؤمنين ١٢٠٣
الدرجة الخامسة : التنفير باليد ١٢٣٠	زهد الرجل - استحياء الخليفة من ذكر المنكر ١٢٠٤
وسائل تغيير المنكر في مختلف الظروف ١٢٣٠	انتصار الرجل - عفة الرجل ١٢٠٤
بحوث فقهية ١٢٣٠	
الامام كبر اوائى الخمر ١٢٣١	

١٢٤٧	حضور المبتهدين - الاسراف في الطعام والبناء
١٢٤٨	المنكرات العامة
١٢٤٨	التباطؤ عن ارشاد الناس
١٢٤٩	اثم الفقهاء المتخلفين عن الارشاد
١٢٤٩	على المسلم ان يبدأ باصلاح نفسه ثم غيره ما استطاع
١٢٥٠	الباب الرابع : في أمر الامراء والسلطين
١٢٥٠	بالمعروف ونهيهم عن المنكر
١٢٥٠	طريقة ارشاد السلطين
١٢٥١	المأثور من السلف في وعظ السلطين
١٢٥١	انكار الصديق رضى الله عنه على اكابر قریش
١٢٥٢	انكر ابو مسلم الخولاني على معاوية
١٢٥٢	انكار ضبة على ابي موسى امير البصرة
١٢٥٣	انتصار عمر رضى الله عنه لضبة
١٢٥٤	عظة عطاء بن ابي رباح لعبد الملك بن مروان
١٢٥٥	عظة ابن شميلة لعبد الملك بن مروان
١٢٥٥	عظة الحسن البصري للحجاج
١٢٥٦	عظة حطيط للحجاج
١٢٥٦	امر الحجاج بتعذيب حطيط حتى قتل
١٢٥٧	استفتاء ابن هبيرة للشعبي والحسن البصري
١٢٥٧	جواب الشعبي عن سؤال ابن هبيرة
١٢٥٧	جواب الحسن البصري عن سؤال ابن هبيرة
١٢٥٧	شهادة الشعبي للحسن البصري
١٢٥٨	بالشجاعة والعلم
١٢٥٨	شهادة ابن ابي ذؤيب في الفغارين
١٢٥٨	شهادة ابن ابي ذؤيب في الحسن
١٢٥٩	ابن زيد
١٢٥٩	شهادة ابن ابي ذؤيب في ابي جعفر المنصور
١٢٥٩	استدعاء ابي جعفر المنصور للأوزاعي
١٢٦٠	الموعظة نعمة لمن يتعظ
١٢٦٠	فحش الرمية
١٢٦٠	كرامة الحق
١٢٦١	التوقيف في العمل الصالح
١٢٦١	مراقبة النفس ومروءة العدل
١٢٦٢	التخوف من الظلم
١٢٦٣	عفة الأمير
١٢٦٣	تفاوت الامراء
١٢٦٤	قبول المنصور لموعظة الاوزاعي
١٢٦٥	اهتمام المنصور بأمره وبعيته
١٢٦٥	قبوله موعظة الناصح

١٢٢٢	الدرجة السادسة : التهديد والتخويف
١٢٢٢	الدرجة السابعة : مباحرة الضرب بالجوارح
١٢٢٣	الدرجة الثامنة : المعاونة لدفع المنكر
١٢٢٤	بيان آداب الحشوب
١٢٢٤	ألم - الورع - حسن الخلق
١٢٣٥	توطين النفس على الصبر
١٢٣٥	تقليل الملاقاة
١٢٣٦	حلمه صلى الله عليه وسلم في الأمر بالمعروف
١٢٣٦	الباب الثالث : في المنكرات المألوفة في العادات
١٢٣٨	منكرات المساجد
١٢٣٨	اساءة الصلاة
١٢٣٨	التحريف في قراءة القرآن
١٢٣٩	الخروج في الأذان من حده الشرعي
١٢٣٩	لبس الخطيب أسود
١٢٤٠	وجوب الحيولة بين الرجال والنساء
١٢٤٠	في مجالس التعليم
١٢٤١	الاجتماع للبيع والشراء
١٢٤١	دخول المجانين والصبيان السكارى في المسجد
١٢٤٢	منكرات الاسواق
١٢٤٢	الكلب في الرابطة
١٢٤٢	الاكتفاء بالمعاشاة في البيع
١٢٤٣	بيع الملاهي
١٢٤٣	منكرات الشوارع
١٢٤٣	وضع ما يضييق الطريق على المارة
١٢٤٣	جعل الدواب ما يؤذي الناس
١٢٤٣	اللبيع في الطريق - ارسال الماء من الميازيب
١٢٤٤	الكلب المقور أمام المنزل
١٢٤٤	منكرات الحمامات
١٢٤٤	إلصاق على باب الحمام أو داخله - كشف العورة
١٢٤٤	الانبطاح على الوجه للدلائل
١٢٤٥	غمس اليد والأواني النجسة في قليل من الماء
١٢٤٥	وجود حجارة ملساء يمشي من الانزلاق عليها
١٢٤٥	منكرات الضيافة
١٢٤٥	استعمال ما يحرم
١٢٤٦	نظر النساء للرجال حرام
١٢٤٦	لا رخصة في مشاهدة المنكرات
١٢٤٦	تحريم مجالسة الفاسق - تحريم الذهب والحرير
١٢٤٦	تحريم خرق أذن الطفل لوضع الحلق

الصفحة

- عبد ملك مشرك - أسباب جمع المال ١٢٦٦
دعاء الفرج للخضر عليه السلام ١٢٦٨
خطاب الرشيد لسفيان الثوري ١٢٦٨
صفة جلساء الثوري ورع الثوري ١٢٦٩
خطاب الثوري للرشيد ١٢٧٠
اتباع رسول الرشيد للثوري ١٢٧١
الرشيد عند قراءة خطاب الثوري ١٢٧١
بكلمة الرشيد من عظة بهلول ١٧٢
المامون يقتل الصالح الواظ له ١٢٧٣
حب استطلاع الثوري لما يجعله ١٢٧٣
الثوري يكسر اواني خمر المعتضد ١٢٧٤
مجاوبة الثوري للمعتضد ١٢٧٤
نجاة الثوري من المعتضد ١٢٧٤
مقارنة بين علماء السلف وعلمائنا ١٢٧٤

كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

- ١٢٧٧ بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفية
آدابه صلى الله عليه وسلم بالقرآن ١٢٧٩
بعثه بمكارم الأخلاق ١٢٨٠
صفوه عن ابنة حاتم الطائي ١٢٨١
اجمال من مكارم الأخلاق ١٢٨١
وصيته صلى الله عليه وسلم لماذا ١٢٨٢
بيان جملة من محاسن اخلاقه التي
جمعها بعض العلماء والتفتتها
من الاحبار ١٢٨٢
سخاؤه صلى الله عليه وسلم ١٢٨٣
خدمته صلى الله عليه وسلم لاهله ١٢٨٤
اباؤه من الاستعانة بالمشركين ١٢٨٥
أكله ما وجد ١٢٨٦
اشاره صلى الله عليه وسلم - اجابته
للوليمة ١٢٨٧
عيادته للمرضى وشهوده للجنائز ١٢٨٧
مشيه من غير حارس - تواضعه صلى
الله عليه وسلم ١٢٨٧
بلافته صلى الله عليه وسلم ١٢٨٧
بشاشته صلى الله عليه وسلم ١٢٨٨
عدم اكترائه بالدينيا ١٢٨٨
لباسه صلى الله عليه وسلم ١٢٨٨
تختمه صلى الله عليه وسلم - اردافه
غيره خلفه ١٢٨٨
ما كان يزكبه صلى الله عليه وسلم حبه
للطيب ١٢٨٩
مجالسته للفقراء - مؤاكلته للمساكين ١٢٨٩
اكرامه لاهل الفضل - صلته للرحم ١٢٩٠

الصفحة

- لينه صلى الله عليه وسلم - قبله ١٢٩٠
للعنبر ١٢٩٠
مزاحه صلى الله عليه وسلم ١٢٩٠
ضحكه صلى الله عليه وسلم ١٢٩٠
اقراره اللب المباح ١٢٩٠
مسايقته اهله - صبره على رفع
الأصوات ١٢٩١
تقوته من غنمه - أكله مع خدمه ١٢٩١
حرصه على وقته ١٢٩١
خروجه الى يساتين اصحابه ١٢٩٢
احترامه للمساكين - اجتماع الكارم
فيه ١٢٩٢
بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه ١٢٩٣
اكرامه لخدمه - دماؤه لغيره ١٢٩٣
تسامحه في امر نفسه ١٢٩٤
وصفه في التوراه والانجيل ١٢٩٤
بنؤه السلام مصافحة غيره - كيفية
جلوسه ١٢٩٥
جلوسه بين اصحابه - اكرام الداخل
عليه ١٢٩٦
دماؤه اصحابه بكتاهم ١٢٩٧
ما كان يقوله عند القيام من مجلسه ١٢٩٨
بيان كلامه وضحه صلى الله عليه
وسلم ١٢٩٨
لفة اهل الجنة ١٢٩٨
كلامه صلى الله عليه وسلم ١٢٩٩
سكوته صلى الله عليه وسلم ١٣٠٠
تبسمه في وجوه اصحابه ١٣٠١
سروره وغضبه لله تعالى ١٣٠٢
بيان اخلاقه وآدابه في الطعام ١٣٠٣
أحب طعامه صلى الله عليه وسلم ١٣٠٤
ما كثر عليه الأيدي ١٣٠٤
آدبه عليه الصلاة والسلام في الأكل ١٣٠٥
بعض أنواع طعامه صلى الله عليه
وسلم ١٣٠٥
شفقته صلى الله عليه وسلم بالحيوان ١٣٠٦
كان اللحم أحب الطعام اليه صلى الله
عليه وسلم ١٣٠٧
بعض ما كان يحبه وما كان يكرهه من
الطعام ١٣٠٩
لعق أصابعه ١٣١٠
ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم بعد
الطعام ١٣١٠
كيفية شربه صلى الله عليه وسلم ١٣١١
حيائه في يته صلى الله عليه وسلم ١٣١٢

الصفحة

١٣١٢	بيان آدابه وأخلاقه في اللباس
١٣١٣	ما يجب من اللباس صلى الله عليه وسلم
١٣١٤	توبه في يوم الجمعة
١٣١٥	صلاته في أزار واحد
١٣١٦	فائدة الخاتم
١٣١٧	هيئة عمامته لملى رضى الله عنه
١٣١٧	كيفية لبس ونزع ثوبه
١٣١٨	تسميته ذوابه وسلاحه
١٣١٩	ترك الأطفال بفضل ماله صلى الله عليه وسلم
١٣٢٠	بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القفرة
١٣٢٠	عفوه عن الذى رماه بالظلم
١٣٢٠	عفوه من الذى أراد قتله
١٣٢١	عفوه من التى أرادت قتله سما
١٣٢١	عفوه ممن سحره
١٣٢١	عفوه من ابن بلغة
١٣٢٢	بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه
١٣٢٣	بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم
١٣٢٤	وصف على رضى الله عنه له صلى الله عليه وسلم
١٣٢٥	بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم
١٣٢٦	بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم
١٣٢٧	تواضعه عليه الصلاة والسلام
١٣٢٨	تجاوزته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه إلا من ما حرم

الصفحة

١٣٢٨	بيان صورته وخلقه صلى الله عليه وسلم
١٣٢٨	ربعته صلى الله عليه وسلم وتجاوزته
١٣٢٩	أطوال غره
١٣٢٩	لونه عليه الصلاة والسلام
١٣٢٩	شعره عليه الصلاة والسلام
١٣٢٩	حسنه ونور وجهه عليه الصلاة والسلام وحاجبه وعيناه صلى الله عليه وسلم
١٣٣٠	جمال خلقه صلى الله عليه وسلم
١٣٣٠	طيب رائحته صلى الله عليه وسلم
١٣٣٠	مشيه صلى الله عليه وسلم
١٣٣١	بيان معجزاته وآياته المعالة على صدته
١٣٣١	أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم
١٣٣١	شاهدة بصدقه
١٣٣١	علو منصبه ومكانته عند الله تعالى
١٣٣٢	امداد الله تعالى له صلى الله عليه وسلم
١٣٣٢	بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم
١٣٣٥	أخبره صلى الله عليه وسلم بمقتل العنسي
١٣٣٦	أخبره صلى الله عليه وسلم بمقتل أبى ابن خلف
١٣٣٦	أخبره صلى الله عليه وسلم بمصارع صناديد قريش
١٣٣٧	أخبره صلى الله عليه وسلم بأول أهله لحاقا به
١٣٣٨	القرآن معجزته الكبرى صلى الله عليه وسلم
١٣٣٨	تحديه بلغاء قريش بالقرآن